

سلسلة العدالة في القانون المدني (١٢)

قضايا التعويضات

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المسئولية عن الأعمال الشخصية - الخطأ الذي يترتب عليه التعويض - علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر - المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية - مناهة مسئولية المميز وغير المميز - دفع المسئولية بالحدوث المفاجئ أو خطأ الغير - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي - خطأ المضرور - علم المضرور أو رضائه بالضرر - الضرر الناشئ عن حالة الدفاع الشرعي - أثر تجاوز حدود الدفاع الشرعي - حالة الضرورة - شروط قيام حالة الضرورة - التضامن في الفعل الضار - شروط قيام التضامن - تقدير التعويض - التعويض يشمل ما أصاب الدائن من خسارة وما فاتته من كسب - الضرر المادي والضرر الأدبي - التعويض الموروث - طريقة التعويض وشكله - التعويض العيني - التعويض النقدي - تقادم دعوي التعويض عن العمل غير المشروع .

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارة العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : قضايا التحويزات

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد

فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليهما.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/2100

الترقيم الدولي : 3- 34 - 6647- 977- 978

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (١٢) في سلسلة القانون المدني (قضايا التعويضات) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات. والله وحده المستعان... وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٧

المسئولية عن الاعمال الشخصية الخطأ الذي يترتب عليه التعويض

النص التشريعي (مادة ١٦٣) :

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٦٦ لىبى و ١٦٤ سورى و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٠٢ - ٢٠٤ عراقى

و ١٢١-١٢٣ لبنانى و ١٤٩ سودانى و ٨٢ و ٨٣ تونسى و ٧٧ و ٧٨

مغربى.

الأعمال التحضيرية :

تستظهر المادة فى عبارة اكثر ما تكون ايجازا ووضوحا حكم المسئولية التقصيرية فى عناصرها الثلاثة، فقررت الإلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير، فلا بد اذن من توافر خطأ وضرر، ثم علاقة سببه تقوم بينهما، ويغنى لفظ، الخطأ، فى هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التى تخط للبعض فى معرض التعبير كاصطلاح، العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذى يحرمه القانون... الخ، فهو يتناول الفعل السابق (الامتناع) الفعل الايجابى وتتصرف فى دلالته الى مجرد الاهمال والفعل العمد على حد سواء، وغنى عن البيان ان سرد الاعمال التى يتحقق فيها معنى الخطأ فى نصوص التشريع لا يكون من ورائه الا اشكال وجه الحكم ولا يؤدى قط الى وضع بيان جامع مانع، فيجب ان يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى، وهو يسترشد فى ذلك بما يستخلص من

طبيعة نهى القانون عن الاضرار من عناصر التوجيه. ثمة إلتزام يفرض على الكافة عدم الاضرار بالغير، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ، ويقتضى هذا الإلتزام تبصرا فى التصرف، يوجب اعماله بذلك عناية الرجل الحريص.

ولما كان الأصل فى المسؤولية التقصيرية بوجه عام ان تتناط بخطأ يقام الدليل عليه، لذلك القى عبء الإثبات فيها على عاتق المضر وهو الدائن. ويراعى من ناحية اخرى ان الشقة بين أحكام المشرع وبين المسؤولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة، لا تزال ابعد مدى مما يفرق ذلك الأحكام عن المسؤولية على أساس الخطأ المفروض فى نطاق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء. اما المسؤولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج من يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم^(١).

رأى الفقه:

١ - يتبين من نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ان المسؤولية التقصيرية، كالمسؤولية العقدية، لها أركان ثلاثة هى. الخطأ - والضرر - وعلاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر.

١ - الخطأ

والرأى الذى إستقر فقها وقضاء هو ان الخطأ فى المسؤولية التقصيرية هو اخلال بالإلتزام قانونى، كما ان الخطأ فى المسؤولية العقد هو اخلال بالإلتزام عقدى قد يكون إلتزاما ما بتحقيق غاية أو إلتزاما يبذل عناية.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدنى - جزء ٢ - ص ٣٥٤ ومابعدها.

اما الإلتزام القانونى الذى يعتبر الإخلال به خطأ فى المسئولية التقصيرية فهو دائما الإلتزام ببذل عناية، وهو ان يصطنع الشخص فى سلوكه الإيقظة والتبصر حتى لاس يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من المقدرة على التمييز بحيث تدرك انه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية.

ومن ثم يتحلل الخطأ فى المسئولية التقصيرية الى عنصرين الأول - مادى وهو التعدى، والثانى - معنى وهو الادراك.

فيقع الانحراف إذا تعدد الشخص الاضرار بالغير، وهو ما يسمى بالجريمة المدنية، أو إذا هو دون ان يعتمد الاضرار بالغير اهمل وقصر، وهذا ما يسمى بشبه الجريمة المدنية.

اما معيار هذا الانحراف فيتصور ان يكون اما معيارا ذاتيا أو معيارا موضوعيا.

فإذا اخذنا بالمعيار الذاتى وجب ان ننظر الى شخص المعتدى، فنبحث هل ما وقع منه يعد انحرافا فى سلوكه هو، اذ قد يكون على درجة كبيرة من الإيقظة، فأقل انحراف فى سلوكه يكون تعديا، وقد يكون دون المستوى العادى فلا يعتبر متعديا الا إذا كان الانحراف فى سلوكه انحرافا كبيرا بارزا، وقد يكون فى المستوى العادى، فالمعتدى بالنسبة اليه لا يكون بهذا القدر من البروز أو على تلك الدرجة من الصالة، وهذا المعيار الذاتى لا شك فى عدالته فهو يقيس مسئولية كل شخص بمعيار فى فطنته ويقظته، ولكن فه عيبا جوهريا لا يصلح معه ان يكون مقياسا منضبط وافيا بالغرض، فهو يقضى ان تتناسب الانحراف فى السلوك الى صاحبة.

من اجل هذا كله رجع الأخذ بالمعيار الموضوعى، فيقاس الانحراف بسلوك شخص تجرده من ظروفه الشخصية فيصبح شخصا عاديا يمثل

جمهور الناس، فلا هو شديد الإيقظة فيرتفع عن الشخص العادى ولا هو محدود الفطنة فينزل عن الشخص العادى، بل هو الشخص الذى اتخذنا مقياسا للخطأ العقدى فى الإلتزام ببذل عناية، حيث يطلب من المدين فى الأصل بذل عناية لرجل المعتاد، وهو شخص عرفه القانون الرومانى وسماه برب الاسرة الطيب، ننظر الى المألوف من سلوك هذا الشخص المعتاد ونفيس عليه سلوك الشخص الذى نسب اليه التعدى، فإن كان هذا لم ينحرف فى سلوكه عن المألوف من مملوك الشخص المعتاد فهو لم يتعد، واصفى عنه الخطأ، اما إذا كان قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، فقد تعدى وثبت فى جانبه الخطأ. بهذا وحده يسلم لنا معيار منضبط واف بالغرض، فلا نحن فى حاجة الى البحث فى خبايا النفس والكشف عن خفايا السرائر، ولا المقياس يختلف فى تطبيقه من شخص الى اخر، يصبح التعدى امرا واحدا بالنسبة الى جميع الناس، فهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، يستوى فى ذلك الفطن الذكى والوسط العادى والحامل العبئ. ويصبح الخطأ شيئا اجتماعيا لا ظاهرة نفسية، فتستقر الاوضاع وتضبط الروابط القانونية.

ان الشخص المعتاد الذى يجعل سلوكه المألوف معيارا موضوعيا للخطأ يجب ان يتجرد من الظروف الداخلية الملازمة لشخص المعتدى، دون ان يتجرد من الظروف الخارجية التى تحيط بالتعدى واهم هذه الظروف هى ظروف الزمان وظروف المكان.

اما العنصر المعنوى (الادراك) فى الخطأ، فمناطه ان لا مسئوليته دون تمييز، فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه عنها تاما ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمرض مغنطيسيا والمصاب بمرض النون، كل هؤلاء لا يمكن ان ينسب اليهم خطأ غير مدركين لاعمالهم.

غير ان التمييز فى المسئولية التقصيرية لا يكيف على انه اهلية
يجب توافرها كالاهلية فى العقد، انما التمييز هو عنصر الادراك فى الخطأ
وبدونه لا يكون التعدى خطأ،

٢ - الضرر

قد يكون الضرر ماداً يعيب المضر فى جسمه أو فى ماله، وقد يكون
ادبياً يصيب المضرور فى شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أى
معنى آخر من المعانى التى يحرص الناس عليها.

فالضرر المادى هو اخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية،
كحق المضرور فى سلامته، فالتعدى على الحياة أو اتلاف عضو أو احداث
جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأى اذى آخر من شأنه ان يخل بقدرة
الشخص على الكسب أو يكبده نفقة فى العلاج، كل هذا ضرر مادى، مثل
الحق ايضا حق الملك فالتعدى على الملك خلال بحق ويعتبر ضرراً، فالقتل
ضرر يصيب المقتول فى حياته، وعن طريق هذا الضرر يصاب بضرر
اولاد المقتول بحرمانهم من العائل والإخلال بحقهم فى النفقة قبل ابيهم،
ويكفى ان يكون من فقد العائل له حق فى النفقة ولو لم يكن يعال بالفعل،
ذلك ان فقد العائل قد اضاع عليه حقا هو ثابتا حقه فى النفقة، اما إذا كان
ليس له حق فى النفقة، ولكن كان يعال فعلا فالضرر الذى ينزل به فى هذه
الحالة يكون اخلالا بمصلحة مالية لا اخلالا بحق ثابت، والقضاء مطر فى
جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المادى الذى يصيب من فقد العائل،
وهذا الحق ليس ميراثا يتلقاه، بل هو حق شخصى له، فلا يعطى بنسبة من
فقد العائل، وهذا الحق ليس ميراثا يتلقاه، بل هو حق شخصى له، فلا
يعطى بنسبة النصيب فى الارث بل مقدار الضرر الذى وقع ولا ينتقل حق

التعويض الى ورثة من فقد العائل حتى لو مات هذا بعد رفع الدعوى. اما إذا ثبت ان اقارب المصاب مستقلون عنه وانه لا يعولهم فلا حق لهم فى التعويض، والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاء اخر هو ان يثبت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر جائم، وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة، فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة، ويقضى له بتعويض على هذا الأساس، فمجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض.

(جلسة ١٢/٣/١٩٥٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢ - جنائي ص ٣٣٠)

يجب ان يكون الإخلال بالمصلحة المالية محققا، فيكون الضرر محقق الوقوع بان قد وقع فعلا أو سيقع حتما.

اما الضرر الادبى فهو لا يمس المال، ولكن يصيب مصلحة غير مائية، ويجب ان يكون محققا كالضرر المادى، ويمكن ارجاعة الى احوال معينة: (١) ضرر ادبى يصيب الجسم - فالجروح والتلف الذى يصيب الجسم والالم وما قد يعقب من تشويه فى الوجه أو فى الجسم، كل هذا يكون ضررا ماديا أو ادبيا إذا نتج عنه انفاق المال فى العلاج أو نقص فى القدرة على الكسب المادى ويكون ضررا ادبيا فحسب إذا لم ينتج عن ذلك (٢) ضرر ادبى يصيب الشرف والإعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك الغرض وايداء السمعة والاعتداء على الكرامة، كل هذه اعمال تحدث ضررا ادبيا (٣) ضررا ادبى يصيب العاصفة والشعور والحنان، فخطف الطفل والاعتداء على الأولاد أو الام أو الاب أو الزوجة وإصابة الشخص فى متعقداته الدينية وشعوره الادبى، وكل هذه اعمال تصيب

المضرور في عاطفته وشعوره فتحدث ضررا ادبيا (٤) ضرر ادبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له. وقد إستقر الفقه والقضاء في مصر على جواز التعويض عن الضرر الادبي.

٣ - علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر

يجب ان يكون الخطأ هو السبب في الضرر، فإذا رجع الضرر الى سبب اجنبى انعدمت السببية، وتعدم السلبية ايضا حتى ولو كان الخطأ هو السبب، ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر - على ما سيلي في المواد التالية^(١).

٢ - الأصل ان المرء لا يسأل الا عما يقع منه شخصيا من افعال ضارة، فإذا امكن مساءلته عن غير ذلك فانما تكون مسئوليته حينئذ مسئولية خاصة فيها خروج عن الأصل، ولذلك جرت الشرائع الحديثة على وضع القاعدة العامة في المسئولية بمناسبة تنظيمها مسئولية المرء عن فعله الشخصى، وقد قرر المشرع المصرى هذه القاعدة فى المادة ١٦٣ من التقنين المدنى الحالى.

وبناء على ذلك تكون أركان المسئولية المدنية ثلاث: الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما.

والأصل ان المصاب، وهو مدعى التعويض، يجب عليه طبقا لقاعدة: البيئة على من ادعى، ان يقيم الدليل على توافر هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق فى التعويض.

(جلسة ١٩٦٢/٦/٢٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٨ - ص مدني ص ١٣١٦)

(١) الوسيط - ١ - الدكتور السنهوري - ص ٧٤٣ وما بعدها، وكتابة: الوجيز - ص ٢٩٠.

فالضرر الذى يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض، هو الذى الذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له" سواء اكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه وإعتباره أو غير ذلك. الا انه لا يشترط ان يكون الحق الذى يحصل المساس به حقا ماليا كحق الملكية وحق الإنتفاع وحق الدائنية، بل يكفى المساس بأى حق يحميه القانون كالحق فى الحياة والحق فى

سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وحرية العمل... الخ، بل انه لا يشترط ان يكون المساس بحق يحميه القانون، ويكفى ان يقع على مصلحة للشخص

ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما ان هذه المصلحة مشروعة اى غير مخالفة للقانون كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام قانونى عليه فى بقاء هذا الشخص على قيد الحياة.

والضرر شرط اولى لقيام المسؤولية المدنية اماكن المطالبة بتعويض، لان التعويض لا يكون الا عن ضرر اصاب طالبه، ولان مدعى المسؤولية لا تكون له مصلحة فى الدعوى الا إذا كان قد اصابه ضرر يطالب بتعويضه.

فالضرر هو الركن الأول الذى تقدم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الذى تقوم المسؤولية من اجل تعويضه ولا قيام لها بدونه، ولذلك يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ والسببية، وتنشأ المسؤولية من وقت تحقق الضرر فعلا أو من الوقت الذى يصير فيه الضرر محقق الوقوع، ويعتبر هذا الوقت هو الذى تبدأ منه مدة تقادم دعوى المسؤولية ولو كان الخطأ

الذى سبب الضرر سابقا على ذلك بمدة طويلة، ولا يعتبر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ضررا يوجب المسؤولية الا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة اسوأ مما كان قبل ذلك.

وقد قيد المشروع المصرى والسورى واليبنى المحكمة فى شان الصلة الواجب توافرها بين طالب التعويض عن الضرر الادبى المرتد عليه وبين عزيزه الذى فقده، فلم يجزلها البحث فى تحقق الضرر ولا الحكم بالتعويض عن الالم الذى يصيب طالب التعويض من جراء موت عزيزة المذكور ما لم يكن طالب التعويض زوجا بذلك العزيز أو قريبا له من الدرجة الثانية، اى ان المشرع قصر سلسلة الاشخاص الذين بحق لهم التعويض عن الالم الذى يصيبهم من موت قريب لهم على الورد والاحفاد والاباء والاجداد والامهات والجداث والاخوة والاخوات والازواج والزوجات دون غيرهم.

الخطأ - لا يكفى ان يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم ذلك الشخص بتعويضه، بل يجب ان يكون ذلك الفعل خطأ، لان الخطأ شرط ضرورى للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذى تقوم عليه، فليس لمحكمة الموضوع اقامة المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى، متى كان أساسها خطأ يجب إثباته^(١).

وقد اشترطت هذا الركن جميع تقنيات البلاد العربية على إختلاف تعبيراتها عنه.

(١) رسالة دكتور أدمون (الخطأ فى القانون اللبنانى مقارناً، بالقانون الفرنسى) بيروت

ولم يعرف الخطأ غير المشرعين التونسي والمغربي، اما المشرع الفرنسي وسائر مشروعي البلاد العربية فقد تركوا تعريف الخطأ الى الشراح.

وتفرق محكمة النقض المصرية بين تحرى الوقائع فى ذاتها، وبين تكيف هذه الوقائع بانها خطأ وتجعل الأول داخلا فى سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه مادام إستخلاصه الوقائع سائغا، وتعتبر الثانى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى للرقابة محكمة النقض.

وجرت على ذلك ايضا محكمة النقض اللبنانية، حيث قررت بجلسة ١٩٢٩/٦/٨ (فى قضية داود ضد موروللو) ان لقاضى الموضوع ان يستخلص من وقائع الدعوى العناصر المكونة للخطأ، ولكنه يجب عليه ان يمكن محكمة النقض من مباشرة رقابتها يتعلق بكفاية العناصر التى إستخلصها لتكوني ركن الخطأ، كما قضت بنفس المبدأ فى قضية شركة ايفيان الحمامات ضد جبر الدي، وذلك بجلسة ١٩٥٢/١/١٥.

كذلك يخضع القاضى لرقابة محكمة النقض فى اختياره معيار الخطأ وفى تعيينه ما يعتبر من الظروف الظاهرة التى يقام وزن فى تقدير الخطأ وما لا يعتبر كذلك وفى تقدير الأسباب التى ينتفى بها الخطأ والدفاع الشرعى والضرورة، وامر الرؤساء...الخ.

رابطة التنبيه - لا يكفى فى قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص اخر، بل لابد ان يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر فى حدوث الضرر والا انعدمت المسؤولية.

ومع ان رابطة السببية شرط أساسى فى قيام المسؤولية، فإنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف لاحوال وتداخلها.

ويدق تعيين رابطة السببية بوجه خاص عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على احداث ضرر واحد وعند تعدد النتائج المتسلسلة على سبب اصلى واحد.

ومقتضى نظرية تعادل الأسباب انه يجب فى تعيين ما يعتبر سببا حقيقيا للضرر بحث كل من العوامل المتعددة على حدة، فالعامل الذى يثبت انه لولاه ما وقع ضرر معين، يعتبر سببا فى حدوث هذا الضرر، وتعد كلها متعادلة من حيث التسبب فى الضرر.

غير ان الأسباب لا تعتبر متعادلة أو متكافئة الا إذا كان كل منها مستقلا من غيره اى انه لا يوجد من بينها ما يعتبر نتيجة حتمية لغيره، اما إذا كان احد العوامل التى تتابعت احداث الضرر ليس الا نتيجة حتمية لعامل سابق عليه، فلا يعتبر العامل اللاحق السبب الحقيقى فى حدوث الضرر ولا تترتب عليه المسؤولية، وانما يجب التعامل الأول العوامل اللاحقة كلما يستغرقها ويعتبر هو السبب الحقيقى فى حدوث الضرر ومثل ذلك ان يضطر سائق سيارة لمعادلة عابر ظهر امامه فجاءه فى إنيان حركة شذه تدفع السيارة على افريز الطريق فتصيب بعض المارة وتتلف واجهة بعض المتاجر، فلا تعتبر حركة السائق، ولو كانت خطأ، والسبب الحقيقى فى حدوث هذه الاضرار، وانما الذى يعتبر كذلك هو خطأ عابر الطريق.

وبعد ان إستقر القضاء ان الفرنسى والمصرى على الأخذ بنظرية تعادل (تكافؤ) الأسباب مدة طويلة، بدافيهما اخيرا إتجاه الى الأخذ بنظرية السببية الفعالة أو السبب المنتج والتميز بينه وبين السبب العارض، ومؤداها انه لا يكفى لإعتبار عامل معين سببا فى حدوث تصرر ان يكون وجوده بحيث

لولا ما وقع ذلك الضرر، فماذا سرق شخص سيارة في حفظها ليس م شأنه وفقا للمجرى العادى للامور ان يحدث إصابة للغير، فإذا ادى الى ذلك فى هذا المثل فلانه اقترن مصادفة بسبب فعال من شأنه وحده ان يحدث تلك الإصابة وهو القيادة بسرعة كبيرة، فيكون هذا السبب الاخير هو السبب الفعال أو المنتج الذى يعول عليه من الناحية القانونية فى اقامة المسؤولية، اما اهمال المالك فى حفظ السيارة فلا يعتبر الا سببا عارضا لا يقام له وزن فى تقضى رابطة السببية القانونية بين الضرر وسببه.

وفى هذا الإتجاه الحديث سارت محكمة النقض المصرية.

والأصل ان مدعى للتعويض يجب ان يثبت أركان المسؤولية جميعا بما فيها رابطة السببية، ولكن الواقع ان هذه الرابطة يسهل فى الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال، بل كثيرا ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو ان الأمر لا يحتاج الى دليل توافر السببية.

غير ان هذا لا يمنع المدعى عليه من ان يدفع مسئوليته بان يهدم هذه القرائن من طريق إثبات انعدام السببية بين خطئه والضرر الذى لحق المصاب.

ويجوز له ان ينفى السببية بطريقة غير مباشرة، اى بإقامة الدليل على ان الضرر نتيجة لسبب اخر اجنبى عنه سواء اكان هذا السبب الاجنبى هو العامل الوحيد فى حدوث الضرر، ام كان هو العامل الذى سبب فعل الفاعل الذى احدث الضرر.

وايا كان الطريق الذى يختاره لذلك، فإنه يقع عليه هو عبء نفى السببية أو إثبات السبب الاجنبى.

اما التقنين اللبناني فلم ينص على دفع المسؤولية بالسبب الاجنبى بمناسبة التبعة الناجمة عن العمل الشخصى.

اما القانون التونسي والمغربي فقد نصا على دفع هذه المسؤولية بإثبات حصول الضرر بسبب مفاجئ أو بقوة قاهرة.

وإستقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان البحث فى رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو سن الواقع الذى لا يخضع قاضى الموضوع فى فهمه لرقابة محكمة النقض الا ان يشوب تسببه عيب يبطله، وان تقدير الدليل على قيام هذه الرابطة هو ايضا من الامور الموضوعية التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بكيف الضرر بانه مباشر أو غير مباشر، لان الضرر المباشر هو ما تتوافر بينه وبين الخطأ رابطة السببية.

اما فيما يتعلق الفعل المنسوب اليه الضرر المرفوعة دعوى تعويضه سببا اجنبيا عن المدعى عليه أو عدمه، فهناك خطوتان: الأولى - تقدير توافر رابطة السببية بين فعل ذلك الغير والضرر، وهو يدخل فى نظام سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه مادام إستخلاصة سائعا. والثانية - تقدير توافر شروط السبب الاجنبى فى هذ الفعل بعد ثبوت تسببه فى حدوث الضرر، وهذا يعتبر مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض^(١).

المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، كلاهما يرمى الى إلزام المسئول بتعويض الضرر الذى تسبب فيه على ان المسئولية العقدية، وهى تقوم على الإخلال بالالتزام عقدى، تتميز بأحكام خاصة تقضى تحديد نطاقها ببيان شروط قيامها.

(١) المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية - قسم ١ - الدكتور سليمان مرقص - طبعة ١٩٧١ - ص ١٢٦ وما بعدها، ومقالة: تكييف الفعل الضار - مجلة القانون والاقتصاد - السنة ١٥ - العدد ٣٠٢ - ص ١٨٥ وما بعدها.

واهم الفروق فى التنظيم القانونى بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، ما يلى:

(١) مدى التعويض - تقصر المادة ٢/٢٢١ مدنى التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المتوقع فيما عدا حالتى الغش (الخطأ العمدى) والخطأ الجسيم، اما فى المسئولية التقصيرية فيشمل التعويض جميع الضرر الذى تسبب فيه المسئول، سواء كان ضررا متوقعا أو غير متوقع.

(٢) التضامن - إذا تعدد المسئولون فى المسئولية التعاقدية، فلا يفترض التضامن بينهم، فلا يقوم التضامن الا بناء على إتفاق أو نص فى القانون وعلى العكس فإن التضامن بين المسئولين فى المسئولية التقصيرية مقرر بنص القانون (م ١٦٩ المدنى).

(٣) الاعفاء الإتفاقى من المسئولية - فى المسئولية التعاقدية يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية أو الخفيف منها فيما عدا حالتى الغش (الخطأ العمدى) والخطأ الجسيم (م ٢/١٧ مدنى)، وعلى العكس لا يجوز ذلك فى المسئولية التقصيرية (م ٣/٢١٧ مدنى). مادة ١٦٣

(٤) التقادم - تتقدم دعوى المسئولية العقدية بخمس عشر سنة طبقا للقاعدة العامة فى التقادم (م ٧١٤ مدنى) اما دعوى المسئولية التقصيرية فنقدم بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة بحسب الاحوال.

عدم جواز الجمع أو الخبرة بين المسئولية التعاقدية والتقصيرية:

قد تتوافر فى فعل واحد شروط المسئولية العقدية وشروط المسئولية التقصيرية فى ان واحد، مثال ذلك ان يرتكب المستأجر اهمالا يترتب عليه تلف العين المؤجرة، فيكون قد اخل بالتزامه العقدى بالمحافظة على العين، كما تكون قد توافرت شروط المسئولية التقصيرية طبقا للمادة ١٦٣ مدنى.

يثور في مثل هذه الحالة البحث في مسألتين:

- الجمع بين المسئوليتين^(١).

- والخيرة بينهما.

اما المسألة الأولى - فلا خوف في شأنها فلا شك في انه لا يجوز للمضرور الجمع بين المسئوليتين، فلا يجوز له ان يطلب بتعويضين، تعويض على أساس المسئولية التعاقدية، واخر على أساس المسئولية التقصيرية، فالضرر الواحد لا يجوز تعويضة مرتين. كما لا يجوز للمضرور في المطالبة بتعويض واحد ان يجمع في دعوى التعويض ما هو اصلح له من أحكام المسئولتين، فالدعوى التي يجمع فيها المدعى بين أحكام المسئوليتين لا هي دعوى مسئولية تقصيرية ولا هي دعوى مسئولية تعاقدية، بل هي دعوى خليط لا يعرفها القانون.

اما المسألة الثانية - فهي مسألة الخيرة - فهل يجوز للمضرور ان يترك دعوى المسئولية التعاقدية، ويختار دعوى المسئولية التقصيرية؟ لقد كانت هذه المسألة محل خلاف. والرأى الأولى بالتفضيل هو القائل بعدم الخيرة، فيقتصر حق المتعاقد المضرور على دعوى المسئولية التعاقدية وحدها. ذلك ان إباحة الإلتجاء الى دعوى المسئولية التقصيرية، من شأنه ان يؤدي الى ان يتجاوز الإلتزام العقدى الحدود المرسومة له طبقا لنصوص التشريع وإتفاق الطرفين، فيهدر بذلك توازن العقد ذاته.

وأركان المسئولية التقصيرية ثلاثة هي:

الضرر- والفعل المنشئ للمسئولية- وعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

(١) ينظر: سبب الدعوى المدنية - تباق الدكتور أدوار غالي الذهبي - المحاماه - السنة ١٨

- العدد ٥ - ص ٨٢ وما بعدها.

الضرر - هو الركن الأول فى المسئولية المدنية فى جميع صورها، فهو الذى تقوم المسئولية من اجل تعويضه، ويقع عبء إثبات الضرر على المضرور طبقا للقاعدة العامة فى تحميل المدعى عبء إثبات ما يدعيه.

ويشترط فى الضرر - حتى يكون محلا للتعويض - شرطان:

- ان يكون محققا، أى سيقع حتما.

- وان يتضمن المساس بمصلحة مشروعة، والمصلحة المشروعة التى يتحقق الضرر بالمساس بها قد تكون مصلحة مالية فيكون الضرر ماديا، وقد تكون مصلحة ادبية فيكون الضرر ادبيا.

فالضرر المادى، وهو اخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، يشمل ما يصيب الضرورة من خسارة مالية وما فاتته من كسب، فالنفقات التى يتكبدها المصاب فى حادثة فى سبيل العلاج، وعجزه عن الكسب عجزا جزئيا أو كليا، مؤقتا أو دائما، ضرر مادى يشملته التعويض.

والضرر الادبى هو الذى يصيب الشخص فى مصلحة غير مالية أو هو الالم الذى يصيب الشخص، سواء اكان جثمانيا أو الما نفسيا ترتب على المساس بعاطفته أو كرامته أو بأى معنى من المعانى التى يحرص عليها الناس.

فإصابة شخص فى حادثة لا يترتب عليها فحسب ضرر مادى يتمثل فيما يتكبده من نفقات العلاج أو عجزه عن الكسب، بل يترتب عليها ايضا ضرر ادبى يتمثل فى الالم الجزئى الذى يعانى منه جراء ما ننتد عنها من تشويه وبخاص إذا كان المصب من النساء، ووفاة الابن تسبب للوالدين ضرر ادبيا يتمثل فى اللوعة والالم، وللتشير بالسمعة يصيب الشخص بضرر ادبى فى كرامته... وهكذا.

ولا فرق بين الضرر من حيث مبدأ التعويض، فالضرر الادبي قابل للتعويض المالى. وهذا هو ما إستقر عليه الفقه والقضاء، سواء فى المسؤولية العقدية أو فى المسؤولية التقصيرية، وما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ١/٢٢٢ مدنى.

استحقاق التعويض عن الضرر الادبى الناتج عن الوفاة وانتقاله :

المستفاد من نص المادة ٢/٢٢٢ مدنى ان الحق فى التعويض يقتصر على الابوين والجدين والجدين والأولاد واولاد الأولاد الاخوة الاخوات ولا يتحتم الحكم بالتعويض الا لمن يثبت من هؤلاء انه قد اصابه الم حقيقى من موت المصاب. اما عدا هؤلاء - اقارب أو اصدقاء مهما بلغت صلتهم بالمتوفى - فلا يحق لهم تعويض عن ضرر ادبى على هذا الوجه، منع المغلاة واحتمالات الاستغلال، وان كان هذا التحديد لا يخلو من تحكم.

وقد اقتصر للنص على جالة الموت، على انه من الواضح انه إذا كان المصاب لم يمت، فإن نص المادة ٢/٢٢٢ مدنى يكون واجب التطبيق من باب اولى، فالالم الذى يصيب الغير من إصابة المصاب بعاهة مثلا هو بدهاة اخف منه فى حالة موته، بل ان بعض الشراخ يدعون القضاء الى قصر التعويض عن الضرر الادبى فيما دون الوفاء على الادب والام فحسب.

ان الحق فى التعويض عن الضرر المادى حق مالى بحت مما يدخل فى دائرة التعامل بغير قيد، وذلك كان للمضرور ان ينقله الى غيره حال حياته بالحوالة أو غيرها، كما انه ينتقل بوفاته الى ورثته بوصفه من عناصر ذمته المالىة، اما الحق فى التعويض عن الضرر الادبى فقد نصت المادة ١/٢٢٢ مدنى على ان الأصل فى حق التعويض عن الضرر الادبى

انه غير قابل للانتقال الى الغير بأى سبب من أسباب الانتقال سواء سبب الوفاء بالميراث أو الوصية أو حال الحياة بالحوالة أو غيرها الا إذا توافر احد شرطين: ان يكون قد تم الاتفاق بين المضرور والمسئول على مبدأ التعويض امام القضاة، اى ان يكون قد رفع الدعوى فعلا ولو لم يكن قد صدر حكم فيها بعد، ويقال فى تفسير هذا القيد على انتقال الحق فى التعويض الى الغير الا بعد ان يصبح مطالبة المضرور به محققة اما باتفاقه مع المسئول واما برفعه الدعوى به امام القضاءه.

الفعل المنشئ المسؤولية - لا تقوم مسؤولية الشخص عن اى فعل يصدر منه فيسبب ضررا بالغير، بل يتعين ان يكون ذلك الفعل خطأ. والخطأ الذى تقوم عليه المسؤولية عن الاعمال الشخصية خطأ واجب الإثبات، فيكون على المضرور، وهو المدعى فى دعوى المسؤولية ان يثبت أركان دعواه، ومن بينها الخطأ الذى صدره من المدعى عليه^(١).

٤ - المسؤولية القانونية قد تكون مسؤولية جنائية وقد تكون مسؤولية مدنية، والمسؤولية المدنية قد تكون مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية تعاقدية. وتتحقق المسؤولية الجنائية إذا ارتكب شخص جريمة، والجريمة هى كل فعل أو امتناع عن فعل نهى عنه القانون أو امر بإتيانه وقرر له عقوبة، وليس كل فعل يضر بالغير يعتبر جريمة ذلك ان الجريمة هى امر رأى القانون انه يهدد كيان المجتمع، وقد حدد المشرع هذه الامور ونص على العقوبة لكل جريمة.

اما المسؤولية المدنية فهى تترتب على كل فعل خاطئ يسبب ضررا يفرد من الافراد.

(١) مصادر الالتزام - الفعل الضار - الدكتور إسماعيل غانم - طبعة ١٩٦٨ - ٤٠٦ وما بعدها.

والفعل الواحد قد تنشأ مسئولية جنائية ومسئولية مدنية فى وقت واحد، وذلك كان الفعل جريمة ونشأ عنه ضرر بفرد من الافراد، كما فى جرائم الاعتداء على المال كالنصب والسرقة والاتلاف، وكما فى جرائم الاعتداء على الاشخاص كالجرح والقتل، وجرائم الاعتداء على الشرف كالسب والقذف.

وتختلف المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية من حيث:

- ١ - الجرائم التى ترتب المسئولية الجنائية وارادة فى القانون على سبيل الحصر. اما المسئولية المدنية فتترتب على اى خطأ يسبب ضررا للغير ولا يقرر المشرع الامور التى تعتبر خطأ امرا امرا.
 - ٢ - الجزاء فى المسئولية الجنائية عبارة عن عقوبة مثل الغرامة أو الحبس أو السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعدام. اما الجزاء فى المسئولية المدنية فهى تعويض، وهو يكون عادة عن مبلغ من المال يدفعه المدين مرتكب الخطأ الى الدائن المضرور.
 - ٣ - الجريمة تعتبر امرا ضارا بالمجتمع، اما الخطأ الذى يترتب المسئولية المدنية فهو امر ضار بالفرد - ويترتب على ذلك:
- أ) ان الصلح أو التنازل جائز فى الدعوى المدنية، فيستطيع المضرور ان يتنازل عن حقه فى التعويض، ولكنه غير جائز فى الدعوى الجنائية، لان الحق فى توقيع العقوبة فى شان المجتمع وليس من شان الفرد.
- ب) الذى يطلب توقيع العقوبة هو النيابة العامة باعتبارها ممثلا للمجتمع المجنى عليه، يطلب بالتعويض فى المسئولية المدنية فهو الفرد الذى اصابه ضرر.

ولابد لقيام المسؤولية التقصيرية من توافر ثلاث شروط هي:

الضرر - والخطأ - وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الضرر - لابد لقيام المسؤولية من وقوع ضرر يصيب فردا من الافراد، وذلك نتيجة منطقية لمبدأ - لا دعوى حيث لا مصلحة، لذلك إذا اخطأ شخص ولم يحدث خطرة ضررا للغير، فإنه لا يجوز ان يرفع دعوى على المخطئ.

والضرر مادي أو أدبي.

فالضرر المادي هو الخسارة المالية التي تلحق المضرور.

ويشترط فيه ان يكون محققا اي لابد ان يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، لذلك يجوز التعويض عن الضرر الحالي والضرر المستقبل إذا كان من المؤكد وقوعه.

اما إذا كان الضرر احتماليا، اي يكون هناك شك في امكان وقوعه أو عدم وقوعه فلا تعويض عنه.

اما الضرر الادبي فهو الذي لا يحدث خسارة مالية، وقد ينشأ عن الفعل الواحد ضرر مادي وضرر ادبي، فالجروح التي تصيب الانسان تحدث به ضررا ادبيا نتيجة لما تحدثه من الام نفسية، وتسبب ضررا ماديا كما إذا انفق المصاب مالا على علاجها.

وكذلك السبب والقذف والاهانة ينشأ عنها ضرر ادبي لما تسببه من خدش إعتبار الشخص لدى اهل وطنه كما قد تصيبه بأضرار مادية ايضا. وقد ينشأ عن الفعل ضرر ادبي فقط كالضرر الناش عن الإخلال بالشعائر الدينية.

الخطأ - لابد لقيام المسؤولية الشخص عن يكون قد إرتكب خطأ، ويسأل الشخص عن فعله، ومسئوليته تقوم فى هذه الحالة على خطأ واجب الإثبات، وقد يسأل عن فعل غيره أو عن فعل الشئ الذى فى حراسته، والمسؤولية فى هاتين الحالتين الاخيرتين تقوم فى معظم الاحوال على خطأ مفترض.

والخطأ يكون عمديا إذا كان مرتكبه يقصد الاضرار بالغير، ويستطيع القاضى ان يتبين هذا القصد من الملابس وظروف الحال. ويكون غير عمدى إذا كان مرتكبه لا يقصد الاضرار بالغير، اى لا تتجه ارادته الى احداث الضرر، بحيث انه لو كان اتخذ الحيطة اللازمة لما وقع الضرر.

والخطأ (عمدى أو غير عمدى) هو انحراف عن الحيطة اللازمة. ولكن كيف يقاس هذا الانحراف؟ هل يقاس بمعيار شخصى أو بمعيار مادى؟

علاقة السببية - يجب لقيام المسؤولية المدنية ان يكون خطأ المدين هو الذى سبب ضررا للدائن، فإذا إرتكب شخص خطأ أو اصاب اخر بضرر، فإن المخطئ لا يكون مسئولا إذا كان الضرر الواقع الغير غير ناشئ من الخطأ، مثال ذلك شخص يقود سيارة بدون رخصة يلقي احد المارة بنفسه تحت العجلة فيموت، فهنا وجد خطأ من جانب السائق وهو قيادة سيارة بدون رخصة، وضرر يصيب اخر، ولكن ليس خطأ السائق هو الذى سبب ضررا للغير، ومن ثم لا تقوم مسؤولية المخطئ فى هذه الحالة. وتتعهد علاقة السببية بقيام السبب الاجنبى والحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الخطأ من المضرور أو خطأ من الغير.

فخطأ المضرور يقطع علاقة السببية من خطأ المدعى عليه والضرر الذى وقع على المدعى - كما لو انتهز شخص يريد الانتحار فرصة سيارة تسير بسرعة كبير فلقى بنفسه تحت علاجها^(١).

١ - اما المسؤولية عن الضرر فى الفقه الإسلامى، فإن للفقه تارة يسائل علاقة الجانى عن ضرر لم ينسب اليهم شخصيا خطأ بخصوصه وانما قصد من ذلك جبر الضرر الذى لحق المضرور والمواساة للجانى، وقد وضح ذلك فى التبعة عن اعمال الحاكم، وتارة يسائل من له يد على العجماء بتعويض الضرر الذى ينتج عن فعلها، واحيانا يسائل المتبوعين عن خطأ صدر من تابعيهم اخذا فى ذلك بقاعدة العزم بالغنم، فقد ذهب الموصلى الى ان فعل الاجير فى كل البضائع يعتبر مضافا لاستاذة فيما ذهب الموصلى الى ان فعل الاجير فى كل البضائع يعتبر مضافا لاستاذة فيما اتلفه لاجير يضمنه الاستاد، اذ انه يصير نائباً عنه وكأنه فعله بنفسه، الا إذا تعدد الاجير الافساد والضرر، فعندئذ يضمن هو لا الاستاد، وفى التبعة عن الجوامد فإن من فقهاء المسلمين من يقيم المساءلة على المالك على الرغم من عدم سابقة التنبيه عليه بالهدم، كما اقر الفقه مساءلة الصغير عن فعله وقيمتها مسؤولية على اساس المباشرة فى ماله الخاص، الأمر الذى سوغ القياس عليها بمساءلة فاقدى الاهلية وناقصيها بالضمان فى اموالهم اخذ بقاعدة المباشرة ضامن، وان لم يعتمد والمتسبب لا يضمن الا بشرط التعمد، فعدم التعمد قد يكون مرده الى عدم القدرة عليه البتة أو ان يتوافر الادراك وعلى الرغم من ذلك يقدم على العمل مباشرة، ومن ذلك يتضح ان المباشرة يكون مسئولاً سواء فى ذلك اكان مخطئاً بإدراك ما اقترفه أو غير مخطئ لعدم الادراك أو نقصه.

(١) الإلتزام - الدكتور حسين النوري - طبعة ١ - ص ٢٧ وما بعدها.

وبينما يذهب الدكتور صبحى محمصانى الى القول بان الشريعة الإسلامية لا تشايح واحدة من النظرتين: نظرية المسؤولية الخطيئة أو نظرية المسؤولية غير الخطيئة، وانها اخذت برأى وسط إذا اوجبت الخطأ فى احوال التسبب ولم توجهه فى احوال المباشرة، فإن هذا القول من جانبه يصدق فى حالات الضرر التى تنتج مباشرة أو تسببياً، فبينما يتطلب فى الحالة الاخيرة توافر الأركان الثلاثة للضمان وهى الخطأ أى التعمد، والضرر، وان يكون تضرر مرتبطاً بفعل التعمد بعلاقة النتيجة بالسبب، وهى ما يعبر عنه فى القانون الوضعى بالعلاقة السببية، فإنه فى حالة المباشرة والضمان المترتب عليها، فإنه ينظر الى الضرر الواقع فحسب، وانه نتيجة لواقعة المباشرة، وذلك بدون نظر لتوافر ركن التعمد أو عدم توافره ودون ان يتخلل فعل المباشر والمتلف فعل اخر، ولكن هل يعتبر الضرر الناتج من العجاومات أو عن العبيد ومن فى حكمهم كالإجراء بمثابة الضرر الذى تترد المسؤولية عنه الى المباشرة، وهل يعتبر الضمان الذى تسأل عنه العاقلة فى اعمال الحاكم وكذا الضمان الذى يسأل عنه بيت المسلمين فى الحالات التى قضى فيها بضمان بيت المال اننا كذلك فى حالات المباشرة؟ مع ان الأصل فى هذه الحالات جميعها اننا بصدد ضمان ليسوا مباشرين لا متسببين، وانما اقيم الضمان فيها جبراً للضرر ورعاية لصالح المضرور الذى رؤى حمايته ودفع المفسدة عنه بإزالة ماله من ضرر.

والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية من العموم بحيث تجعلها تتسع لحالات كثير من الضرر معالجة وجبراً دون الوقوف بالنقيد على قاعدة المباشر يضمن وان لم يتعمد، والمتسبب ضامن بشرط التعمد، فيمكن

بقاعدة الضرر يزال، وكذا قاعدة الغير بالغتم دون القاعدة السابقة وهى الخاصة بالمباشر والمتسبب، تلك القاعدة التى تظهر فيها الوسطية بين نظرتى المسؤولية الخطئية، والمسئولية غير الخطئية، ذلك ان المباشر عموما ما لا يندم فيها ركن التعدى أو التعمد وان كان غير مطلوب قانونا كشرط للضمان، مما جعل الشارع يتجه الى فكرة الوسط التى يقول بها.

اما الدكتور السنهاورى فإنه ان لم يبين موقف الفقه الإسلامى من تلك المسئولية غير الخطئية بصفة عامة فقد اصاب حينما قال ان الضمان فى حالتى المباشرة والتسبب لا يمكن ان يشكلا مبدأ المسئولية غير المميز ومبدأ تحمل التبعة لان المسئولية هنا قائمة على فكرة المباشرة.

بقى ان نقول ان المسئولية غير الخطئية التى قوامها الضرر تقيم ضمانا عنه بالجبر والازالة تتسع له قواعد الشريعة الإسلامية الكلية، تلك القواعد العامة التى من شأنها ان تساير كل زمان ومكان، ودون الوقوف على متطلبات عصر أو جهة دون اخرى، وقد اوردها فقهاء المسلمين فى تطبيقات متعددة مستندين ان تلك القواعد، الأمر الذى يفيد ان المسئولية عن الضرر - غير الخطئية - تقوم فى الفقه الإسلامى جنبا الى جنب مع المسئولية الخطئية فى حالات معينة ودرت فيها الجبر الضرر وتحقيقا للتضامن الاجتماعى بين افراد المجتمع^(١).

• المقصود بالمسئولية المدنية: المسئولية المدنية صورة من المسئولية

القانونية، مضمونها التزام المسئول بتعويض الأضرار الحادثة للغير، فهى مسئولية قانونية، لأنها ترتب أثرا محددا هو الالتزام بالتعويض، الذى يكفل

(١) المسئولية عن الضرر فى الفقه الإسلامى - منال - المستشار المساعد مسعد صالح -

مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ١٨ - العدد ٢ - ص ٤٣١ وما بعدها.

تنفيذه بالجزاءات القانونية، وهى مسئولية مدنية لأنها تهدف الى رفع الضرر الذي يحدث للغير، عن طريق إزالته أو إصلاحه أو منح مبلغ من المال تعويضا عنه، وللمسئولية القانونية صور أخرى، تختلف أهدافها عن أهداف المسئولية المدنية، فهناك المسئولية السياسية التي تنشأ على عاتق إحدى السلطات في مواجهة سلطة أخرى لها عليها حق الرقابة، كمسئولية الحكومة أمام المجالس النيابية، (المسئولية الوزارية) والتي يتحدد معناها وأثرها في القانون الدستوري، وهناك المسئولية الجنائية التي يترتب عليها توقيع العقاب على المسئول (مرتكب الجريمة، محافظة على أمن المجتمع) ودراستنا للمسئولية كمصدر للالتزام، مقصورة على المسئولية المدنية، ولن نظرا لأن الفعل الواحد قد يترتب عليه مسئولية جنائية ومسئولية مدنية في نفس الوقت، فمن اللازم أن نشير الى أهم الفروق بين المسئولية المدنية، والمسئولية الجنائية، والمسئولية المدنية لها، صورتان، صورة المسئولية العقدية، وصورة المسئولية التقصيرية، وبيان الفروق بين أحكام المسئوليتين، هو وسيلة تحديد طبيعة الخلاف بينهما. (الشرقاوي بند ٨١)

● **المسئولية غير القانونية:** والمسئولية غير القانونية هى تلك التي تنشأ وفقا لقواعد أخرى غير قواعد القانون، كالمسئولية التي تترتب على مخالفة أوامر الدين أو قواعد الأخلاق أو العادات الاجتماعية، وهى المسئولية لا يترتب عليها تطبيق أى جزاء قانوني، من الإلزام بالتعويض أو غيره، على المسئول، فمن يدعو بالشر على الغير يأثم ديانة وخلقا، وتكون مسئوليته دينية وخلقية، لا تؤدي الى تطبيق جزاء قانوني عليه، إذ يقتصر الجزاء فيها على الجزاء الديني أو الخلقي، ومن لا يرتدي ملابس الحداد عند وفاة قريب له، يخالف عادة اجتماعية، ولكنه لا يجازى على ذلك بأى جزاء

وضعي، لأن مسؤوليته عن مخالفة هذه العادة ليست مسؤولية قانونية، ومن ناحية أخرى، فقيام المسؤولية الدينية أو الخلقية أو الاجتماعية لا يحتاج الى حدوث ضرر لشخص ما، فالمسؤولية تنشأ من مجرد الخروج على أوامر الدين أو الأخلاق أو العادات الاجتماعية ولو لم يترتب على ذلك ضرر للغير، على خلاف الحال في المسؤولية القانونية، وخصوصا المسؤولية المدنية التي لا تنشأ إلا بقصد إصلاح الضرر للغير أو تعويضه، ولا يتصور قيامها إن لم يكن هناك ضرر.

● **المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:** كلا المسئولتين، كما سبق القول، من صور المسؤولية المدنية، ولكن المسؤولية توصف بأنها عقدية إذا كانت بين المسئول والمضرور رابطة عقدية، وإذا كان الضرر مترتباً على الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، على عائق أحدهما للآخر، فإذا كانت الرابطة بين طرفي المسؤولية، لا تعتبر من صور العقد بالمعنى القانوني، لقيامها على قواعد الأخلاق أو المجاملات، كما في حال نقل أحد الأشخاص صديقاً له في سيارته مجاناً، أو في حال دعوته الى نزهة أو وليمة، لا يمكن أن تنشأ عما يصيب الصديق من ضرر، أثناء النقل أو النزهة أو الوليمة، ولو كان ذلك بخطأ من الآخر، مسؤولية عقدية، لعدم وجود رابطة عقدية بينهما، وإن أمكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية، إذا توافرت شروطها، ويجب أن يقع إخلال بالتزام مترتب على العقد، حتى تنشأ عنه المسؤولية العقدية، فتأخر المؤجر أو امتناعه عن تسليم العين المؤجرة، عن غير عذر قاهر، يؤدي الى مسؤوليته عقدياً في مواجهة المستأجر، عن تعويض ما يترتب على ذلك من ضرر، ولكن اعتداء أى من المؤجر أو المستأجر على الآخر، بالضرب أو بالسب، ولو بمناسبة المطالبة بتنفيذ

شروط العقد، لا يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية، لأن التزام كل منهما بعدم الاعتداء على الآخر واجب عام يلتزمان به بحكم القانون (كما يلتزم بذلك مل الناس) ولا ينشأ بصفة خاصة عن عقدهما، وإخلالهما بهذا الواجب، لذلك، يجعلهما مسئولين عن تعويض ما يترتب على ذلك من ضرر، مسؤولية تقصيرية لا عقدية، ومن اللازم أيضاً، حتى توصف المسؤولية بأنها عقدية، أن يقع الإخلال بالعقد من شخص يلتزم به، فالمقاول الذي يخالف شروط المقاوله، والعامل الذي يمتنع عن تنفيذ واجباته وفقاً لعقد العمل، يسأل كل منهما عن تعويض الضرر الناتج من هذا الإخلال، مسؤولية عقدية، ولكن من يحرض المقاول أو العامل على مخالفة شروط العقد، لا يسأل إلا مسؤولية تقصيرية، لأنه لا يلتزم بالعقد، ذلك أنه من الغير بالنسبة لهذا العقد، وخطؤه ليس إخلالاً بالتزام عقدي، بل هو مخالفة للواجب العام الذي يقضي باحترام حقوق الغير، والتمييز بين نوعي المسؤولية له أهمية تظهر في اختلاف الأحكام في كل منهما، من ذلك: أ- أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المتوقع، وفقاً للمألوف، عند التعاقد، ما لم يكن الضرر ناشئاً عن إخلال عمدي بالتزامات العقد، أو عن أعمال يعتبر خطأ جسيماً، فيكون التعويض عندئذ عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، كما هي الحال في المسؤولية التقصيرية (م ٢٢١ مدني). ب- يختلف حكم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، إذا كانت عقدية عن حكمه إن كانت مسؤولية تقصيرية، فالمادة ٢١٧ من القانون المدني تقضي بأنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا من ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، كما تقضي بأنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

التقصيرية في أى حال من الأحوال. ج- يختلف حكم سقوط الحق في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، يسقط الحق فيها بسقوط دعوى العقد، ومدة تقادمها هي المدة التي تحددها القاعدة العامة المنصوصة في المادة ٣٧٤ مدني، وهي خمس عشرة سنة، أما دعوى المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، فتتقادم بثلاث سنوات من وقت العلم بالضرر ومعرفة المسئول في حدود خمس عشرة سنة من وقت وقوع الفعل الضار (م ١٧٢ مدني). د- إذا تعدد المسئولون مسئولية تقصيرية عن التعويض، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، كما تقضي بذلك المادة ١٦٩ مدني، فيستطيع الدائن بالتعويض أن يقتضيه من أيهم، بأكمله، وهذا على خلاف الحكم المأخوذ به في المسؤولية العقدية، حيث ينقسم دين التعويض فيها على المسئولين المتعديين، فلا يكون رجوع الدائن به على أى منهم إلا بقدر حصته، ولا يكون التزام المسئولين عقدياً التزاماً تضامنياً إلا إذا اتفق على ذلك أو إذا قضى به القانون (م ٢٧٩ مدني) وقد تساءل الفقه، بسبب هذا الخلافات في أحكام المسئوليتين، عما إذا كانتا مسئوليتين متميزتين تفرقان في الطبيعة، أم أنهما صورتان لمسئولية من طبيعة واحدة، وقد اتجه الرأي في البداية الى أنهما مسئوليتان مختلفتان في الطبيعة على أساس أن المسؤولية العقدية وجه من أوجه الالتزام العقدي، بمعنى أن عدم تنفيذ هذا الالتزام عينا يؤدي الى تحول هذا الالتزام العقدي نفسه الى التزام بالتعويض، فيصبح تنفيذه بمقابل **par equivalent** هو التعويض، بعد أن تعذر تنفيذه عينا، وقد ذهب البعض الى حد القول بأن المسؤولية العقدية لا يصح أن تسمى بهذا الاسم وأن من الأفضل أن تسمى بالضمان العقدي، لبيان اختلافها عن المسؤولية التقصيرية، ولكن كثيراً من

الفقهاء يذهبون في الوقت الحاضر الى أن المسؤولية المدنية نوع واحد، وأن المسؤولية العقدية ما هي إلا تطبيق لمبادئ المسؤولية المدنية في نطاق العقد، وأن المبادئ التي تحكم المسؤولية العقدية لا تختلف عن تلك التي تقوم وفقا لها، المسؤولية التقصيرية، والواقع أنه في كل من المسئوليتين لابد من توافر نفس الأركان الأساسية، وهي الفعل الضار، والضرر الحادث للغير، وصلة السببية بين الضرر والفعل الضار، وإذا كان التزام المسئول بتعويض الضرر الحادث من فعله، يقوم في المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، فإنه يقوم في المسؤولية التقصيرية على أساس الإخلال بالواجب القانوني بالتزام الحيطة في السلوك بحيث لا ينشأ منه للغير ضرر كان في الوسع تجنبه، فالمسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بواجب خاص هو الالتزام المترتب على العقد، والمسؤولية التقصيرية تنشأ من الإخلال بواجب عام ينشأ بحكم القانون، هو واجب الحيطة والحذر في السلوك، وكلا الواجبين يقوم وفقا للقانون، والمسؤولية التي تنشأ من الإخلال بأى منهما لها نفس المعنى ونفس الأركان، ونفس الأثر، أما ما يلاحظ من اختلاف بينهما في الأحكام أو التنظيم، فهو خلاف بصفة بعض الفقه بأنه ظاهري وقليل الأهمية، وقواعد المسؤولية التقصيرية هي القواعد العامة للمسؤولية، بمعنى أن هذه القواعد هي التي تطبق لحكم المسؤولية عن التعويض في كل حال لا تنشأ هذه المسؤولية فيها وفقا لتنظيم قانوني خاص، ولذا يمكن تسمية هذه المسؤولية، لبيان نطاق تطبيقها بالنسبة لنطاق تطبيق المسؤولية العقدية، وبقصد الإشارة الى شمول هذا النطاق لكل ما لا يعتبر مسؤولية عقدية، بأنها المسؤولية غير العقدية. (الشرقي، مرجع سابق بند ٤٣٦، السنهاوري الجزء الأول، مرجع سابق).

• **المشعر المصرى لم يأخذ بنظرىة تحمل التبعة :** المشعر المصرى لم

يأخذ فى القانون المبنى بنظرىة ذاع صيتها فى الفقه الفرنسى طوال القرنين الماضى والحالى، وهى نظرىة تحمل التبعة، وهى التى تهدف الى إقامة المسئولية لا على أساس الخطأ، بل على أساس الضرر وحده، وقد ظهرت هذه النظرىة فى فرنسا عقب الثورة الصناعية وزيادة المخاطر الناشئة عن استخدام الآلات الميكانيكية، وبجانب هذه المخاطر فإن المشروعات الصناعية تحقق أرباحا طائلة مما يسمح بالقول بأن من أقام مشروعا خطرا يجنى من ورائه ربحا طائلا عليه أن يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن هذا المشروع حتى ولو لم يثبت أى خطأ من جانبه، حتى ولو نشأ الضرر لسبب أجنبى لا يد له فيه، إذ الغرم بالغنم، ومن يجنى المغنم عليه أن يتحمل المغارم، بل بجانب المغنم التى يجنمبها صاحب المشروع فهو يستطيع أن يواجه المغارم بشئ آخر هو التأمين، ونظرىة تحمل التبعة تجعل من غير الجائر نفى المسئولية لا بنفى الخطأ ولا بنفى علاقة السببية، فالمسئولية تقوم على الضرر وحده ولو انتفى وجود الخطأ أو كان الضرر راجعا الى سبب أجنبى كقوة قاهرة، ولم يأخذ المشعر الفرنسى بنظرىة تحمل تبعة إلا فى بعض التطبيقات الخاصة كتلك المتعلقة بتبعات الحرفة، ومخاطر العمل، ومخاطر الطيران، وبعض حالات الضمان الاجتماعى، ولم يأخذ بها القضاء الفرنسى إلا فى الحدود التى ورد بشأنها نص فى التشريع، وقد سار المشعر المصرى فى نفس الاتجاه فيما يتعلق بنظرىة تحمل التبعة، فأخذ بها فى بعض التطبيقات الخاصة، أهمها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن أمراض المهنة، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تعويض أفراد طاقم

السفن التجارية ضد أخطار الحرب، والقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية، وفي غير هذه الحالات الخاصة فإن المشرع المصري ظل متمسكا بالأصل في تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ، وقد جعل الخطأ واجب الإثبات في مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية، وجعل الخطأ مفترضا في المسؤولية عن عمل الغير أو المسؤولية عن الأشياء. (تتاغو، مرجع سابق بند ١٦٤، وانظر مرقص بند ٧٥، السنهوري بند ٥٢٢)

وتراجع للأستاذة الأبحاث، والمقالات، والتعليقات التالية:

- تكيف الفعل الضار - مقال - للدكتور سليمان مرقص - مجلة القانون والاقتصاد - السنة ١٥ - العدد ١ أو ٢ و ٣ ص ١٨٥ وما بعدها.
- المسؤولية عن اعمال الشرطة مقال - للمستشار فتحى عبد الصبور المجموعة الرسمية - السنة ٦ - العدد ١ - ص ٢٤٧ وما بعدها.
- مسؤولية الموظف مدنيا عن اخطائه فى تأدية وظيفته - مقال - للاستاذ عبد المحسن سبع - المحاماه - السنة ٥٥ - العدد ٧ و ٨ ص ١١٧ وما بعدها.
- حول سبب دعوى المسؤولية المدنية - مقال - للدكتور ادوار غالى الذهبى - المحاماه - السنة ٤٨ - العدد ٥ ص ٨٢ وما بعدها.
- نظرية الاستحالة - مقال - للدكتور عبد الحى حجازى - مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ٧ - العدد ٢ - ص ١٥٧ وما بعدها.
- المسؤولية المادية بين الجماعية والفردية - مقال - للدكتور محمد ابراهيم دسوقى - المحاماه - السنة ٥٤ - العدد ١ و ٢ - ص ٨٥ وما بعدها.

مسئولية الموظف المدنية - مقال - للاستاذ محمد انيس شتا - مجلة
إدارة قضايا الحكومة - السنة ٩ - العدد ٣ - ص ٥١ وما بعدها.
أحكام التعويض عن الإخلال بالعقد فى القانون الانجليزى والأمريكى
والمصرى - مقتل - للاستاذ احمد عبد الفتاح الشلقانى - مجلة إدارة
قضايا الحكومة - السنة ١٤ - العدد ٣ - ص ٥٦٧ وما بعدها.
التعويض عن الإخلال بمصلحة مشروعة - تعتيق - للدكتور ادوار
على الذهبى - مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ١٠ - العدد ٣ - ص
١١٤ وما بعدها.

أحكام القضاء:

١ - تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب
مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣
مدنى، وبعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة إرتكاب اعمال مخالفة
للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والامانة فى
المعاملات إذا قصد به احداث لبس بين منشأتين تجاريين أو ايجاد
اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء احدى المنشأتين
للاخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها.

(جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - ص ٥٠٥)

٢ - يتعين على المضرور ان يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه
الحادث وارتبط معه برابطة السببية.

(نقض - جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ المرجع السابق - السنة ٩ - ص ٤٤١)

٣ - للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى
يراهها، فلا يجوز لغير مباشرة هذا الحق بغير اذن منه والا كان عمله

عدوانا على الحق الذى اعترف الشارع للمؤلف به واحلالا به وبالتالى عملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ مدنى قديم (المقابلة للمادة ١٦٣ مدنى جديد).
(نقض - جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ - المرجع السابق - السنة ١٢ - ص ٦٠٢)

٤ - لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بان المطعون عليه لم يلحقه اى ضرر من فصله للأسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع، فإن الحكم المطعون فيه، وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن يتمحيصه أو الرد عليه مع انه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت ان تغيير معه وجه الرأى فى الدعوى، يكون مشوبا بقصور يبطله.

(نقض - جلسة ٢٤/٥/١٩٦٢ - المرجع السابق - السنة ١٣ ص ٢١٦)

٥ - ثبوت خطأ الإدارة (محافظة الاسكندرية) فى عدم ايجاد اشخاص فنيين وادوات وعقاقير لاسعاف من يشرف على الغرق من المستحمين يتحقق به معنى الخطأ الموجب للمسئولية بإعتباره انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق واسعافهم، عدم اسعاف المشرف على الغرق بعد اخراجه من المياه من شأنه ان يؤدى عادة الى وفائه، إستخلاص الحكم توافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة التى لحقت بالضرر بورثته لا قصور.

(نقض - جلسة ٢٨/٣/١٩٦٨ - المرجع السابق - السنة ١٩ ص ١٤٤٨)

٦ - ان حدوث وفاة المريض نتيجة خطأ فى عملية التخدير وثبوت عدم وقوع اى خطأ فى الجراحة من الطبيب الذى اجراها وعدم استطاعة

هذا الاخير منع الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى من مباشرة عملية التخدير ينتفى معه الخطأ التقصيرى فى جانب الطبيب الجراح.

(نقض - جلسة ١٩٦٩/٧/٣ - المرجع السابق - السنة ٢٠ - ص ١٠٩٤)

٧ - ان الحكم المطعون فيه اذ اسند وقوع الحادث الى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم الزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من ان الحكم الاخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بان المادة ١٦٣ من القانون المدنى وان نصت على ان: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض، الا انه إذا كان المضرور قد اخطأ ايضا وساهم هو الاخر بخطئه فى الضرر الذى اصابه، فإن ذلك يجب ان يراعى فى تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لان كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأتين: خطأ وخطأ غيره، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة، ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر مقتصرا منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه.

(جنائي) (جلسة ١٩٦٩/٢/١١ المرجع السابق - السنة ٢٠ - جنائي ص ٢٤٩)

٨ - متى اثبت المضرور الخطأ والضرر، كان من شان ذلك الخطأ ان يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، ولمسئول نقض هذه القرينة بإثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبى لا يد له فيه.

(جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ - المرجع السابق السنة ١٩ - مدني ص ١٤٤٨)

٩ - ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات تنفيذ القهرى على اموال مدينة هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته، الا ان عليه ان يراعى الإجراءات التى فرضتها القانون فى التنفيذ على اموال المدين ذاتها بحيث لا يستند اليه الخطأ العمد أو الجسيم فإن هو قارن ذلك ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية من هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها الحاق الضرر بالغير.

(جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ - المرجع السابق - السنة ٢١ - مدني - ص ٦١١)

١٠ - متى كان الحكم قد اقام مسئولية للبنك أساسا على ما وقع منه من خطأ نحو عملية بإهماله اداء الخدمة التى تعهد بقيامه بها وهى تصدير المبلغ المضبوط وان هذا الاهمال هو الذى جعل امر اداء هذه الخدمة يتراخى حتى ادركه قانون الغاء تداول اوراق النقد الموضوعى هذه الخدمة وان البنك لو سار فى اداء ما تعهد به - وفق سير الامور العادى - لادى ذلك الى تفادى الغاء هذه الاوراق، ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه، فإن النعى على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئولية البنك عن عدم استبدال اوراق النقد بأخرى قبل انتهاء المهلة التى حددها القانون يكون غير منتج.

(جلسة ١٩٧٠/٦/٤ - المرجع السابق - السنة ٢١ - مدني - ص ٩٨٦)

١١ - إذا اوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبسبب خطأ الطاعن وبين وجه احقية فى التعويض عن كل عنصر منها، فإنه لا يعيبه تقدير تعويض اجمالى عن تلك العناصر، اذ لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ - المرجع السابق - ص ١١٨٩)

١٢ - تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب ان تدخل فى حساب التعويض بعد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ - المرجع السابق - ص ١٢٠٨)

١٣ - إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذى اخذ به فى حكمه مقبولا قانونا.

(نقض - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ - المرجع السابق - ص ١٣١١)

١٤ - متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته وكان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض، فإنه لا يؤثر فى سلامته ما ذكر من ان ركن الخطأ غير متوافر ولو كان اخطأ فى ذلك، ومن ثم فإن النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند الى المطعون عليه، يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

(جلسة ١٩٧١/٤/٨ - المرجع السابق - السنة ٢٢ - مدني - ص ٤٤٣)

١٥ - إلزام الطبيب - وعلى ما جرى به قضاء النقض - ليس إلزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض، وانما هو إلزام بذلك عناية، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى ان يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الاصول المستقرة فى علم الطب، يسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفص الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول، كما يسأل عن خطئه العادى ايا كانت درجة جسامته.

لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بانه خطأ مما يستتجر المسؤولية المدنية.

ان من المقرر فى قضاء النقض ان إستخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائعا.

(نقض - جلسة ١٩٢١/١٢/٢١ - المرجع السابق - ص ١٠٦٢)

١٦ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة (المؤسسة المصرية العامة للكهرباء) على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب، بل اعتمد ايضا على ما وقع منها نتيجة لهذا الخطأ، فأوضع انها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها، وانها إعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته، وواقعت الحجز الادارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدها ثم بإعتبار جبار، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائعا ووصفه بانه خطأ جسيم صحيحا فى القانون، واذ كان حق للطاعنة فى اتخاذ إجراءات الحجز الادارى مقيدا بان يكون إستعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم، وكان ما انتهى اليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضده الأول لاهماله فى طلب وقف إجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعاء ف نفى مسئوليتها، فإن النعى الوارد بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بانها الوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى، وانه إذا كان ثمة تقصير فهو فى جانب المطعون ضده، يكون على غير أساس.

(نقض - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨ - المرجع السابق - السنة ٢٤ - ص ٦٩٨)

١٧ - انه وان كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة

الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، الا انه من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى.

(نقض - جلسة ١٩٢٣/٦/١٢ - المرجع السابق - ص ٨٩٤)

١٨ - لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اهمالا جسيما، اذ يجوز ان يكون هناك خطأ مدنى دون ان يوجد خطأ جنائى - واذا كانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن (العامل) مقصورة على انه لم يثبت إرتكابه للجريمة ولا تنفى عنه الالهمال الجسيم الذى نسبته اليه الحكم المطعون فيه، وإعتبره اخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض - جلسة ١٩٢٣/٦/٢٣ - المرجع السابق - ص ٩٦٢)

١٩ - مسألة تقدير الضرر مسألة واقعية ترجع لاجتهاد المحاكم ولا لزوم فى جميع الصور لتفصيل الضرر المادى على حدة والضرر الادبى على انفراده مادام هذا الضرر يقوم على عناصر إعتبارية مرجعها اجتهادا المحكمة. (محكمة التعقيب بتونس - جلسة ١٩٥١/٣/٩ مجلة القضاء والتشريع ١٩٥٩ - العدد ٦ - ص ٣٢)

٢٠ - ان المسؤولية المدنية هى غير المسؤولية الجزائية وان أساسها غير الأساس الذى تركز عليه الاخرى تماما كما ان حكمهما ليس من نوع واحد، فبينما فى المسؤولية الجزائية التى للقصد منها الزجر ينبغى البحث عن الخطأ أو التقصى بصفة واضحة بسبب حالة المتهم الفكرية وميزة، ففى المسؤولية التى يلزم إثباتها لغرم ضرر حاصل يتبعن تطبيق القواعد

التي قررها قانون الإلتزامات، وان هاته الفروق تبين بصفة كافية بان المميز يمكن إعتباره في المادة الجزائية وعدم إعتبار في المدنى بدون ان يقال ان هناك تنقاضا، وان الفصل من المجلة المدنية قرر مبدءا عاما يقضى ان الصغير الذى سنة دون الاثنى عشر عاما ليس له اهلية التعاقد، الأمر الذى يفهم منه ان المسؤولية المدنية لا تعتبر موجود الى الثانية عشر من العمر مع دخول الغاية، وانه مادام الصغير لم يبلغ هذا العمر ينبغى حمل المسؤولية الناشئة عن فعله على والديه وذلك فى حدود الفصل ٩٦ من المجلة المذكورة، وان المحكمة الجنائية إذا اثبتت الظروف التى وقع فيها الحادث المتسبب فيه الصبى، فلا موجب لإجراء بحث جديد، ولم يكن من اللازم عرض المتضرر على إختصاصى لمعرفة السقوط الحاصل له، وان الطبيب الذى عاين الصبى له الصفة الكافية لإجراء ذلك.

(محكمة التعقيب التونسية - جلسة ١٩٤٠/٣/٥ - المرجع السابق - ١٩٦٠ - العدد ٩ و١٠ - ص ٦٢)

٢١ - انه وان كان كل خطأ تسبب عنه ضرر للغير يتولد عنه دين بالغرم بذمة المتسبب فيه، فإن تعويض الضرر لا يحمل باكملة على هذا الاخير فى صورة، إذا شارك المتضرر نفسه بموجب تقصيره فى حدوث الأمر الذى تضرر منه.

(محكمة التعقيب التونسية - جامعة ١٩٤٢/٥/٢٦ - المرجع السابق - ص ١٩٦٠ - العدد ١٠ و٩ - ص ١٣٩)

٢٢ - سائق العربة الذى يتسبب فى مضرة احد الركاب بعدم اتخاذه لجميع الاحتياطات اللازمة يكون مسئولا حسب مقتضيات الفصل ٨٣ من المجلة المدنية بخلاف مالك العربة، فإن هذا الفصل لا ينطبق عليه لانه لم

يكن المتسبب في المضرة مباشرة لخطأ منه وينطبق عليه الفصل ٥٥٤ لان الخراج بالضمان (الفصل ٥٥٤-الخراج بالضمان اى ان من له فعلية التوا).
(محكمة استئناف صفاقس التونسية - لسنة ١٩٦١/٢/٩ - المرجع السابق - ١٩٦١ - العدد ٩ - ص ٥٢)

٢٣ - المنظم لاي مهرجان رياضى كسياق الدراجات والسيارات والدراجات النارية والسكوتر يعتبر مسئولاً عن كل حادث يصيب احد المتسابقين إذا وقع الحادث نتيجة خطأ وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ سلامة المتسابقين وحصوله على ترخيص صريح أو ضمنى من السلطة المختصة لا يعفيه من وجوب اتخاذ تلك الاحتياطات وفقه القضاء يقر بصفة عامة ان مسئوليته مسئولية داخلية فى نطاق الجحفة وشبهها المنصوص عليها بالفصل ٨٣ من المجلة المدينة الذى اقتضى زيادة على ذلك ان كل شرط يرى الى الاعفاء منه لا عمل عليه ولا به يعتد^(١).

٢٤ - تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض. من مسائل القانون. خضوعها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س ٤٤ ص ١٠٤)

(الطعن ٣٠١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٥٣ لسنة ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢)

(نقض - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٧٥٢)

(نقض - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ص ٩٤١)

(نقض - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩ س ٢٨ ص ١٨٣٢)

(١) محكمة صفاقس الابتدائية - جلسة ١٩٦٠/٦/٩ - المرجع السابق - ١٩٦١ - العدد ٧

٢٥ - تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملائسة في تقدير التعويض.
استقلال قاضي الموضوع بها. شرطه.

- (الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤ س ٤٤ ص ٢٦١)
(نقض - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ص ١٣٦١)
(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٧)
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

٢٦ - التعويض عن الضرر المادي نتيجة وقوع تعذيب. مناطه إصابة الجسم أو العقل بأذي من شأنه الإخلال بقدرة صاحبه علي الكسب أو تكبيده نفقات في العلاج.

- (الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ لم ينشر بعد)
(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦ لم ينشر بعد)

٢٧ - الضرر المادي الجائز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية. تحققه بالإخلال بحق ثابت للمضرر يكفله القانون أو بالإخلال بمصلحة مالية له. حق الانسان في سلامة جسده. من الحقوق التي كفها له القانون وجرم التعدي عليه. مؤدي ذلك. ائتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأي أذي آخر. من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرد قيام الضرر المادي. أثره.

- (الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ لم ينشر بعد)
(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س ٤٤ ص ١٠٤)
(الطعن ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)
(نقض (جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ص ٩٤١)

٢٨ - التعويض عن الضرر المادي. شرطه الإخلال بمصلحة مالية للمضرر وتحقق الضرر بالفعل أو ان يكون وقوعه في المستقبل حتماً.

- (الطعن ٦٤١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)
(الطعن ٢٤٣٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)
(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ص ٩٤١)

٢٩ - كل ما يؤدي الإنسان في شرفه وإعتباره أو يصب عاطفته ومشاعره. ضرر أدبي يوجب التعويض. المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني. ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرر في شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية لم يتوافر بمجرد الضرر المادي. حق يكلفه القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرد الضرر المادي. حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي. أثره. المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.
(الطعن ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٣٠ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني علي ان يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل إلي الغير إلا إذ تعدد بمقتضي إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالذاكرة الإيضاحية من انه إستقر في العصر الحاضر علي وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد ان زال ما خاطر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد " يدل علي ان المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤدي الإنسان في شرفه وإعتباره أو يصب عاطفته وإحساسه ومشاعره (١) أماما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرر في شخصية أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرد الضرر المادي وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن

المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.

(الطنع رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ س ٤١ ص ٧٦٢)

(الطنع رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

(الطنع ١٠٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ لم ينشر بعد)

(الطنع ٢٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ لم ينشر بعد)

(الطنع ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ لم ينشر بعد)

٣١ - التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب حتي الدرجة الثانية من جراء موت المصاب. قصر نطاقه علي من كان منهم علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة مؤدي ذلك. عدم اتساع نطاق هذا الحق لم لم يكن موجودا حين الوفاة سواء كان لم يولد أو توفي قبل موت المصاب علة ذلك.

٣٢ - مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني ان الشارع قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصب الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية في عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب علي من كان من هؤلاء موجودا علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون ان يتسع نطاق هذا الحق إلي من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد أو كان قد مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور ان يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته.

(الطنع ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٣٣ - دعوي التعويض عن العمل غير المشروع. محلها. الأضرار المطلوب التعويض عنها إقامة الدعوى السابقة بطلب التعويض عن الأضرار المتمثلة في اعتقال الطاعن وتعذيبه وكانت هي بذاتها الأضرار

المطالب بالتعويض عنها في الدعوى اللاحقة. مؤداه إعتبار الضرر المطلوب التعويض عنه واحد فيها. لا يغير من ذلك ماعزاه الطاعن إلي المطعون ضده من أخطأ يري انها أسهمت في إحداث الضرر.

(الطعن ١٣٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)

الضرر المباشر متوقع الحصول وغير متوقع الحصول :

٣٤ - إذا كان من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ان وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض، اتبع المعايير التي تتطلبها المسؤولية العقدية، وكان تقدير التعويض علي هذا الأساس أخف منه علي أساس المسؤولية التقصيرية ذلك انه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية علي الضرر المباشر متوقع الحصول أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم في تقدير التعويض الذي ألزمه علي أساس المسؤولية العقدية دن التقصيرية فإن هذا النعي - بفرص صحته - يكون غير منتج اذ لا يتحقق للطاعن الا مصلحة نظرة بحتة لا تصلح أساساً للطعن.

(الطعن ١٣٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

٣٥ - لئن كان أساس التعويض الذي يستحقه المستأجر في حالة تعرض المؤجر له بما يخل بإنتفاعه بالعين المؤجرة هو المسؤولية العقدية التي تقتضي قواعدها بتعويض الضرر المباشر الحصول إلا إذا كان المؤجر قد إرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول.

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١١)

٣٦ - يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلية التي طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيب فيه ابنته، وأدخلها الحكم الابتدائي في تقدير التعويض وأشار إليها بقوله " وما ينتظر ان يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها " لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من انه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضاً لكافة الأضرار التي لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته - ولياً علي ابنته ذلك ان الحكم خلص إلي هذه النتيجة بعد ان قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه علي نفقات العلاج الفعلية وقدرها ١٠٠ ج، يؤكد ذلك ان الحكم حدد الأضرار التي قضي بالتعويض عنها، مستعملاً صيغة الماضي فقرر بانها هي تلك الأضرار التي حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته، مما مقتضاه ان الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه واذ يجوز للمضرر ان يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متي كان محقق الوقوع، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٨)

٣٧ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققاً بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتماً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت ان المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضا علي المضرور من فرصة بفقده عائلة ويقضي

له بالتعويض علي هذا الأساس، أما مجرد احتمالي وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض.

(الطعن ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

الضرر المحقق والضرر الإجمالي :

٣٨ - لا يعيب الحكم انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل في إعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة في الامتحانات - طالما ان نظره في هذا الخصوص بني كما هو مفهوم من أسبابه علي ان الضرر الذي يدعيه الطاعن في هذا الصدد هو ضرر احتمالي وليس بضرر محقق الوقوع.

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/٢)

٣٩ - ان الضرر الموجب للتعويض يجب ان يكون ضرراً بمعني ان يكون قد وقع أو انه سيقع حتماً أم الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق الا إذا وقع فعلاً وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم علي أساس ان الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيذ به علي أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذي جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عن غير محقق الحصول فإن الضرر الناشئ عنه يكون ضرراً احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالي فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)

٤٠ - التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متي كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد

انتهت - في حدود سلطتها التقديرية - إلي ان هدم المبني أمر محتم لا محيص من وقوعه - إذا قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدهما علي أساس وقوع هذا الهدم لا تكون قد قدرته عن ضرر حال وانما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع.

(الطعن ٢٢٥ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)

٤١ - إذا كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه انه اقتصر علي تقدير نفقات العلاج الفعلية وهي التي قدمت عنها المستندات كما قرر الحكم - دون كسب بسبب زيادة سعر البضاعة الفاقدة في السوق الحرة في ميناء الوصول علي سعر شرائها، ولا يحول دون معرفة ما تساوية البضاعة الفاقدة فعلاً في السوق الحرة في ميناء الوصول وجود سعر جبري للبن في هذا الميناء، اذ في الامكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة في ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن، وتماثل ظروفه ميناء الوصول، مع ملاحظة ان الدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي يدعيه، ومن ثم يجب للقضاء له بالتعويض عما فاتته من كسب ان يثبت ان سعر البن في السوق الحرة في ميناء الوصول كان يزيد علي سعر شرائه له، وإذا اقتصر الحكم المطعون فيه في تقدير التعويض علي ما لحق الطاعنة من خسارة، وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من كسب إذا ثبت ان سعر البن في ميناء الوصول كان يزيد علي سعر شرائها له فإنه يكون مخطئاً في القانون ومشوباً بالقصور.

(الطعن ١٤٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)

٤٢ - محكمة الموضوع. سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض وإستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة.

تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض وإستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ من سلطة محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ س ٤٣ ص ٧٦٦)

٤٣ - مواعيد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية. مواعيد تنظيمية مخالفتها. لا تعد خطأ موجباً للمسئولية.

لما كانت التي وضعها المشرع بشأن إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية لا تعدو ان تكون مواعيد تنظيمية هدف المشرع ومن ورائها الحث علي سرعة إجراء لاتسكين وليس من شان الإخلال بها التأثير في التسكين ومن ثم فإن مخالف هذه المواعيد لا يعد خطأ موجباً للمسئولية.

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨ س ٤٣ ص ٨١٠)

٤٤ - خلو القانون المصري - كأصل عام - من تقرير المسئولية عن المخاطر التي لا يلابسها شئ من التقصير. الإستثناء حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضي تشريعات خاصة.

ان القانون المصري لم يرد فيه ما يجعل الشخص مسئولاً عن المخاطر التي لا يلابسها شئ من التقصير، كأصل عام، بل لم يأخذ بهذا النوع من المسئولية إلا في حالات متفرقة بمقتضي تشريعات خاصة.

(الطعن ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨ س ٤٣ ص ٨٢٨)

٤٥ - إستخلاص إرتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية. واقع. خضوعه. لتقدير محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها علي أسباب تكفي لحملة.

ان إستخلاص إرتكاب الشخصي للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني هو من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع متي أقامت قضاؤها علي أسباب سائغة تكفي لحملة وتؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦ س ٤٣ ص ٩٥٨)

٤٦ - المساءلة عن إستعمال حق التقاضي أو الدفاع في الدعوى. منطاعة.المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول، وحق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زودا عن حق يدعي لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلي اللد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار الخصم.

(الطعن ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩ س ٤٣ ص ١١٧٨)

٤٧ - محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض. شرطه.

لئن كان إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك محكمة النقض إلا ان ذلك مشروط بان تورد الأسباب السائغة إلي ما انتهت اليه.

(الطعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ٤٣ ص ١٣٤٤)

٤٨ - محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متي كان سائغا. تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

من المقرر في قضاء هذه محكمة ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً إلا ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه

خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ٤٣ ص ١٣٤٤)

٤٩ - علاقة السببية. توافرها. شرط لازم لقيام المسؤولية التقصيرية والقضاء بالتعويض. مقتضاها. إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه ان وجود الضرر يترتب علي وجود الخطأ. الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعي دون استظهار كيف أدي هذا الخطأ إلي إصابة المورث ووفاته. قصور.

علاقة السببية من أركان المسؤولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك، وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ، وكان التقرير الطبي المرفق بالأوراق لم يحزم بسبب الإصابات التي حدثت بمورث المطعم ضدها ولا صلتها بوفاته، وكان الحكم المطعمون فيه - بالرغم من ذلك - قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هذا المورث نتيجة ما نسب إليها من خطأ تمثل في عدم إتخاذ احتياطات الأمن الصناعي ولم يستظهر كيف أدي ذلك إلي حدوث إصاباته وانها أدت إلي وفاته، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩ س ٤٣ ص ١٤٥٦)

٥٠ - تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض. من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

ان تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب ان تدخل في حساب التعويض تعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت في ذلك لأسباب معقولة.

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س ٤٤ ص ١٠٤)

٥١ - محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مادام إستخلاصها سائغاً.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً.

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ س ٤٤ ص ٢٩٣)

٥٢ - حقا التقاضي والدفاع. من الحقوق المباحة. مؤدي ذلك. عدم مسؤولية من يلج أبواب التقاضي تمسكاً بحق أو زوداً عنه لم يثبت انحرافه عنه إلي اللدد في الخصومة ابتغاء الاضرار بالخصم.

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدني علي انه من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وان إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوي الإضرار الغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتقاء كل مصلحة من إستعمال الحق وكان حق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعية لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلي اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم.

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ س ٤٣ ص ٢٩٣)

٥٣ - تكيف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض. إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه وان كان تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا ان إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ س ٤٤ ص ٣٩٩)

٥٤ - محكمة الموضوع. إلزامها بتقصي الحكم القانوني. إلزامها بتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوى التعويض. عدم تقيدها بطبيعة المسؤولية التي استند اليها المضرور أو النص القانوني الذي اعتمد عليه. لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها ما لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها. خطؤها في ذلك. مؤداه. جواز الطعن في الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلي ذلك.

يتعين محكمة في كل حال ان تتقصي من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وان تنزله علي الواقعة المطروحة عليها بإعتبار ان كل ما تولد به المضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسؤولية التي استند

اليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك لان الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين علي محكمة الموضوع ان تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وان تنزل حكمة علي واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها فإن هي أخطأت في ذلك جاز لم تكون له مصلحة من الخصوم ان يطعن في الحكم بطريق النقض علي أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلي قواعد المسؤولية الواجبة التطبيق لإلزامها هي بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها.

(الطعن ٥١٩٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠ س ٤٤ ص ٤٦٦)

٥٥ - المسؤولية التقصيرية. أركانها. الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

المقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ان المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلي ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت ان هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه.

(الطعن ٦٠٥١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣ س ٤٤ ص ٦٤٨)

٥٦ - محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ما دام إستخلاصها سائغاً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية وإستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه.

(الطعن ٣١ لسنة ٦٠ - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ س ٤٥ ص ٣٨٨)

٥٧ - إدخال تفويت الفرصة ضمن عناصر الضرر. هو كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه. المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور ان يطلب بالتعويض عنها، ولا يمنع القانون من ان يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا ان ذلك مشروط بان يكون هذا الأمل قائماً علي أسباب مقبولة من شأنها طبقاً للمجري الطبيعي للأمر ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع.

(الطعن ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ س ٤٥ ص ١٣٦٣)

٥٨ - تمسك المسئول بان المتوفي لصغر سنة لم يكن يعول المطعون ضدها ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره إمكانية ان تستظل برعاية أيهم. قضاء الحكم بالتعويض علي مجرد القول بتفويت الفرصة دون بحث هذا الدفاع أو بيان الأسباب المقبولة لما قضي به. قصور.

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في مقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي علي ما أورده من ان الوفاة فوتت علي المطعون ضدها فرصة الأمل في ان تستظل برعاية ولدها المتوفي في شيخوختها دون ان يعن ببحث وتمحيص من آثارته الطاعنة من ان هذا الأمل غير وارده لان المتوفي كان طفلاً ما آثارته الطاعنة من ان هذا الأمل غير وارد لان المتوفي كان طفلاً يبلغ من العمر ١٢ عاماً يعال ولا يعول أحداً وان لها ثلاثة أبناء قصر يكفي ان تستظل برعاية أيهم في شيخوختها أو ان يبين الأسباب المقبولة التي تبرر وجه ما انتهى اليه من ان وفاة الإبن فوتت علي المطعون ضدها أملها في ان تستظل برعايته لها

في شيخوختها وهو ما من شأنه ان يجهل بالأسباب التي أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ ص ٤٥ س ١٣٦٣)

٥٩ - إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغاً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه.

(الطعن ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧ ص ٤٥ س ١٤٩٢)

٦٠ - تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه - خضوعه لرقابة محكمة النقض. إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً.

(مثال) المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف بحيث هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي.

المساس بالشرف والسمعة مت ثبتت عناصره. خطأ موجب للمسئولية. عدم التأكد من صحة الخبر. انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد. كفايته لتحقيق هذا الخطأ.

المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية يكفي فيه ان يكون المعتدي قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي بعدم التأكد من صحة الخبر.

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ س ٤٥ ص ١٥١٢)

٦١ - تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ س ٤٥ ص ١٥١٢)

٦٢ - إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار أو ان الضرر بفعله وحده. من مسائل الواقع. تقديرها لقاضي الموضوع مادام إستخلاصه سائغاً. إستخلاص الحكم ان الخطأ المؤدي إلي تعطل التليفون مرجعة للهيئة وحدها وتفي الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصدأ بالكابل.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان إثبات مساهمة المضرور أو الغير في الفعل الضار أو ان الضرر بفعل أيهما وحده هو من مسائل الواقع التي يقرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام إستخلاصه سائغاً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص - وفي حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - ان الخطأ راجع إلي الهيئة الطاعنة وحدها، ونفي الخطأ عن المطعون عليه أو الغير لما هو ثابت بتقرير الخبير الذي استند اليه في قضائه ان تعطل التليفون راجع لوجود كسور وصدأ بأسلاك التليفون وبالكابل الأرضي

خارج مسكن المطعون عليه وعيوب أخرى مردها إلي تقصير الهيئة في تنفيذ التزامها، وإن ما آثاره الأخير من نزع "الردنية" أو تغيير مسار بسلك التليفون لم يكن ذا أثر في إحداث العطل، وإن الهيئة الطاعنة لم تسق دليلاً علي انفجار ماسورة المياه، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز آثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥)

٦٣ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً. مثال: بشأن إستخلاص الحكم الخطأ هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية من تعطل التليفون لفترات طويلة دون إصلاح في الوقت المناسب.

موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوي. لما كان ذلك وكان الثابت من عقد تركيب وإستعمال التليفون المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه أن الهيئة الطاعنة إلترمت بتركيب وصيانة الخط التليفوني محل التعاقد وكان طبيعة هذا الإلتزام تقتضي تركيبه بحالة صالحة للإستعمال وأن تتخذ الهيئة الطاعنة كافة ما يلزم من الأعمال الفنية اللازمة لإصلاح هذا الخط في الوقت المناسب وصيانيته بقصد تمكين المتعاقد الآخر من إجراء الإتصال التليفوني علي نحو دائم ومستمر دون تعطل تحقيقاً للغرض الذي هدف اليه المتعاقد من تركيب التليفون، ومن ثم فإن تراخي الهيئة الطاعنة.

في الإصلاح وتأخير إجراء الإتصال التليفوني عن الحد المناسب من شأنه ان يرتب مسئوليتها عن إخلالها بالتزامها.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥)

٦٤ - تكليف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تكليف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥)

٦٥ - تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. تقدير الضرر. العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقت وقوعه. قيام الضرر بإصلاح الضرر بمال من عنده. مؤداه. عدم أحقيته في الرجوع بغير ما دفعه فعلاً. تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في الحساب التعويض من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة في تقدير التعويض هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن الضرر قد أصلح الضرر بمال من عنده فال يكون له عندئذ ان يرجع إلا بقدر ما دفعه فعلاً.

(الطعن ٢٢٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧ س ٤٥ ص ١٦٩٧)

٦٦ - محكمة الموضوع. لها سلطة تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود فيها وبحث مستنداتها وإستخلاص الصحيح الثابت بها والمتفق مع الواقع فيها وإستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية.

لا رقابة عليها في ذلك مت أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله.

لمحكمة الموضوع - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة سلطة تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود فيها وبحث مستنداتها وإستخلاص الصحيح الثابت بها وما تراه متفقاً مع الواقع فيها، وفي إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ولا رقابة عليها في ذلك متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحملة.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ص ٤٦ ص ١٩٧)

٦٧ - الرعاية المرجوة من الإبن لأبوية. أمر إحتمالي تفويت الأمل في هذه الرعاية بفقده. أمر محقق. وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد إبنهما متي كان لهذا الأمل أسباب سائغة.

إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق، وليس في القانون ما يمنع من ان يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون عليهما الأولين عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادي المطالب به علي ما قرره من ان "..... البين من ظروف الدعوى الماثلة ان وفاة المجني عليه البالغ من العمر ثلاثة عشر عاما قد فوتت علي والدية فرصة مؤكدة في رعايته لهما مستقبلا خاصة بعد إصابة شقيقة الوحيد في الحادث بالإصابات التي تختلف لدية من اجرائها عاهة مستديمة هي إستصال الطحال بما يترتب علي ذلك من نقص في قدراته الصحية والبدنية طوال حياته....) وكان هذا الذي أورده الحكم من أسباب علي فوات فرصة المطعون عليها

المذكورين في رعاية إبنهما لهما بوفاته هو استدلال سائق لة مايؤيده من الأوراق ويكفي لحمل قضائه بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادي فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غير محلة.
(الطعن ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢١ س ٤٦ ص ٦٨٥)

٦٨ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدي مساهمة المضرور في الفعل الضار. لما كان من سلطة محكمة الموضوع إعتباره من أمور الواقع في الدعوى.
المقرر ان المحكمة الموضوع السلطة التامة في إستخلاص الطاعن الموجب للمسئولية وتقدير مدي مساهمة المضرور في الفعل الضار بإعتبار ذلك من أمور الواقع في الدعوى.

(الطعن ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٥ س ٤٧ ص ٧١٧)

٦٩ - إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه والضرر. ممن مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ما دام إستخلاصه سائق.
إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذي يكون إستخلاصه سائق.

(الطعان رقما ٥٨٩٢، ٥١٧٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٨ س ٤٧ ص ١١١٤)

٧٠ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦ س ٤٨ ص ١٥٦)

٧١ - إستخلاص خطأ المدين الذي ينتفي معه قيام القوة القاهرة. مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمدّاً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوى، إلا ان تكييف الفعل بانه خطأ ولا ينقضي به الإلتزام الدعوي أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الأخيرة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وان رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلي تقدير الوقائع فيما يستلزمة التحقق من صحة إستخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ وإستخلاصه.

(الطعن ١٣٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ س ٤٨ ص ٦٤٩)

٧٢ - إستخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متي كان إستخلاصاً سائغاً، تكييف الفعل بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه وخضوعه لرقابة محكمة النقض.

المقرر انه ولئن كان إستخلاص الفعل الذي يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه يشترط ان يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق فضلاً عن ان تكييف هذا الفعل بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ س ٤٨ ص ١٠٢٥)

٧٣ - الإبلاغ عن الجرائم. عدم إعتباره خطأ تقصيرياً ما لم يثبت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. بمجرد المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها. تبليغ الجهات المختصة بما لا يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وان التبليغ

صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها.

تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وان التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً يكذبها.

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ س ٤٨ ص ١٠٢٥)

٧٤ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة المحكمة الموضوع التقديرية. شرطه.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً ومستنداً إلي عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص خطأ الطاعة الموجب للتعويض لإصداره قرار انتهاء خدمة المطعون ضده رغم انها قامت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضده بمجازاته إدارياً عن أيام الغياب التي انقطع فيها عن عمله وبالتالي فما كان يجوز لها ان تعمل قرينة الإستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهي أسباب سائغة ومستمدة من عناصر الدعوى وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن ٩٦٢١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠ س ٤٨ ص ١٢٧٩)

٧٥ - تكييف الفعل بانه خطأ من عدمه. خضوعه لرقابة محكمة النقض. إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متي كان سائغاً.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس علي التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل الواقع التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض إلا ان إستخلاص قيام الخطأ أو نفي ثبوته هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمد من عناصر تؤدي إليّة من وقائع الدعوى.

(الطعن ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ س ٤٨ ص ١٣٦٠)

٧٦ - القضاء المطعون ضدهما بتعويض عما أصابهما من ضرر مادي من وفاة ابنتهما استنادا إلى فقدهما الأمل في ان ترعاهما في الكبر وتحقق تفويت الفرصة في رعايتهما صحيح.

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادي من جراء وفاة ابنتهما علي ما أورد في أسبابه من انها فقدت الأمل بوفاتها في ان ترعاهما في الكبر وتفويت الفرصة في رعايتهما أمر محقق فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ لم ينشر بعد)

٧٧ - أمل الأبوين في ان يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما. قيامه علي اسباب مقبولة أيأ كان عمر الابن. علة ذلك. تفويته بفعل ضار غير مشروع أثره، وجوب المساءلة بالتعويض.

إذ كان أمل الأبوين في ان يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما لا يجد حدة عند سن معينة يبلغها الإبن، وانما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان - وبدافع فطري - ان يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسندا يسمح عنهما تعب السنين - ومن ثم فإن هذا الأمل - وأياً ما كان

عمر الإبن - يكون قائماً علي أسباب مقبولة وتقويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض.

(الطعن ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ لم ينشر بعد)

٧٨ - مجاوزة لجنة قبول المحامين لإختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف أو تعدياً. قرارها بمحو قيد المطعون ضده من الجدول رغم انعقاد الإختصاص بذلك لمجلس تأديب المحامين. لايتوافر به الخطأ كعنصر لمساءلة نقابة المحامين بالتعويض.

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بمساءلة النقابة الطاعنة بالتعويض علي ماجاء في أسبابه من ان لجنة قبول المحامين قد جاوزت إختصاصها إذ قررت محو قيد المطعون ضده من الجدول في حين ان الإختصاص بذلك معقود لمجلس تأديب المحامين وهو ما يعد خطأ يستوجب التعويض. وإذ كان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافر به الخطأ كعنصر من عناصر المسؤولية ذلك ان مجاوزة لجنة قبول المحامين لإختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف بحيث يصبح تعدياً.

(الطعن ٢٨٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٦ لم ينشر بعد)

٧٩ - إستعمال الطاعنين الحق الذي خوله لهم القانون في الطعن علي الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً. عدم كفايته لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول في التقاضي والدفاع إلي الكيد والعنت واللد في الخصومة إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوي... لسنة... إيجارات شمال القاهرة الابتدائية ان المطعون ضدها قد رفعها علي الطاعنين بطلب الحكم بثبوت علاقة إيجارية بينها والطاعن الأول محلها الشقة المبينة بصحيفة تلك الدعوى وان الطاعنين دفعوا الدعوي بان الشقة مؤجرة للطاعن الثالث الذي قدم عقد إيجار مؤرخ.... وإيصالات

سدادة قيمة استهلاك الكهرباء عن الشقة ذاتها، وإذ قضي في الدعوى بطلبات المطعون ضدها طعن الطاعنون في الحكم بالإستئناف ثم بطريق النقض، وهو مسلك لا يعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف حتي يصبح تعدياً يستوجب الحكم بالتعويض، ولا ينبئ عن ان الطاعنين قصدوا الإضرار بالمطعون ضدها والنكاية بها، فإنه لا يكون إلا مباشرة لحق مقرر في القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر في نسبة الخطأ إلي الطاعنين علي مجرد دفعهم الدعوى سالفة البيان، بان الطاعن الثالث مستأجر للشقة المشار إليها وإستعمالهم الحق الذي خولة لهم القانون في الطعن علي الحكم الصادر في تلك الدعوى لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً وهو ما لا يكفي لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول في التقاضي والدفاع إلي الكيد والعنت واللد في الخصومة.

تمسك الشركة الطاعنة بانتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما ووفاته. ثبوت ان قائد السيارة أداة الحادث المؤمن عليها لديها دين جنائياً عن تهمة الإصابة الخطأ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزامها بالتعويض علي ان الجريمة التي دين عنها الأخير هي القتل الخطأ محتجاً عن التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الإصابة والوفاء لما كان الثابت في الأوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت في إستئنافها بانتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما وبين وفاته ودلت علي ذلك بما جاء في دفاعها الوارد بوجه النعي، وان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض استناداً إلي ان الجريمة التي دين عنها قائد السيارة المؤمن عليها لديه هي - قتل خطأ - في حين ان الثابت من محضر الجنحة سالفة البيان ان دين جنائياً عن تهمة الإصابة الخطأ، وان

الحادث وقع في ١٤/٤/١٩٩٦ وإذا كان ما تردى فيه الحكم من مخالفة للثابت في الأوراق في هذا الصدد قد حجبته عن التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الإصابة والوفاة - فإنه فضلاً عما تقدم يكون قد عارة قصور مبطل.

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ لم ينشر بعد)

٨٠ - انفراد الدائن بالخطأ أو إستغراق خطؤه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر. أثره. سقوط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً. اسهام الدائن. بخطئه في وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر في تنفيذ التزامه. اثره. عدم أحقيته في إقتضاء تعويض كامل. إذ كان حق المدائن في التعويض يسقط فلا يكون مستحقاً أصلاً إذا انفراد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر. فإنه ليس من حق الدائن ان يقتضي تعويضاً كاملاً إذا كان قد اسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت انه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعون ٢٤٤٤، ١٨٥٩، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢ لم ينشر بعد)

٨١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان " إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية وإستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمدّاً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي ".

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٣ لم ينشر بعد)

٨٢ - ان ركن السببية في المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا علي السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بان

كان مقترناً بالسبب المنتج ، وانه وان كان إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا ان ذلك مشروط بان تورد الأسباب السائغة إلي ما انتهت اليه.

(الطعن ٢٥٢٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ لم ينشر بعد)

٨٣ - لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي ذلك أن يكون سببا مباشرا أم غير مباشر في حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وإصابة المجني عليه مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد اثبت قيامها في حقه ولو أسهم آخرون في إحداثها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ في جانبه أدى إلي إصابة المجني عليه وان غيره هو السبب في ذلك لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ - لسنة ٦٧ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

٨٤ - إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب

موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقيده ولا يحتاجون في مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادي الموروث الذي انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذي أودى بحياته بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية التي أقيمت بصده على قائد السيارة وقضي ببراءته، إذ أن تلك الحجة مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجة الأسباب التي لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تتظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصي أو نفيه وليس نفي أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن ثم فلا تأثير له على الحق في المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصي حسبما سلف. ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذي أقاموا عليه دعواهم وهي مسؤولية الناقل عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٨٥- إذ كان الطاعن (سفير مصر لدى دولة....) قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن ما أعده من تقرير (تقرير كفاية) بشأن مسلك المطعون ضدها (الوزير المفوض) في.... وإرساله لوزارة الخارجية - رئاسة كل منهما - مؤيداً بالمستندات إنما يأتي في إطار واجبه القانوني بإعتباره رئيساً للبعثة الدبلوماسية في.... ومسئولاً عن حسن سير عملها وكان الحكم المطعون فيه لم يفتن على حقيقة ومرمى دفاع الطاعن في هذا الخصوص واعتبر كتابته تقريراً عن المطعون ضدها وما تضمنه من عبارات تمس مسلكها رغم توخيه الحيطة والحذر إنما هو من قبيل تقارير الكفاية التي لا تخضع لنظامه وكيف هذا الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٨٦- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم.... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة... بنذب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التي طلبها الطبيب الشرعي لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة... برفض دعواه مستنده في ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضي به جبراً لها من تعويض مؤقت في الجنحة رقم.... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاء من الأمانة التكميلية إن تيقنت من حالته المالية المعسرة (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هي بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى

مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه في حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك في هذا السبيل كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٣)

٨٧-الأصل أن المسؤولية عن العمل غير المشروع هي مسؤولية مدنية تخضع لأحكام القانون المدني في المواد ١٦٣ وما بعدها ولا يمتد إليها صفة العمل التجارى إلا بطريق التبعية لأعمال التاجر، وكان الأصل أن الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لا تثبت لها صفة التاجر ولا يسري قانون التجارة على الأعمال التجارية التى تباشرها إلا ما استثنى بنص خاص وهو ما قننه المشرع فى المادة (٢٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فإن ما تلتزم به الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام من فوائد قانونية كتعويض عن التأخر فى الوفاء به يكون بنسبة ٤% باعتبار أن التزامها هو التزام مدنى وليس تجارياً.

(الطعن رقم ٢٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٤/٢٨)

٨٨ - إذ كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو في ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقى في موضوعها أو صورتها التي نشرت بها ما يفيد الإساءة إلي شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبته حكم محكمة القيم في القضية رقم... لسنة... ق حراسات في حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد في الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة في أعلي درجاتها متعلقاً برسم

السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفي غير اتساق بقوله "أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة..... الصادر بتاريخ.../.../.... تحت عنوان..... ونشره المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقابل عبارات "هل تذكرون واحداً اسمه.... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التي أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد" من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذي كفر" ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق في حرية الرأي وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته" وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به إستخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقاؤه بالمعرفة المستتيرة وبالإسهام في الإهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل

عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما غُم عليه فهم دفاع الطاعة الوارد بأسباب النعي ولم يبرزه أو يعني بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائي هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى في القضية رقم... لسنة... ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول في قسوة العبارة أو وضعها في النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها في ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هي الألفاظ التي لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هي الألفاظ التي تستعمل في غير معناها الأصلي دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها في اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم إنحراف كاتبها عن حقه المكفول في إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأي في ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون

استخلاص الحكم في نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائق ومقام على ما لا يكفي لإثبات إنحرافها وبما يدخلها في حدود النقد المباح البعيد عن المسؤولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

(الطعن رقم ٦٩٣٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

٨٩- محكمة الموضوع لها - مراقبة في ذلك من محكمة النقض - الحق في الإطلاع على المقال موضوع النشر وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه النفع العام أو مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم مع الأخذ في الاعتبار عدم رصد كل عبارة احتواها المطبوعة وتقييمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، كما يجوز التسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية طالما أنها لم تكن من قبيل قارص الكلم أو خادشة للناموس والإعتبار وكان الدافع في استعمالها المصلحة العامة.

(الطعن رقم ٣٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

(الطعن رقم ٦٩٣٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

* * *

مناط مسئولية المميز وغير المميز

النص التشريعي (مادة ١٦٤) :

- (١) يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.
 (٢) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للمقاضى ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٦٧ لىبى و ١٩١ عراقى و ١٦٥ سورى و ١٢٢ لبنانى و ١٥٠

سودانى.

الاعمال التحضيرية :

جعل التمييز مناطاً للأهلية فى المسئولية التقصيرية، فمتى كان الشخص قادراً على تمييز الخير من الشر، وجبت مسأئلته عن خطئه، فمرجع الأمر فى هذا الشأن فكرة ذاتية أو شخصية يناد بها الحكم ولو وقع العمل الضار بعد فقد التمييز بصورة موقوته، متى كان هذا الفقد راجعاً الى خطأ الفاعل، ويتعين على محدث الضرر، ازاء ذلك ان يقيم الدليل على ان زوال التمييز طراً عليه بغير خطأ منه، إذا اراد ان يدفع المسئولية عن نفسه، فالخطأ يفترض فى هذه الحالة، والضرر لا يأتى الا فى المرتبة الثانية من حيث تسلسل النتائج ووصل رباط السببية بها، إذا هو ينجم عن فقد التمييز، وهذا بدوره يترتب على الخطأ، وقد اورد التقنيان التونسى والمراكشى تطبيقاً لهذا الحكم فنصا فى المادة ٩٣/١٠٢ على ان: "حالة السكر لا ترفع المسئولية المدنية فى الإلتزامات الناشئة عن الجرح واشباهها

متى كانت هذه الحالة اختيارية وترتفع المسؤولية اطلاقاً إذا كان السكر غير اختياري، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه".

ويختلف عن ذلك حكم زوال التمييز بغير خطأ ممن أحدث الضرر، إذ تستبدل بتلك الفكرة الذاتية فكرة موضوعية أو مادية، وإذا كانت المسؤولية تظل قائمة في هذا الفرض، فهو مسئولة مخففة، وعلى هذا النحو تستأثر المسؤولية الموضوعية أو المادية بالصدارة على المسؤولية الشخصية أو الذاتية دون أن تحل محلها على وجه كامل. فلا تترتب من زال عنه التمييز إلا بتوافر شرطين: أولهما - أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيّطت به الرقابة على من أحدث الضرر أما لعدم إقامة الدليل على مسؤوليته وما لاعتساره. والثاني - أن يسمح مركز الخصوم للقاضي بأن يقرر للمضرور تعويضاً عادلاً، فيجوز رفض الحكم بالتعويض إذا لم يكن غير المميز قادراً على ادائه، بل يجوز عند الاقتضاء انقاص التعويض عدالة حتى يكون في حدود سعته، ويراعى في ذلك كله مركز المضرور نفسه، من الناحية المادية، وجسامة الخطأ ومدى الضرر^(١).

رأي الفقه:

١ - فالأصل أن الشخص حتى يكون مسئولاً مسئولية تقصيرية يجب أن يكون مميزاً وليس من الضروري أن يكون قد بلغ سن الرشد، فالتمييز لا الرشد هو عنصر الخطأ.

فالصبي غير المميز، وهو الذي لم يبلغ السابعة من عمره لا تصح مساءلته مساءلة تقصيرية، كذلك المجنون لا تصح مساءلته، وبفرض في المجنون استصحاب لحالة الجنون إلا أن يقوم الدليل على أنه ارتكب العمل

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني - جزء ٢ - ص ٥٣٢ و ٣٥٨.

الضار وهو فى لحظة من لحظات الافاقة، والمعتوه عنها كاملا عديم التمييز، فلا تصح مساءلته. اما المعتوه المميز فيجوز مساءلته حتى لو كان محجورا لتوافير عنصر الادراك فيه، واما ذو الغفلة والسفيه ولو كان محجورين، الأصل والابكم والاعمى ولو تعين لواحد منهم مساعة قضائى. فتجوز مساءلتهم جميعا لانهم يدركون ما يصدر عنهم من اعمال، وتتفى المسؤولية حتى لو كان انعدام التمييز يرجع الى سبب عارض يزول، كالمنوم تنويما مغناطيسيا، والمصاب بمرض النوم، والمدمن على السكر أو المخدرات والمصاب بالصرع ونحو ذلك، فمتى ثبت ان الشخص الذى إرتكب العمل الضار كان فاقد الوعي أو منعدم التمييز وقت إرتكابه لهذا العمل. فإنه لا تصح مساءلته لان عنصر الإدراك غير موجود.

على ان عديم التمييز يكون مسئولا فى نطاق ضيق حددته الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ مدنى، ومسئوليته هذه ليست مسئولية مبنية على الخطأ، اذ الخطأ يستوجب الادراك، وانما تقوم على تحمل التبعة، فالشخص غير المميز بالشرط التى وردت فى النص يتحمل تبعة ما يحدث من ضرر. ولذلك جاءت مسئوليته مشروطه ومخففة. فهى اولا مسئولية شروطه، وشرطها الا يجد المضرور سبيلا للحصول على التعويض من المسئول عن عديم التمييز، ذلك ان الصغير عديم التمييز يكون عادة فى كفالة ابيه أو احد اقاربه، والمجنون يكون فى كفالة احد من هؤلاء أو كفالة احد مستشفيا الأمراض العقلية، فالمعهود اليه بالرقابة يكون مسئولا وحده عن عمل عديم التمييز، فيرجع عليه المضرور بالتعويض كاملا. اما إذا لم يوجد أو وجد ولكنه استطاع ان ينفى الخطأ عن نفسه اذ هو خطأ قابل لإثبات العكس، أو لم يستطيع المضرور ان يحصل منه على التعويض،

فعند ذلك يرجع المضرور بالتعويض على عديم التمييز نفسه أو مسئولية عديم التمييز نفسه. ومسئولية عديم التمييز في هذه الحالة مسئولية مخففة، لأنها مسئولية لا تقوم على الخطأ بل على تحمل التبعة فيقضى على عديم التمييز بتعويض عادل مع مراعاة مركز الخصوم، فيكون التعويض كاملاً لو كان عديم التمييز ثرياً وكان المضرور فقيراً، ويكون التعويض جزئياً لو كان عديم التمييز ميسر العيش من غير وفر كان المضرور فقيراً، وقد لا يقضى بتعويض أصلاً - لأن الحكم بالتعويض هنا جوازي لا وجوبي - إذا كان عديم التمييز فقيراً، وبخاصة إذا كان المضرور أيضاً في سعة من العيش^(١).

● **الركن المعنوي للخطأ التمييزي:** فالأصل إذن أن الشخص، حتى يكون مسئولاً مسئولية تقصيرية، يجب أن يكون مميزاً والتمييز ضروري، وهو في الوقت ذاته يكفي، أما أنه يكفي فيظهر تلك في أن الصبي المميز يكون مسئولاً مسئولية تقصيرية كاملة دون حاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد، وإما أنه ضروري فيظهر ذلك في أن الشخص غير المميز لا يكون مسئولاً عن أعماله الضارة، لأن الإدراك ركن في الخطأ، فلا خطأ من غير إدراك، وهذا الحكم ينطبق على كل شخص غير مميز، أي كان السبب في انعدام التمييز، فالصبي غير المميز وهو الذي لم يبلغ السابعة من عمره لا تصح مساءلته مساءلة تقصيرية، أما من بلغ السابعة فيفرض فيه التمييز وصح مساءلته حتى يقوم الدليل على انعدام التمييز فيه لمرض عقلي أو لسبب عارض، كذلك المجنون لا تصح مساءلته ويفرض في المجنون

(١) الوسيط - ١ جزء - الدكتور السنهوري - ط ١٩٥٢ - ص ٢٩٩ - وما بعدها، وكتابة:

الوجيز - ص ٢٣٢ وما بعدها.

استصحاب حالة الجنون إلا أن يقوم الدليل على أنه ارتكب العمل الضار وهو لحظة من لحظات الإفاقة، والمعتوه عنها كاملاً عديم التمييز فلا تصح مساءلته، أما المعتوه المميز فتجوز مساءلته حتى لو كان محجوراً لتوافر ركن الإدراك فيه، أما ذو الغفلة والسفيه، ولو كانا محجورين، والأصم والأبكم والأعمى، ولو تعين لواحد منهم مساعد قضائي، طبقاً لأحكام المادة ١١٧ من القانون المدني الجديد، فتجوز مساءلتهم جميعاً، لأنهم يدركون ما يصدر عنهم من أعمال ويميزون بين الخير والشر، وتتفي المسؤولية حتى لو كان انعدام يرجع الى سبب عارض يزول، كالنوم تنويماً مغناطيسياً والمصاب بمرض النوم والمدن على السكر أو المخدرات والمصاب بالصرع ونحو ذلك، فمتى ثبت أن الشخص الذي ارتكب العمل الضار كان فاقد الوعي أو منعدم التمييز وقت ارتكابه لهذا العمل، فإنه لا تصح مساءلته لأن ركن الإدراك غير قائم. (السنهوري بند ٥٧٦)

● **نطاق انعدام المسؤولية لانعدام التمييز:** وانعدام المسؤولية لانعدام التمييز ذو نطاق ضيق، إذ يجب لانعدام المسؤولية أن يكون الشخص قد انعدم فيه التمييز انعداماً تاماً بغير خطأ منه وأن يكون عديم التمييز هو المسئول وحده عن خطأ غير مفروض، ويترتب على ذلك ما يأتي: أولاً: ما سبق أن قدمناه من أن المعتوه المميز وذا الغفلة وغيرهما من ناقصي التمييز تصح مساءلتهم لأن التمييز فيهم لم ينعدم انعداماً تاماً، ثانياً: إذا كان انعدام التمييز لسبب عارض، كالخمر والمخدرات ونحو ذلك فإن عديم التمييز لا تتفي مسؤوليته إلا إذا كان سبب انعدام التمييز لا يرجع الى خطأ منه، فإذا ثبت أن من فقد التمييز لسكر أو لمخدر كان يعلم أن السكر أو المخدر يفقده التمييز، فإنه يكون مسئولاً عن عمله حتى لو ارتكبه وهو فاقد

الوعي، وفاقدا التمييز لسبب عارض هو الذي يحمل عبء الإثبات فعليه أت يثبت أنه فقد التمييز كان بخطأ من المسئول، ثالثاً: ويجب لانعدام المسئولية أن يكون عديم التمييز في مكان المسئول، فإن كان في مكان المضرور، ونسب الى إهمال ساعد على وقوع الضرر، فلا يرى القاء المصري في بعض أحكامه أن يسقط هذا الإهمال من اعتباره عندما يزن المسئولية، بل يعتبر أن هذا الإهمال هو خطأ من المضرور عديم التمييز يستوجب تخفيف المسئولية طبقاً لقواعد الخطأ المشترك، رابعاً: ويجب أن يكون عديم التمييز في مكان المسئول وحده، فإذا وجد مسئول عنه كالأب أو المعلم أو نحو ذلك، فلا بد من نسبة الخطأ الى عديم التمييز حتى تتحقق بذلك مسئولية المسئول عنه، ويكون هذا مسئولا عن خطأ الغير لا عن خطئه الشخصي، خامساً: ويجب أخيراً ألا تكون مسئولية عديم التمييز قائمة على خطأ مفروض فرضاً لا يقبل إثبات العكس، فإن كان عديم التمييز مسئولا عن تابعه أو عن أشياء في حراسته كحيوات أو آلة ميكانيكية، وأخذنا بالرأى الذي يقول إن المسئولية في هذه الحالة تقوم على خطأ مفروض فرضاً لا يقبل إثبات العكس، فإن الخطأ المفروض يكون قائماً في جانب عديم التمييز، ولا ينفيه انعدام تمييزه، مثل ذلك الصغير غير المميز يكون مسئولا عنهم هم في خدمته مسئولية المتبوع عن التابع، وقد فرض الخطأ في جانبه ولو أنه عديم التمييز. (السنهوري بند ٥٦٧، مرقص بند ١٩٦، الصدة بند ٥٦)

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن: "إن المادة ١٥٢ من القانون المدني إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه "يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم في حالة تأدية

وظائفهم"، فقد أفادت أنه لا يقتضي ثبوت أى تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذي يلزم بالتعويض، بل يكفي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع، وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصه أثناء تأدية أعمالهم لديه ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أى خطأ في حقه إذ المسؤولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هي عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله في خدمته " (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٥)

مسئولية عديم التمييز في حالات استثنائية: ثم أن القانون الجديد قد تدارك ما قد ينجم من ضرر من وراء انتفاء المسؤولية لانعدام التمييز حتى في هذا النطاق الضيق الذي رسمنا حدوده، فيما تقدم، ففضى في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ بأنه " إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم"، ونبادر الى القول بأن مسؤولية عديم التمييز هنا لا يمكن أن تكون مبنية على خطأ، فالخطأ كما قلنا ركنه الإدراك، وعديم التمييز لا إدراك عنده، وإنما تقوم المسؤولية في هذه الحالة على تحمل التبعة، فالشخص غير المميز، بالشروط التي وردت في النص، يتحمل تبعة ما يحدثه من ضرر، ولذلك جاءت مسؤوليته مشروطة ومخففة. فهي أولاً مسؤولية مشروطة، وشرطها ألا يجد المضرور سبيلا للحصول على التعويض من شخص آخر غير عديم التمييز، والغالب أن يكون عديم

التمييز موكلاً الى رقابة شخص يكفله، فالصغير غير المميز يكون عادة كفالة أبيه أو جده أو أمه أو أحد أقاربه، والمجنون يكون في كفالة أحد من هؤلاء أو كفالة أحد المستشفيات المعدة لعلاج الأمراض العقلية، فالمعهود إليه بالرقابة على غير المميز هو المسئول عما يحدثه غير المميز من ضرر، فإن وجد فإن وجد كان هو المسئول وحده نحو المضرور، ورجع المضرور عليه بالتعويض كاملاً أما إذا لم يوجد أو وجد ولكنه استطاع أن ينفي الخطأ عن نفسه إذ هو خطأ قابل لإثبات العكس، أو لم يستطع نفى الخطأ ولكنه كان معسراً لم يستطع المضرور أن يحصل منه على التعويض، فعند ذلك يرجع المضرور بالتعويض على عديم التمييز نفسه، ومسئولية عديم التمييز في هذه الحالة مسئولية مخففة، فهو لا يكون مسئولاً حتماً عن تعويض ما أحدثه من الضرر تعويضاً كاملاً، ذلك لأن مسئوليته لا تقوم على خطأ، بل على تحمل التبعة، فالقانون لا يحملة التبعة عن أعماله الضارة إلا في حدود عادلة، وأهم ما يراعيه القاضي في تقدير التعويض هو مركز الخصوم من الغنى والفقر، فهو يقضي بتعويض كامل إذا كان عديم التمييز موفور الثراء وكان المضرور فقيراً معدماً وأصيب بضرر جسيم بسبب العمل الذي صدر من عديم التمييز، وهو يقبض ببعض التعويض إذا كان عديم التمييز ميسر العيش من غير وفر وكان المضرور في حاجة الى التعويض، ويجب على القاضي في هذه الحالة أن يترك بتعويض أصلاً - لأن الحكم بالتعويض في الحالة التي نحن بصدد رها جواز لا وجوبي - إذا كان عديم التمييز فقيراً لا مال عنده وبخاصة إذا كان المضرور في سعة من العيش، ويكون كذلك محل اعتبار في تقدير التعويض مقدار ما بذله المضرور من العناية لتوقي الضرر الذي أصابه

من عديم التمييز، فإن تعويض المضرور نفسه في غير حيلة لما عسى أن ينزل به جراء عبث شخص لا تمييز عنده يعد خطأ منه قد يستغرق في بعض الحالات ما أتاه عديم التمييز، ولا عبرة بجسامة ما صدر من عديم التمييز من عمل، فهو فاقد الإدراك ويستوي أن يصدر عنه الجسيم وغير الجسيم، ولكن جسامة الضرر قد تكون محل اعتبار في تقدير التعويض، فإن كان الضرر جسيماً بدا التعويض عنه أكثر عدلاً وأعلى قيمة، ويسترشد القاضي بوجه عام بجميع الظروف التي تلامس القضية يستعين بها على تقدير التعويض العادل. (السنهوري بند ٥٧٨، مرقص ٩٩، الشراقوي بند ٧٠)

أحكام القضاء:

١- إن مسؤولية المتبوع مدنياً عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حراً في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابة تابعه وتوجيهه ممثلاً في شخص وليه أو وصيه. وإذن فيصح في القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته.
(الطعن رقم ٨٧٧ - لسنة ٢٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٢/١٩٥٣)

٢- إن المادة ١٥٢ من القانون المدني إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه "يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم في حال تأدية وظائفهم" فقد أفادت أنه لا يقتضي ثبوت أي تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذي يلزم بالتعويض، بل يكفي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته

لدى المتبوع. وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه. ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أي خطأ في حقه إذ المسؤولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هي عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله في خدمته.

(الطعن رقم ٨٥٥ - لسنة ١٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩٤١/٥/٢٥)

٣- يسأل القاصر في ماله، عملاً بالمادة ١٥٢ مدني، عن خطأ خادمه ولا يحمل عنه وصيه هذه المسؤولية.

(الطعن رقم ٣٧ - لسنة ٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩٣٦/١١/١٢)

* * *

دفع المسؤولية بالحادث المفاجئ أو خطأ الغير

النص التشريعي (مادة ١٦٥) :

إذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٦٨ لیبی و ٢١١ عراقی و ١٦٦ سورى و ١٥١ سودانى.

وقد جاء عنها بالذاكرة الإيضاحية أنه " أن المضرور إذا أقام الدليل على المسؤولية بإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فلمن أحدث الضرر عندئذ أن يسقط الدليل على علاقة السببية هذه بإثبات السبب الأجنبي، ويكون هذا السبب بوجه عام حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة - وليس ثمت محل للتفريق بينهما - أو خطأ وقع من المضرور أو من الغير، على أن هذا البيان غير وارد على سبيل الحصر، فقد يكون السبب الأجنبي عيباً لاحقاً بالشئ المتلف أو مرضاً خامر المضرور، هذا وقد يقضي نص في القانون بأن تبقى المسؤولية قائمة رغم القوة القاهرة كما هو الشأن في قانون سنة ١٩٣٦ الخاص بحوادث العمل، وقد يقبل المدين بقاءه مسئولاً مع وجود هذه القوى بمقتضى اتفاق خاص، والذي أريد من هذا النص هو إظهار أن السببية شئ والخطأ شئ آخر ثم أن الأصل في علاقة السببية هو أنه مادام هناك ضرر متصل بفعل شخص فرباط السببية مفترض إلا إذا أقام هو الدليل على عكس ذلك، والجديد في صيغته هو الإشارة الى أن علاقة السببية مفترضة لكن الخطأ غير مفترض.

رأي الفقه :

١ - تتعدم السببية بين الخطأ والضرر لقيام السبب الاجنبى، والسبب الاجنبى- وفقا لنص المادة من القانون المدنى- هو (١) القوة القاهرة أو لحادث الفجائى (٢) وخطأ المضرور (٣) وخطأ الغير.

والصحيح ان القوة القاهرة والحادث الفجائى شئ واحد، إذا نظر اليه من ناحية استحالة الدفع سمي قوة قاهرة، وإذا نظر اليه من ناحية عدم امكان التوقع سمي حادثا فجائيا.

ويجب ان تتوافر فى القوة القاهرة والحادث الفجائى للشروط التالية :

أ- ان يكون الحادث غير ممكن التوقع.

ب- ان يكون الحادث مستحيل الدفع.

ج- ان يكون الحادث من شأنه ان يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا.

اما بالنسبة لخطأ المضرور، فإنه إذا وقع من المسئول خطأ ومن المضرور خطأ آخر، فإذا استغرق احد الخطأين الخطأ الآخر، لم يكن للخطأ المستغرق من اثر، فإذا كان خطأ المسئول هو الذى استغرق خطأ المضرور، وكانت مسئولية المسئول كاملة لا يخفق منها خطأ المضرور. اما إذا كان خطأ المضرور وهو الذى استغرق خطأ المسئول، فإن مسئولية المسئول ترتفع لانعدام رابطة السببية.

ويستغرق احد الخطأين الخطأ الآخر فى حالتين :

الأولى- إذا كان احد الخطأين يفوق كثيرا فى جسامته الخطأ الآخر فلو اراد شخص الانتحار، فانتهاز فرصة ان سائقا يسير بسرعة تجاوز الحد المفروض، فإبقى بنفسه امام السيارة، فإنه لا يجوز له الاحتجاج بان السائق

قد اخطأ اذ سار بسرعة زائدة، فإن هذا الخطأ لم يكن الا طرفا استغله المضرور لتنفيذ قصده.

الأصل ان رضاء المضرور يترك فعل المسئول كما هو فعلا يزيل عنه صفة الخطأ ولا يستغرقه، وتكون مسئولية المسئول كاملة، ولكن قد يعد رضاء المضرور بالضرر خطأ منه، ففي هذه الحالة يخفف هذا الخطأ من مسئولية المسئول كما هو الشأن في الخطأ المشترك، فمن ركب سيارة تاركا السائق السكران يقودها وهو في حالة سكر بين، أو دفعه الى ان يسير تاركا السائق السكران يقودها وهو في حالة سكر بين، أو دفعه الى ان يسير بسرعة فائقة يكون قد رضى بالضرر، وبعد رضاؤه هذا خطأ من شأنه ان يخفف من مسئولية السائق. وقد يصل خطأ المضرور في رضائه بالضرر حدا من الجسامة يجعله يستغرق خطأ المسئول، فتتقضى المسئولية في هذه الحالة لانعدام رابطة السببية.

اما الحالة الثانية- إذا كان احد الخطأين هو نتيجة الخطأ الاخر، فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المسئول، استغرق الخطأ الثاني الخطأ الأول، وإعتبر خطأ المسئول هو وحد الذي احدث الضرر، وتكون مسئولية المسئول كاملة، فإذا ركب شخص في سيارة يقودها صديق له بسرعة، فنجم عن هذا السير السريع خطر دفع الراكب الى ان يأتي بحركة خاطئة التماسا للنجاة، كان خطأ المضرور هنا هو نتيجة خطأ المسئول، فاستغرق هذا ذاك، وتحققت مسئولية الصديق قائد السيارة كاملة، اما إذا كان خطأ المسئول هو نتيجة خطأ المضرور، فإن خطأ المضرور هو الذي يستغرق خطأ المسئول ولا تتحقق المسئولية لانعدام رابطة السببية، فإذا دهس سائق السيارة احد العابرة، واثبت ان المضرور تجول فجأة من جانب الطريق

الى الجانب الاخر دون اى احتياط وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة، فقد اثبت ان الخطأ المفترض فى جانبه وهو الخطأ فى الحراسة- ليس الا نتيجة خطأ المضرور- واستغرق خطأ العابر خطأ السائق، انعدمت علاقة السببية بين خطأ للسائق والضرر، فانتقلت مسئولية السائق.

اما إذا لم يستغرق احد الخطأين الخطأ الاخر، بل بقيا متميزين كل منهما اشترك مستقلا فى احداث الضرر، كان للضرر سببان: خطأ المسئول، وخطأ المضرور، وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك، ولو ان تعتبر الخطأ المشترك غير دقيق، فالخطأ ليس خطأ واحد مشترك إرتكبه الاثنان معا، بل هما خطان مستقلان احدهما إرتكبه شخص والثانى إرتكبه الاخر.

والأصل ان كلا من الخطأين يعتبر سببا فى احداث الضرر، الا ان نص المادة ٢١٦ مدنى يدع للقاضى مجالا فى ان يوزع التعويض، لا على عدد الرعوس، بل بحسب جسامه خطأ كل المسئول والمضرور، ولا يلجأ القاضى الى التوزيع على عدد الرعوس الا إذا لم يستطيع ان يحدد جسامه كل خطأ، فعندئذ يفترض التكافؤ فيها جميعا ويجرى التوزيع بالتساوى بين المسئول والمضرور ذلك انه كان المضرور قد اخطأ هو ايضا وساهم بخطئه فى الضرر الذى اصابه، وجب ان يراعى ذلك فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لان كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين: خطأ هو وخطأ غيره، ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل ضرر منقوصا منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه.

اما إذا كان لكل من خطأ المسئول وخطأ الغير شأن فى احداث الضرر، وكان احد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر، وإعتبر للخطأ المستغرق هو وحده السبب فى احدث الضرر، فإذا استغرق خطأ المسئول خطأ كانت مسئولية المسئول كاملة ولا اثر لخطأ الغير فى هذه المسئولية، اما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المسئول، فالغير وحده هو المسئول مسئولية كاملة ولا اثر لخطأ المسئول فى هذه المسئولية.

فإذا لم يستغرق احد الخطأين الخطأ الآخر، بقى الخطان قائمين، وإعتبر ان كلا منهما سبب فى احداث الضرر، وهذه هى حالة تعدد المسئولين، فقد اشترك مع المسئول شخص اخر فى احداث الضرر، فأصبح المسئول اكثر من شخص واحد.

وقد قرر نص المادة ١٦٩ مدنى التضامن فيما بين المسئولين، فيجوز اذن للمضرور ان يرجع على اى من المسئول الأصلي أو الغير بالتعويض كاملاً، ثم يتقاسم المسئولان الغرم فيما بينهما، والأصل بحسب النص ان تكون القسمة بالتساوى على عدد الرعوس، الا إذا استطاع القاضى ان يحدد جسامه كل من الخطأين فيجوز له ان يجعل القسمة بحسب جسامه الخطأ.

وقد يساهم فى احداث الضرر خطأ اول يثبت فى جانب المسئول، وخطأ ثان يثبت فى جانب للغير، وخطأ ثالث يثبت فى جانب المضرور، ففي هذه الحالة يتحمل المسئول والغير ثانى الضرر متضامين، فيرجع المضرور على اى من المسئول والغير بثلاثى التعويض، ويرجع من دفع الثلاثين على المسئول الاخر بالثلث، هذا ما لم يرد القاضى ان يكون التوزيع لاعلى الرعوس بل بحسب جسامه خطأ كل من الثلاثة^(١).

(١) الوسيط - جزء ١ - الدكتور السهوري - ص ٨٢٥ وما، وكتابة الوجيز ص ٨٧٥

• القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

• انعدام التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ: كان من رأى

فريق من الفقهاء وجوب التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وإن اختلفوا فيما بينهم على معيار هذا التمييز، فذهب فريق منهم الى أن القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها أما الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه، ولا يشترطون تبعاً لذلك وجوب اجتماع هاتين الخاصيتين في كل منهما على عكس الرأى المستقر الآن، وذهب فريق آخر الى أنه وإن لزم اجتماع الخاصيتين السابق ذكرهما في كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ، إلا أن القوة القاهرة تكون استحالة دفعها استحالة مطلقة على حين أن استحالة دفع الحادث المفاجئ استحالة نسبية، ويعاب على هذا الرأى أن الاستحالة في كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ يجب أن تكون مطلقة، وذهب فريق ثالث الى أن مرد القوة القاهرة أمر خارجي غير متصل بنشاط المدين كزلزال أو صاعقة، على حين أن مرد الحادث المفاجئ أمر داخلي متصل بنشاط المدين كانفجار آلة أو التهاب مادة أو بصفة عامة تلف في الشئ الذي به تحققت المسؤولية، وليس هذا التمييز من أهمية إلا بالنسبة للمسئولية القائمة على تحمل التبعة كحوادث العمل، فحيث يكون الحادث راجعاً الى أمر داخلي في الشئ كانفجار آلة لا يعفى صاحب العمل من المسؤولية، على أن الرأى الراجح الآن والذي تأخذ به جمهرة الشراح وأحكام المحاكم لا يميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وهو ما يذهب إليه المشرع المصري في المواد التي عالج فيها هذا الموضوع، إذ لا يفرق من حيث الأثر بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ (راجع المواد ١٦٥، ٢١٧، ٢٧٣). (سلطان، مرجع سابق، السنهوري، مرجع سابق).

• خصائص القوة القاهرة والحادث الفجائي: القوة القاهرة أو الحادث

الفجائي أكر لا يمكن نسبته الى المدعى عليه أى لا يدل له فيه **non-imputable** كالحرب وما يترتب عليها من ترحيل السكان أمام غزو العدو، والزلازل والغرق والعواصف، والإضراب، والمرض، وفعل الحاكم... الخ، غير أن عدم نسبة الحادث الى المدعى عليه لا يكفي لاعتباره قوة القاهرة أو حادثا فجائيا، بل يجب أن تجتمع فيه علاوة على ذلك خاصيتان وهما: عدم إمكان التوقع.

• عدم إمكان التوقع: يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

أمر لا يمكن توقعه، لأنه إما أمكن توقعه فيعتبر الشخص مقصرا إذا لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لتلافي نتائجه، وعدم إمكان التوقع لا يتصور أصلا إلا بالنسبة للحوادث التي لم يسبق وقوعها، ولكن إذا أخذنا عدم إمكان التوقع بهذا المعنى لخرجت حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة كالزلازل والغرق والحرب، إذ كل منها قد سبق وقوعه، ولذا فيكون المقصود بعدم إمكان التوقع أن الحادث بالرغم من سبق وقوعه، لا يستطاع توقع وقت حدوث ثانية حتى من أشد الناية حيطة، والمعيار كما هو ظاهر معيار موضوعي وليس بذاتي. (مرجع سابق، سلطان، السنهوري، مرجع سابق)

• استحالة الدفع: لا يكفي في الحادث حتى يعتبر قوة القاهرة أو حادث

فجائيا أن يكون مستحيل التوقع، بل يجب كذلك أن يكون مستحيل الدفع على المدين، والمقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة، سواء كانت مادية أم معنوية، فإذا كانت الاستحالة نسبية أى قاصرة على المدين دون غيره، فلا يعتبر الحادث قوة قاهرة ولا يعفي المدين من المسؤولية، والمعيار هنا كذلك معيار موضوعي وليس بذاتي، وهو معيار الشخص اليقظ.

• أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي: يجب التفرقة فيما يتعلق بأثر

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بين فرضين: الأول: أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، وفي هذا الفرض ترتفع المسؤولية عن المدعى عليه لانعدام رابطة السببية، الثاني: أن تشترك القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع خطأ المدعى عليه في إيقاع الضرر، وفي هذا الفرض لا محل لتوزيع المسؤولية، لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها الى شخص آخر حتى يشترط مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية، ولذا يتحملها المدعى عليه كلها وحده، وإذا كان من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي انتفاء مسؤولية المدين في حالة ما إذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، إلا أنه يجوز فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية الاتفاق على عكس ذلك، أي الاتفاق على تحميل المدين - الذي يعتبر في مركز المؤمن - مسؤولية عدم تنفيذ التزامه ولو كان ذلك راجعاً الى فعل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وعلى هذا نصت المادة ١/٢١٧ بقولها " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة " (السنهوري، مرجع سابق، سلطان، مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر

انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسؤوليتها كحارس للسيارة في حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبي مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال " (الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/٦/١٩٩٦) وبأنه "أثر خطأ المضرور في وقوع الضرر، خضوعه لتقدير محكمة الموضوع،

سرطه أن تقيم قضائها على أسباب سائغة " (الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥، مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع١ ص٧١٧، مجموعة المكتب الفني س٣٥ ع١ ص١٠٢ جلسة ١/١/١٩٨٤) وبأنه " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا وحده لإحداث النتيجة، فإن ساهم فقط في إحداث الضرر اقتصر أثره على تخفيف المسؤولية " (الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ق جلسة ٢٦/٢/١٩٨٥، مجموعة المكتب الفني س١٩ ع٢ ص٦٨٩ جلسة ٢/٤/١٩٦٨) وبأنه " انفراد الدائن بالخطأ أو استغرق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو تالسبب المنتج للضرر، سقوط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقا أصلا، إسهام الدائن بخطئه في وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر في تنفيذ التزامه، عدم أحقيته في اقتضاء تعويض كامل " (الطعون أرقام ١٨٥٩، ٢٤٤٤، ٢٤٤٧ لسنة ٧٠ق جلسة ١٢/٦/٢٠٠١) وبأنه " خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة، وإن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندات الى أدلة مقبولة " (الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٥) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي قد أستظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين علي المتهم وقد أستشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذا لم يفعل ذلك وفوجئ بعربة

النقل أمامه وأصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه، رداً علي ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة علي الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي إجراء لتفادي الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحاً خلفياً إذ أن أنوار السيارة التي يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو علي مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة علي سيارته، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين في اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو. ... " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، في هذا الشأن كاف وسائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري. (١٩٧٧/١/١٣ - طعن ١٠٠٧ سنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ٢٣٧). وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى. ولما كان الحكم بعد أن دلل علي خطأ الطاعن المتمثل في محاولته اجتياز سيارة أمامه بانحرافه إلي جانب الجسر في أقصى اليسار وفي طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ - مما أدى إلي انقلاب السيارة - أستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حدثت ورد علي ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعي بما يفنده وكان ما أورده الحكم من تدليل

سائق علي ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن وحصول حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر في حد ذاته القول " بحصول الحادث نتيجة حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته منعه. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً حول واقعة الدعوى والتصوير الذي اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٦٥/٤/٤ طعن ١٢٥٣ سنة ٣٤ ق)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن: القوة القاهرة بالمعني الوارد في المادة ١٦٥ من القانون المدني تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية، وتنفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين. (١٩٧٦/١/٢٩ - طعن ٤٢٣ سنة ٤١ ق) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الأجنبي علي مجرد قوله " وتخلص المحكمة من الملابس والظروف المحيطة بالواقعة أن الحريق أندلع فجأة بالسيارة وهو سبب أجنبي لا يد لأمين النقل فيه، ولم يستطع هو وصاحب الأساس دفعه أو توقيعه وبذلك تنتفي المسؤولية ... " دون أن يبين سنده الذي أقام عليه هذه النتيجة، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه " (١٩٨٤/٥/٣١ طعن ١١٦٨ سنة ٥٠ ق) وبأنه " الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملاً بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ يوفر في

صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيام انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل القانوني سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات" (١٦/١٢/١٩٦٣ طعن ١٠٠٩ سنة ٣٣ق). وبأنه "إن مجرد الترخيص للطاعة بإنشاء مصنعها وتشغيله، لا ينهض سبباً أجنبياً تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير" (١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ سنة ٤٤ق) وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع بعهدته التي تسلمها فعلاً وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن في إمكانه التحوط لها" (١٩٨٨/٢/٢٣ طعن ١٨١ سنة ٥٤ق) وبأنه "إن لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله" (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ق).

● **خطأ المضرور:** الفرض أن المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض، وأن المضرور وقع منه خطأ، وأن كلا من الخطأين قد ساهم في إحداث الضرر. أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه، فلا مجال لتطبيق، المسئولية التقصيرية. **الفرض الأول:** أحد الطرفين يستغرق الخطأ الآخر: يتحقق هذا الفرض في حالتين: الأولى: أن يفوق أحد الخطأين الآخر في جسامته، والثانية: أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر. **الحالة الأولى:** أحد الخطأين يفوق الآخر في جسامته.

وتتحقق هذه الحالة في صورتان: ١- أن يكون أحد الخطأين متعمد ،
 ٢- أن يكون المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر، **وفى الصورة الأولى (الخطأ المتعمد) إما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه، وإما أن يكون خطأ المضرور.** فإذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المدعى عليه كان يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسؤوليته كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر. مثال ذلك: أن يرى قائد سيارة رجلاً كفيف البصر يعبر طريقاً مزدحماً بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد فيتخلف به وتحذثه نفسه أن يصدمه بالعربة، وينفذ ذلك، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرتد، لأن سائق السيارة تعمد أن يصدم المضرور، ولم يكن خطأ المضرور إلا ظرفاً استغله السائق فى تنفيذ قصده. أما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المضرور نفسه، فإن خطأه يستغرق خطأ المدعى عليه، وترتفع مسؤولية هذا الأخير لانعدام رابطة السببية، كمن يلقي بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الانتحار، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التى كان يسير بها قائد السيارة بمقولة أنه قد يتعين الوقوف عند لوقوع الضرر، ولم يكن خطأ المدعى عليه إلا ظرفاً استغله المضرور فى تنفيذ ما انتواه. **الصورة الثانية: إذا كان المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر:** مثال ذلك: أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه فى حالة سكر بين، وكذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة، كما إذا كانت فراملها تالفة لا تعمل، أو كمن استحث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام، كما إذا كان مسافراً بالطائرة فهنا يكون المضرور مخطئاً، ويترتب على خطئه التخفيف من مسؤولية المدعى عليه

أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذا تضاربا فأحدثا كل منهما بالأخر إصابات، وكما في مسير سيارتين بسرعة فائقة فتصادما فتحدث كل منهما بالأخرى تلفاً، أو يصاب ركاب السيارتين. فهذه الأضرار تسمى أضراراً متبادلة ولا محل في هذه الحالة للنظر في خطأ المضرور. إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث الضرر بالأخر.

فلكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه، ويقدر التعويض بجسامة ما وقع من الخطأ الذي ترتب عليه الضرر، مع ما يدخل في الاعتبار من تسبب المدعى في وقوعه. فمن يطلب التعويض منهما، تطبق على طلبة قواعد المسؤولية التقصيرية، ويقدر التعويض بجسامة خطأ غريمه الناشئ عن الضرر، مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو في أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه، ثم يقضى له بالتعويض الذي يستحقه، ويرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضاً تعويضاً، ووجدت المحكمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضه فإنها توقع المقاصة بين التعويضين وتقضى لخصمه بالزائد. ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيساً على أنه ما دام كل منهما قد اعتدى على الآخر فإن حقه في طلب التعويض يسقط. **الحالة الثانية: أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر:** وفي هذا يعتبر الخطأ الأصلي - الذي تفرع عنه الخطأ الآخر - إنه السبب الوحيد الحقيقي فيما وقع من ضرر. فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المدعى عليه، اعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذي أحدث الضرر وتكون مسؤوليته مسؤولية كاملة. مثال ذلك: أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعة فائقة ولا يهدئ من سرعتها قرب منحنى على الطريق، فنجم عن

السرعة الزائدة وهدم تقليل السرعة حينما اقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفرع الذى استولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة التماسا للنجدة بأن القى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة ارتطام جسمه بالأرض. فإن خطأ المضرور هنا هو نتيجة لخطأ المدعى عليه، إذ لولا سرعته الفائقة وعده محاولته التقليل منها حينما كان على مسافة قريبة من المنحنى، لما ارتكب المضرور خطأ القفز من السيارة. أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور، اعتبر خطأ المضرور، هو الذى أحدث الضرر، ولا مسؤولية على المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية. فإذا صدم قائد السيارة أحد المارة، وتبين أن المضرور اندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون أى احتياط، ورغم أن إشارة المرور كانت مغلقة، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه - وهو الخطأ فى الحراسة - لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور، واستغرق خطأ المصاب لخطأ السائق، وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ قائد السيارة والضرر، ومؤدى ذلك انتفاء مسؤولية السائق ما دام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر. (يراجع فى تفصيل ذلك الديناصورى والشواربى والسنهورى بنود ٥٩٢ حتى ٥٩٦ - ويراجع الأحكام العديدة المنشورة بهامشه - مرقص بند ١٧٧ - الشرقاوى بند ١١٠ - الصدة بنود ٤٦٣ حتى ٤٦٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة، وأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير

معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق. (١٩٨٥/٢/٢٥ طعن ٢٣١١ سنة ٥١ ق) وبأنه " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسئول وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول " (جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ ق، جلسة ٢٠٠١/٦/١٢ طعون ١٨٥٩، ٢٤٤٤، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ ق).

وقضت بأن: من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه " (١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٤٩ سنة ٣٠ ق). وبأنه " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسؤولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ في ذاته ومساهم في إحداث الضرر ، وأن تقرير مساهمة المضرور في الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع في الدعوى متى أقام القاضى قضاؤه على استخلاص سائغ، ولكن وصف الفعل الذي وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه في إحداث الضرر هو من التكييف الذي يخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ ق). وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصاً في سيره دون أن يكتشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذي استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور " (١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ١٧ سنة ٢٩ ق).

• علم الضرر أو رضاه بالضرر فقد قضت محكمة النقض بأن: كل

مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة إلى كل متضارب، واقعة يكون هو فيها جانباً على غيره، والأخرى يكون مجنياً عليه من هذا الغير فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسؤولية المدنية ويقدر التعويض بحسب جسامه خطأ غريمه الناشئ عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو في إحداث الضرر لنفسه أو تسببه فيه ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه أو برفض طلبه متى كان خصمه أيضاً قد طلب تعويضاً فوجدت المحكمة من البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه أو مجدت أنه يربو على تعويضه فأوقعت المقاصة بين التعويض وقضت لخصمه بالزائد. . وكل ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه في الحكم ولا يكفى في ذلك قول المحكمة من بادئ الأمر أنه مادام كل فريق قد اعتدى على الآخر فقد سقط حقه في طلب التعويض على كل حالات لأن هذا مخالف لقواعد المسؤولية " (نقض جنائى ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن ٢٢٢٩ سنة ٢٢ ق منشور بالمحاماة س ١٣ ص ٨١٥) وبأنه " كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب واقعة يكون فيها جانباً غيره والأخرى يكون مجنياً عليه من هذا الغير ومتى استقل كل منهما بما أحدثه من ضرر فلا يعد الخطأ الواقع من أحدهما من قبيل المساهمة في إحداث الضرر اللاحق به، ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً في مكان واحد وزمان واحد " (١٩٩١/٢/٢٨ طعن ١٨٩٨ سنة ٥٧ ق). وبأنه " القاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادلّه الخصمان من ألفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر من

التعويض المدني أم لا" (١٩٣٤/٢/١٩ طعن ٢٠٧٦ سنة ٣ق - م ق م - ٧٤ - ١٢٩٧) وبأنه " متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا - لدى المحكمة الاستئنافية - بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق وبرغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وإخراجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى، وما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين، وقد ا طرح الحكم هذا الدفاع بقوله: أن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أسباباً لها، ولما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمر، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة فقد يتعين على

المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إماماً شاملاً بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثانى، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه، طالما أن ذلك الحكم بدوره، وأن كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ٥٨٦ سنة ٤٤ ق). وبأنه " إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته، إذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة، لما استبان من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ سنة ٤٤ ق).

• **ومن الصور العملية لخطأ المضرور:** ١- الراكب الذى يركب على سلم الترام خلافاً لما تقضى به اللوائح والتعليمات لا يجوز له أن يرجع على شركة الترام بالتعويض إذا سقط فأصيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا

تعويضاً لإذا كان قد قتل نتيجة السقوط، ٢- لا يسأل البنك عن تبديد ارتكبه أحد موظفيه إذا كان المجنى عليه في التبديد قد أهمل إهمالاً فاحشاً جعل من المستحيل على البنك أن يجرى أية رقابة على الموظف يمكن أن تحول دون ارتكاب جريمته، ٣- لا حق لورثة الزانى المقتول في المطالبة بأى تعويض مدنى لأن القتل قد عرض نفسه بطوعه واختياره لخطر القتل، ٤- المرأة التى تسلم نفسها لرجل يعاشرها عشرة الأزواج دون أن يعقد عليها تكون قد ارتكبت خطأ فاحشاً يسقط حقها فى أن ترجع على من عاشرها أو على ورثته من بعده بأى تعويض، ٥- لا يستحق المصاب تعويضاً إذا كان قد استهدف برضاه لخطر محقق كما لو ركب سيارة معدة للسباق أو كان قد اشترك فى لعبة من الألعاب الخطرة التى يستهدف لاعبيها الخطر لازم كالمصارعة إلا أن يكون اللاعب المعتدى قد أخل بقواعد اللعب. غير أنه إذا تداخل شخص من تلقاء نفسه فى عمل بقصد منع الضرر عن الضرر عن الغير كما إذا تداخل لوقف جواد جمح من سائقه فنتج عن تداخله ضرر عن الغير يكون مسئولاً أيضاً عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشخص وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتداخله فى الحادثة، إذا كان هذا التداخل قد تعطل بقصد القيام بعمل انتاجى هو منع الأذى عن الآخرين. (مصطفى مرعى فى المسئولية المدنية بند ١٣٧).

• ومن أحكام محكمة النقض الخاصة بخطأ المضرور قولها: من المقرر

أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى الخطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمر، وإن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه بقطع رابطة السببية متى

استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة.. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزی إليه من خطأ بوصفه حارساً على العقار - من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه - وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيساً على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلاً عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذي فصله في وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابتة يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادي للأمر وما كان للطاعن بوصفه حارساً على العقار أن يتوقعه أو يدخله في تقديره حالة أنه لم يقصر في صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء الجنائية والمدنية، وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيراد له ورداً عليه. وذلك بالتصدي لموقف كل من المتهم الثاني في الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزى للطاعن أو انتفائها، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبب مما يتعين معه نقضه " (١٧/١١/١٩٦٩ طعن ٩١١ سنة ٣٩ ق) وبأنه " رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن

أثبتت توافر الخطأ في حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفاءها، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر، وهو دفاع جوهري قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لازماً على المحكمة أت تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان في استطاعة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافي إصابة المجنى عليه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب" (١٢/١٠/١٩٦٤ طعن ٣٠٥ سنة ١٣٤٤ق).

وقضت أيضاً بأن: جريمة القتل الخطأ تقتضي - حسبما هي معرفة به في القانون - لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذي قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى الخطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمر. ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة - لما كان ذلك - وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعاً مؤداه أن للمصعد عاملاً مختصاً بتشغيله ومسئولاً عن أي خلل أو عطل يكتشف في المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ بالكون باب المصعد أدى إلى مكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة، وأن

الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمر، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى إصابة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصاً فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تنتفى به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماءه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيباً بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (١٩٧٤/١١/٣ طعن ٧٨٨ سنة ١٤٤٤ق). وبأنه " الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر، فالمسئولية واجبة ابتداء، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه، ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى إحداث الضرر، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر، كأن يكون المجنى عليه تعمد الأضرار بنفسه، فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذته وسيلة لتنفيذ ما تعمدته من إيقاع الأضرار بنفسه، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض " (نقض جنائى ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن ٢٢١٩ سنة ٢٠٢٠ق).

وقضت أيضاً بأن: من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية

التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهده الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار، وكانت المعاينة لا تنفي وقوع الحادث على هذه المسافة، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة " (١٩٦٦/٤/٢٥ طعن ١٨١٤ سنة ٣٥ ق)

● **استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر:** إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، لم يكن للخطأ المستغرق من أثر. فإذا خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور كانت مسؤولية المدعى عليه كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور، أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه، فإن مسؤولية المدعى عليه ترتفع لانعدام رابطة السببية، ويستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر في حالتين: الحالة الأولى: إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر، والحالة الثانية: إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر. (السنهوري بند ٥٩٣)

● **استغراق خطأ المضرور لخطأ المسئول ينفي حقه في التعويض، فقد قضت محكمة النقض بأن:** متي كان الحكم إذا قضي ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول في ذلك على أقوال الشاهد من " أن التزام كان يسير سيراً عادياً وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن في استطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة علي بعد ثلاثة أمتار وإلي أن باقي الشهود لم يقطعوا

في أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال " أنه علي فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عندما بدأ الغلام المجني عليه ينزل إلي الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر متراً فإنه مما يتتافي مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى. وأن من حقه أن يعول على أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التي أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها " متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في العقل والقانون " (١٩٥٤/٤/١ - م ق ج - ٤٠ - ٩٤٠)

كما قضت بأن: لما كان مجرد وضع شحنة الدقيق علي رصيف الميناء بعد تفريغها من السفينة تمهيداً لنقلها إلي المستودعات أو خارج الميناء لا يعتبر في ذاته خطأ، ذلك أن أرصفة الميناء معدة لوضع البضائع عليها لشحنها أو عقب تفريغها ولم تخصص لتصريف مياه العادم من السفن، وكان الثابت أن الضرر الذي لحق بأجولة الدقيق موضوع التداعي قد نجم عن اندفاع مياه العادم علي رصيف الميناء من فتحات السفينة فإن هذا التصرف من ربانها ينطوي علي أنحراف عن السلوك العادي المألوف. (٣٠/١٠/١٩٧٨ - طعن ٤٠ لسنة ٤٣ ق). وبأنه " متى كان الحكم قد دلل في منطق سائغ علي أن المتهم عدأ من سير الترام قيادته عند وصوله إلي المحطة مما جعل المجني عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم أستمّر في سيره بسرعة فتعلق المجني عليه بباب المركبة وتدلّت ساقاه علي الأرض وجذبهما الترام حتي مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدي إلي بترهما وأن خطأ المجني عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماماً لا يستغرق في خطأ

المتهم، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ في حق المتهم واستظهر
 رابطة السببية بين الخطأ والحادث. (١٩٦٨/١/٢٩ - طعن ١٩٩٥ سنة
 ٣٧ ق - م نقض ج - ١٩ - ١٠٧).

● تعدد الأسباب المشتركة دون أن يستغرق أحدهما الآخر: انظر
 التعليق على النص التشريعي للمادة ١٦٣.

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق
 أنه في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً في سيره بها هو مما لا يعتبر
 في بعض الصور اشتراكاً في الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة، وهذا كان
 مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع، بحركة ما التماساً للنجاة فأضر
 بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكاً في خطأ القائد فإنه لا شك في أن مساهمة هذا
 الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة علي إجراء مسابقة بها هي مما يجعله
 مخطئاً كالمسابقين ومشاركاً معهم في خطئهم ومسئولاً عما يحدث من
 جراء ذلك " (١٩٣٩/١/٢٦ - طعن ٨٠ سنة ٨ ق) وبأنه "الأصل أن
 الضرر المترتب علي فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدي
 ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغي إذ أن يستنزل من التعويض ما يقابل
 الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من
 الغير " (١٩٣٩/١/٢٦ - طعن ٨٠ سنة ٨ ق) وبأنه " أن اشتراك المجني
 عليه في الخطأ السبب للحادث مما يوجب توزيع المسؤولية المدنية على
 قدر الخطأ (نقض جنائي ١٩٥٥/٤/٩ - طعن ٢٧ سنة ٢٥ ق - م نقض ج
 - ٧٩٥ ٦) وبأنه " المادة ١٥١ من القانون المدني قد نصت علي إلزام كل
 من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذي ترتب علي فعله. فإذا
 كان المضرور قد أخطأ هو الآخر وساهم في الضرر الذي أصابه فإن

ذلك، وإن كان يجب أن يراعى عند تقدير التعويض الذي يطالب به المضرور، لا يصلح أن يكون سبباً لرفع المسؤولية عن الغير الذي أشارك معه في حصول الضرر. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من " تكافؤ السيئات " وكان المستفاد من البيانات التي أوردها أنه إنما قصد أن المجني عليهم وقع من جانبهم هم أيضاً خطأ في حق أنفسهم، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أي ضرر بالمدعي عليه، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجني عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة. (١٩٤٢/١١/٢) طعن ١١٢٦ سنة ١٢ ق - م ق ج - ٢٠٥ - ٦٣١).

وقضت أيضاً بأن: تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى في ذلك أن يكون سبب مباشراً أو غير مباشر في حصوله " (١٩٦٨/١/٢٢) طعن ١٩٨١ سنة ٣٧ ق - م نقض ج - ١٩ - ٩٤) وبأنه " أن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجني عليه معاً ثم ألزم المتهم والمسئول المدني عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائياً على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ المتهم وحده، يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وأن نصت على أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئاً عن خطأين: خطؤه وخطأ غيره، ويقتضى توزيع

مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزماً إلا بقدر التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره في أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره في مقداره التعويض وقضى بإلزام المسئول المدني به كاملاً دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه في هذا الخطأ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية " (١١/٢/١٩٦٩ طعن ١٣٨٣ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤٨) وبأنه " متى طرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ في الحادث، فإن محكمة الاستئناف في هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائياً، ويكون من حقها تبعاً لما لها من سلطة مطلقة في تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائي على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثاني تابع الطاعنة خلافاً لما أرتاه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثاني وحده عن ذلك الضرر " (٩/٥/١٩٦٣ طعن ١٢٣ سنة ٢٨ ق - م نقض م - ١٤ - ٦٦٣). وبأنه " لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعاً عنه دعوى أمام المحكمة، وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدني على أساس أنه هو المتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض ومع ذلك فللمحكمة في هذه

الحالة، وهى تقدر مسئولية المدعى عليه أت تعرض لجميع ظروف الدعوى وملايستها، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما كان هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة " (نقض جنائى ١٩٤٠/٣/٤ طعن ٤٠٤ س ١٠ ق - م ق ج - ٢٠٣ - ٦٣٠).

• يجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فى حالة اشتراك المجنى

عليه فى الخطأ المسبب للحادث، فقد قضت محكمة النقض بأن: متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وإن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وإن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به فإن هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه " (١٩٥٤/٥/٢٠ - م ق م - ٥٩ - ٩٧٧) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بدأ من المجنى عليه وأخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رآته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه مادام أن أحداً لم يطلب إليها ذلك " (نقض جنائى ١٩٤٦/٣/١٢ طعن ٢٢٦ سنة ١٦ ق - م ق ج - ٢٠٨ - ٦٣١). وبأنه " إذا كان الحكم الاستئنافى قد

ذكر أن المدعى بالحق المدني شارك في الخطأ الذي وقع بسببه الحادث، ومع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض فلا ضير في ذلك ما دام المدعى بالحق المدني إنما طلب المبلغ الذي حكم به كتعويض مؤقت. وذلك على اعتبار أن المحكمة الاستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتناسب مع ما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك. (نقض جنائي ١٣/١/١٩٤٨ طعن ٢٢٦٣ سنة ١٧ ق - م ق ج - ٢٠٩-٦٣١).

وقضت أيضاً بأن: أن اشتراك المجنى عليه في الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسؤولية المدنية على قدر الخطأ " (١٩٥٥/٤/٩ - م ق ج - ٢١١ - ٦٣٢) وبأنه " إذا كان قد نص في عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسؤولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروي من مسؤولية الخطأ التقصيري الذي يقع منه - فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسؤولية المجلس على أن خطأ تقصيرياً جسيماً وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذي أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذي حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه، ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذي أصاب المنول على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيري وذلك الضرر " (١٩٥٦/٥/١٧ طعن ٣٨٨ سنة ٢٢ ق - م ق ج - ٧ - ٦١٦). وبأنه "يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وآخر، فلا ينفي خطأ أحدهما مسؤولية الآخر ومن ثم فإن عدم إذعان

سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفي عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث " (١٤ / ١٠ / ١٩٦٣ طعن ١٥ سنة ٣٣ ق - م نقض ج - ١٤ - ٦٠٣ - وبنفس المعنى نقض ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥ طعن ٧٩٠ سنة ٢٥ ق - م نقض ج - ٦ - ١٤٦٣) وبأنه " ليس ما يمنع قانوناً من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره ". (١٢ / ٢ / ١٩٦٨ طعن ٢٢٥٩ سنة ٣٧ ق - م نقض ج - ١٩ - ٢٠٧). وبأنه " متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمته القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه في الغلط، وإلى أن من مات من الأطفال كان في حالة مرضية متقدمة تكفي وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته في حقه وبين الموت الذي حدث، وما ذكره الحكم من ذلك سواء في نفيه الخطأ أو في القول بانقطاع رابطة السببية خطأ في القانون، ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالي وجبت مساءلته في الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسؤولية أى من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يتناوله المريض أو فيما يطلب منه في مقام بذل العناية في شفاؤه، وبالتالي فإن التقاعس عن تحريره والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره. كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه في توافر

علاقة السببية واستيجاب المسؤولية، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاب الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة وإن صلح ظرفاً لتخفيفها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه " (١٩٧٠/٤/٢٠ طعن ٣٣١ سنة ٤٠ ق - م نقض ج - ٢١ - ٦٢٦) وبأنه " يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين، ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسؤولية عن الآخر، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين مختلفين أو أكثر " (١٩٦٨/١/٢٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ ق - م نقض - ١٩ - ١٠٧).

• **إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع، فقد قضت محكمة النقض بأن:** إذ كان الحكم الابتدائي بعد أن أقام قضاؤه بنفي مسؤولية الجامعة على ما أورده في أسبابه من أن الأماكن التي بها ألغام لم تكن عليها علامات مميزة تشير إلى ذلك وأنه لم يكن أحد من المشرفين على الرحلة قبل الحادث يعرف أن هناك ألغاماً عاد وقضى باشتراك المجنى عليه في الخطأ الذي أدى إلى مصرعه على سند من أن المجنى عليه توجه منفرداً إلى منطقة الألغام وراعى الحكم هذا الاشتراك في الخطأ عند تقدير مبلغ التعويض المقضى به للطاعنين - دون أن يبين المصدر الذي استقى منه علم المجنى عليه بأن المنطقة التي توجه إليها كانت منطقة ألغام فإنه يكون معيباً بالقصور، وإذ أيده الحكم الاستئنافي المطعون فيه فإنه يكون قاصراً" (١٩٩١/١٠/٢٨ طعن ٩٧٧ و ٩٩٠ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٢ - ١٧٢٣). وبأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة

أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " (١٧/٢/١٩٩٤ طعن ٣٤٨٠ سنة ٥٨ ق). وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقاً لأى قانون آخر، كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه - مفاده - أن خطأ صاحب العمل الذى يترتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب اسهم معه فى حدوث الضرر، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر - طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل - هو ما أورده المادة ٢١٦ من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة " (٥/٥/١٩٩٦ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ ق - وبنفس المعنى ١٨/١٢/١٩٩٣ طعن ٣٢٦٥ سنة ٥٩ ق - ١٣/٥/١٩٩٣ طعن ١١٦٦ سنة ٥٩ ق - م نقض م - ٤٤ - ٤١١ - ٧/٦/١٩٩١ طعن ٢٨٧٤ سنة ٦١ ق - ١٦/٤/١٩٨٤ طعن ١٩٩١ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٥ - ١٠١٩) وبأنه " إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بمساهمة المجنى عليه فى الخطأ ووجوب مراعاة ذلك فى تقدير التعويض وإنما جرى دفاعه - من بين ما جرى به - على أن خطأ المجنى عليه

يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر وتنتفى به بالتالى مسئولية قائد السيارة، وهو دفاع يغاير ما جاء بسبب الطعن فإن ما تضمنه النعى بشأنه يكون سببا جديدا لا يجوز إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٩٤/٥/٢٦ طعن ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ق).

وقضت أيضا بان: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص خطأ المضرور الذى يقطع علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نفي خطأ مورث المطعون ضده وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تتحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحي النعى غير مقبول " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ق) وبأنه " إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع، كما أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب " (١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ٩٥٠ سنة ٥٦ق - م نقض م - ٤١ - ٣٧٩) وبأنه " لما كان إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار وأن الضرر من فعل أيهما وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الأوراق أن صغر السن لم يكن هو الذى أدى الى الحادث وأن عدم وجود الحارس على الحمام هو الخطأ المباشر الذى أدى الى الوفاة وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا ويكفى لحمل قضائه فإن النعى

بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٥/١/١٩٨٩ طعن ١٧٨١ سنة ٥٦ق) وبأنه " لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار لو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغاً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته التقديرية أن الخطأ راجع إلى الهيئة الطاعنة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه لما هو ثابت بتقرير الخبير الذي استند إليه في قضائه أن تعطل التليفون رجع إلى تهالك شبكة الكابلات الأرضية وأن إصلاحه لا يحتاج لدخول عمال الطاعنة إلى مسكن المطعون عليه وأطرح ما جاء بالمحضر رقم. المؤرخ ٢٨/٢/١٩٨١ لخدمة دفاعها بعد أن أقام المطعون عليه الدعوى، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى برمته على غير أساس " (٢٦/٣/١٩٨٩ طعن ١٥٥٦ سنة ٥٦ق) وبأنه " إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم في إحداث الضرر الذي لحق به يتمثل في تواجده بالعربة الديكوفيل المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسؤولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون

معيباً بالقصور فى التسبب " (١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ١٣٦٢ سنة ٦٣ق) وبأنه " إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغاً " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ق) وبأنه " إذ كان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدها غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى إثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحده انتفاء علاقة السببية وقضائه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣٤٨٠ سنة ٥٨ق)

• ولكن وصف فعل المضرور بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه يعتبر من مسائل التكييف التى تخضع لرقابة محكمة النقض، وقد قضت محكمة النقض بان: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسؤولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل الخطأ فى ذاته ومساهم فى إحداث الضرر، وأن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضائه على استخلاص سائغ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض. (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق)

• **خطأ الغير:** إذا تعددت الأخطاء المسببة للضرر، فوفقاً لنظرية السببية المنتجة أو الفعالة، يجب أن يحدد من بينها الخطأ الذي يعتبر سبباً للضرر وفقاً للمألوف، ليعتبر وحده سبب حدوثه، وليكون من ينسب إليه هذا الخطأ مسئولاً وحده عن تعويضه، وعلى ذلك إذا طُلب شخص بالتعويض عن ضرر ساهم خطؤه في إحداثه، يستطيع أن يدفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين خطئه والضرر الحادث بإثبات خطأ للغير يعتبر السبب المنتج للضرر، ويكون صاحبه المسئول وحده عن التعويض، فإذا وقع تصادم بين سيارتين وكانت إحداها تسير بسرعة زائدة في الجانب الصحيح من الطريق، فاصدمت بها سيارة قادمة من الجهة المقابلة كانت تسير بسرعة زائدة أيضاً ولكنها انحرفت عن طريقها الصحيح لتصدم السيارة الأخرى، وتبين أن انحرافها كان نتيجة سكر سائقها، فإذا أصاب ركاب السيارة الأولى، لم يكن سائقها أو صاحبها مسئولاً، رغم ثبوت الخطأ في جانبه لأن خطأ السائق الآخر يستغرق خطؤه، ويعتبر وحده سبب الضرر، فتتحدد السببية فيه، وتتقضي هذه السببية بين خطأ سائق السيارة الأولى والضرر الحادث لركابها، وكذلك الحال إذا تأخر من يلتزم بتسليم بضائع معينة في تنفيذ التزامه عن الموعد المحدد بسبب سطر اللصوص عليها وسرقتها من المخزن الذي أودعت فيه على ذمة تسليمها، أما إذا تبين أن كلا من خطأ الشخص الذي يطلب منه التعويض وخطأ الغير الذي يريد المسئول أن يدفع مسئوليته استناداً إلى مساهمته في إحداث الضرر، إذ تبين أن كلا من الخطأين يعتبر سبباً منتجاً للضرر كان من صدر منه أى من الخطأين مسئولاً مسئولاً كاملة عن التعويض، فإذا ترك مستعير الشئ المستعار بلا حفظ ولا حراسة تستلزمها طبيعته، فسرقه لص، كان

المستعير مسئولاً عن تعويض مالك الشئ المعار وكان اللص مسئولاً عن تعويضه أيضاً، وإذا حدث تصادم بين سيارتين وكان كل من سائقيهما مخطئاً بنفس الدرجة، كان كل منهما مسئولاً عن تعويض الأضرار التي تنتج عن التصادم، وكان من حق المضرور أن يرجع على أى واحد منهما بكل التعويض المستحق له، ولا يلزم بتقسيم الرجوع عليهما كل بنصيبه في التعويض، ذلك أنه إذا تعدد المسؤولون عن التعويض في المسؤولية التقصيرية، كانت مسؤوليتهم تضامنية في مواجهة المضرور، أى يلتزم كل منهم بكل التعويض في مواجهته، أما فيما بينهم فالتزامهم بالتعويض يقسم فيما بينهم، بالتساوى أو حسب جسامه خطأ كل منهم، أخذاً بحكم المادة ٢١٦ مدني، وتنص على تضامن المسؤولين في مواجهة المضرور والنقسام التزامهم بالتعويض فيما بينهم، المادة ١٦٩ من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض. (الشرقاوي بند ٩٨، السنهاوري، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن: الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصي، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار - عند إقامة البناء - بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسؤوليته قد انتفت بإقامته مقاولاً لأعمال الحديد

أقر بقيامه بهذه العملية فهو لا يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد أدانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاتل المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسؤوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسؤولية خلافاً للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاتل مختص يقوم بهذا العمل عادة، لم يبين سنده فيما انتهى إليه فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه " (١٩٦٣/٤/٣٠ طعن ٢١٠٨ سنة ٣٢ ق - م نقض ج - ١٤ ٣٦٦) وبأنه " المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر، أو ساهم فيه " (١٩٩١/٢/٢٨ طعن ١٨٩٨ سنة ٥٧ ق). وبأنه " لما كان ما تنثيره الطاعة - المدعى عليها فى دعوى المسؤولية التقصيرية - بشأن خطأ مجلس مدينة..... - خطأ الغير - هو دفاع لم تتمسك به أمام محكمة النقض " (١٩٧٦/٦/٢٩ طعن ٢٦٢ سنة ٤٢ ق - م نقض م - ٢٧ - ١٤٥٤).

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن: يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسؤولية إعفاء كاملاً، ألا يكون فى مقدور الناقل أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ الغير، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على

الطريق الترابى - فى الظروف والملايسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة - من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتهى بحكم جنائى قضى ببراءته والتزم الحكم المطعون فيه بحجيته فى هذا الخصوص فإنه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بمقولة الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٩/٣/٧ الطعن رقم ٧٨٤ سنة ٤٥ ق) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً فى الدعوى الأصلية إلى أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن الحريق الذى شب فى العين المؤجرة الأمر الذى تنتفى معه مسئولية الشركة الطاعنة عن هذا الحريق وعن أثاره ومنها تلف التركيبات الكهربائية ورفع السقف المعدنى المتحرك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه فى الدعوى الفرعية، فإنه يكون قد أسس قضاءه بالتعويض فى الدعوى الفرعية على ما جاء فى أسباب ذلك الحكم من أن الشركة الطاعنة هى المسئولة عن الحريق وعن تعطيل استغلال الملهى بنزعها السقف المعدنى المتحرك ومنعها التيار الكهربائى عن الملهى، وذلك يكون قد خالف القانون ووقع فى التناقض " (١٩٧٥/٣/١ الطعون ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ سنة ٣٩ ق) وبأنه " إذا كان المستأجرون قد أسسوا دعواهم على أنه إلى جانب خطأ المالك يقوم خطأ آخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته (المطعون عليه الثانى) أدى إلى انهيار المنزل وإلحاق الضرر بهم، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى اعتبر أن الخطأ الذى أثبتته فى جانب المالك هو السبب فى إحداث الضرر. وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم

المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسؤولية عن محافظ القاهرة وأحالت القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف للفصل فى هذه المسؤولية، وكان من شأن تحقق هذه المسؤولية لو ثبتت التأثير فى مسؤولية المالك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه. إذا كان ذلك، لإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة إلى المالك " (١٢/٦/١٩٧٣ الطعان ٢٩، ٣١ لسنة ٣٨ ق).

أحكام القضاء:

١ - يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه المدعى عليه لدفع مسئوليته محدد الاتجهل فيه ولا ابهام، سواء اكان ممثلا فى قوة قاهرة ام حادث فجائى ام خطأ المصاب أو خطأ الغير.

(نقض - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٦ - مدني - ص ٣٩٦)

٢ - متى كان مفاد ما قرره الحكم ان إصابة المطعون ضدها، جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال، وانه رغم الجهالة بالفاعل الذى القى بالحجر الذى اصاب المطعون عليها فافقدها ابصار احد عينيها، فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بان هذا الفاعل ليس اجنبيا عن طرفى المشاجرة التى تشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار، فإن النعى على الحكم خطاه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس.

(نقض - جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ - المرجع السابق - السنة ٤٦ - مدني ص ١٠٨٣)

٣ - لا ترتفع مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب الا إذا اثبت هو - اى الناقل - ان الحادث نشان عن قوة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير. ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسؤولية اعفاء كاملا الا يكون فى مقصوره الناقل توقعه أو تفاديه وان يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب، فإذا كانت مصلحة فالسكك الحديدية (الطاعنة) لم تقدم الى محكمة الموضوع ما يدل على انه لم يكن فى مقدورها توقع خطأ الغير الذى قذف الحجر على القطار - فاصاب المطعون عليه - ومنع هذا الخطأ، بل ان قذف الاحجار على قطارات السكك الحديدية هو من الامور التى توقعها للمصلحة الطاعنة فى قرار ٤ مارء سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية الذى ينص على معاقبة من يرتكب هذا الفعل لو انها اتخذت الاحتياطات الكفيل بمنع قذف الاحجار على قطارات السكك الحديدية أو على الاقل بمنع ما يترتب على احتمال قذفها من ضرر للركاب، ولا يهم ماقد تكبدها هذه الاحتياطات من مشقة ومال، اذ طالما كان فى الامكان نفادى عواقب خطأ الغير بأية وسيلة، فإن هذا الخطأ لا يعفى النقل من المسؤولية اعفاء كلياً.

(نقض - جلسة ١٩٢٢/١/١٩٦٦ - المرجع السابق - السنة ١٧ - ص ١٩٩)

٤ - مؤدى نص المادتين ١٦٥، ١٧٨ من القانون المدنى أن ركن السببية فى المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء يتوافر متى وجدت صلة مباشرة بين تدخل الشيء والضرر فى حين أنه يقوم فى المسؤولية الجنائية على ثبوت العلاقة بين الخطأ والضرر فإن ما يعتبر سببا أجنبيا يقطع رابطة السببية وينفى المسؤولية الجنائية لا يصلح بالضرورة أساسا لدفع المسؤولية الشئئية.

(الطعن رقم ٢١٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠٦)

٥- مؤدى النص في المادة ١٦٥ من القانون المدنى يدل على أن الدفع بقيام السبب الأجنبي سواء كان حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير لا يتعلق بالنظام العام، وينبغي على من توجه إليه دعوى المسؤولية التمسك به في عبارة صريحة وأن يقيم هو الدليل على توافر شرائطه القانونية، ولا تملك المحكمة بغير طلب تقرير قيام السبب الأجنبي وتطبيق أحكامه من تلقاء نفسها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بنفى مسؤولية وزارة الداخلية عن تعويض الضرر الناجم عن سرقة محتويات سيارة الطاعن أثناء التحفظ عليها لدى الشرطة بقرار من النيابة العامة على أن الاضطرابات التي صاحبت ثورة ٢٥ يناير وانسحاب الشرطة تُعد قوة قاهرة رغم أن البين من أوراق الطعن أن المطعون ضدهم لم يتمسكوا بقيام القوة القاهرة ولم يؤسسوا دفاعهم عليها فإنه يكون قد قرر بقيام القوة القاهرة وطبق أحكامها من تلقاء نفسه وبغير طلب مما يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٤٦٩٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥)

* * *

الضرر الناشئ عن حالة الدفاع الشرعي

النص التشريعي (مادة ١٦٦) :

من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله، كان غير مسئولاً، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض ترضى فيه مقتضيات العدالة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٦٩ ليبي و ٢١٢ عراقي و ١٦٧ سوري و ٩٥/١٠٤ تونسي ومغربي و ١٥٢ سوداني.

وقد جاء عنها بالملزمة الإيضاحية بأن: " ولمن أحدث الضرر كذلك أن

يتصل من تبعة عمله ويدفع المسؤولية عن نفسه. .. إذا أثبت توافر سبب من أسباب الإباحة وهي ثلاثة: الدفاع الشرعي، وصدر أمر من رئيس، والضرورة. أما حالة الدفاع الشرعي فقد عرفها التقنيان التونسي والمراكشي في المادتين ٩٥، ١٠٤ بأنها (حالة يجبر فيها الشخص على العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله، أو موجه إلى شخص الغير أو ماله)، فمن يقوم بالدفاع الشرعي في مثل هذه الحالة، فيحدث ضرراً للمعتدي، لا يكون مسئولاً، ولا يعتبر ما وقع منه خطأً يوجب المساءلة. .. وبديهي أن المسؤولية لا ترتفع في حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان من ألجئ إليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر في غير إفراط، فإذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ، وقاسم المعتدي بذلك تبعة خطأ مشترك يتردد بينهما، وفي هذه الصورة يقضي للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف يقدره القاضي وفقاً لقواعد الخطأ المشترك.

رأى الفقه:

- ١ - فالدفاع الشرعى عن النفس أو المال يبيح التعدى ويجعله مشروعاً ولكن يجب فى ذلك توافر شروط الدفاع التبرعى، وهى:
 - أ - ان يكون هناك خطر جاز على نفس المدافع أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله إذا كان هذا الغير عزيزاً عند المدافع الى درجة كبيرة ولا يشترط وقوع الاعتداء بالفعل، بل يكفى ان يخشى معه وقوع هذا الاعتداء، ويترك هذا لتقدير المدافع متى كان هذا التقدير مبنيًا على أسباب معقولة.
 - ب - ان يكون ايقاع هذا الخطر عملاً غير مشروع، فليس لمن القى القبض عليه بطريق قانونى ان يقاوم رجال الشرطة بحجة الدفاع الشرعى.
 - ج - ان يكون دفع الاعتداء بالقدر للآزم دون مجاورة أو افراط، فإذا جاوز الشخص حدود الدفاع كان معتدياً، ولكن الخطأ من جانبه فى هذه الحالة يقابلة خطأ من جانب المعتدى، فيكون مسئولية من جاوز حدود الدفاع الشرعى مسئولية مخففة، والتعويض الذى يدفعه تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يقضى نص المادة ١٦٦ مدنى وذلك طبقاً لقواعد المسئولية عن الخطأ المشترك^(١).
- ٢ - تبين من الاعمال التحضيرية للفقنين المصرى ان لجنة مراجعة المشروع التمهيدى تناقشت فيما هو الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى هذه المادة، وإستقر الرأى على ان الدفاع الشرعى هو المحدد بشروطه فى القانون الجنائى^(٢).

(١) الوسيط - المرجع السابق - الدكتور السنهورى - ص ٧٨٦ وما بعدها، وكتابة:

الوجيز - ص ٣١٧ و ٣١٨

(٢) المسئولية المدنية - المستشار حسين عامر - طبعة ١٩٥٦ - ص ٢٠٧.

٣ - يعتبر تقدير القوة اللازمة لدفع الاعتداء امرا موضوعيا لا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض طالما قام تقديره على أسباب سائغة.

على ان اعتداء يعتبر في هذه الحالة ظرفا مخففا لمسئولية المدافع الجنائية نظر لما ينطوى عليه من إستقرار، وبعد فيما يتعلق بالمسئولية المدنية خطأ مشتركا مع خطأ المدافع في احداث الضرر، ويستتبع بالتالى نقض التعويض الذى يلزم به المدافع جزاء تجاوزه حدود الدفاع الشرعى، ولذلك نصت المادة ١٦٦ مدنى على ان التعويض الذى يلزم به المدافع فى هذه الحالة يجب ان ترعى فيه مقتضيات العدالة، اذ ان العدالة تقتضى فى هذه الحالة خفض التعويض عن القدر اللازم لجبر كل الضرر الذى اصاب المعتدى لان خطأ الاخير هو الذى إستقر المدافع وجره الى الخطأ، ويعتبر نص المادة ١٦٦ مدنى على ذلك تطبيقا لحكم الخطأ المشترك المنصوص عليه فى المادة ٢١٦ مدنى.

وتتفق حالة الدفاع الشرعى وحالة الضرورة فى انهما من الناحية المدنية تفترضان وجود خطر حال على النفس أو على المال أو على نفس الغير أو ماله، وفى ان الحاق الاذى بالغير بمجاوزة حدود الدفاع الشرعى يكون حكمه لحكم حالة الضرورة من حيث انه لا يترتب عليه الا مسئولية مخففة بالقدر الذى يراه القاضى مناسبا أو تقتضيه العدالة.

ولكنهما يختلفان فى ان الاذى الذى يحدثه المدافع بغيره يقع على شخص معتد، فى حين ان الضرر الذى يسببه للغير شخص فى حالة الضرورة يقع على شخص برئ، وفى ان الخطر الذى يبرر فى حالة الضرورة الحاق الاذى بالغير يشترط ان يكون خطرا جسيما أو على الاقل خطرا اشد بكثير من الضرر الذى يلحق بالغير، فى حين ان الاعتداء الذى يبرر حق الدفاع الشرعى لا يشترط فيه شئ من الجسامة.

ويختلفان أيضا في ان الفعل المرتكب في حالة الضرورة تستتبع دائما مسؤولية فاعلة مسئولية، كاملة إذا وقع من الفاعل خطأ، سواء اكان هذا الخطأ قد تسبب في ايجاد الضرورة أو كانت الضرورة اجنبية عنه، وكان خطأ ناشئا عن سوء تقديره اهمية كل من الضررين، أو مسؤولية مخففة في حالة عدم الخطأ منه، اى مسؤولية مبنية على تحمل التبعة. اما الفعل الذى يقع فى إستعمال حق الدفاع الشرعى، فإن إلزام فيه صاحبه حدود هذا الحق، كان لا خطأ فيه ولا مسؤولية اطلاقا، وان جاوز فيه تلك الحدود كان خطأ استوجب المسؤولية وفقا للقواعد العامة، وكان تخفيف هذه المسؤولية فيه طبقا لقواعد الخطأ المشترك^(١).

● **المقصود بحالة الدفاع الشرعي وشروطه:** والدفاع الشرعي هو الأعمال التي يقصد بها الشخص رد اعتداء من الغير، ولذا إن سببت هذه الأعمال ضررا للمعتدي، لا يلزم (المدافع) بتعويضها، لأن من حقه أن يقوم برد الاعتداء، أى لأن أعماله تكون عندئذ أعمالا مشروعة، ولكت بشرط ألا يتجاوز فيما يقوم به من أفعال بقصد رد الاعتداء ما يلزم من هذه الأفعال لرد الاعتداء، فإن جاوز حدود ما يلزم للدفاع، كان مخطئا في هذا التجاوز، وبالتالي كان مسئولا عن تعويض ما يترتب على ذلك من أضرار، وإن كان الشارع قد جعل مسئوليته عن ذلك مسؤولية قابلة للتخفيف بتقدير القضاء، ومن النص السابق يتبين أنه يلزم لتوافر معنى الدفاع الشرعي في الأفعال التي تصدر من شخص، فيؤدي ذلك الى إعفائه من المسؤولية عن تعويض ما ينجم منها من أضرار، ما يأتي:

(١) المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - الدكتور - سليمان مرقص - قسم

١- أن يكون هناك خطر حال على نفس المدافع أو على ماله، أو على نفس شخص آخر أو على ماله، والفقه يجعل حق الشخص في الدفاع عن نفس الغير أو ماله منوطاً بوجود علاقة وثيقة بين المدافع وهذا الغير، فيجعل له أن يدفع أى اعتداء على شخص زوجه أو ابنه أو أخيه مثلاً، وإن كان النص لا يتضمن هذا الشرط، مما يمكن أن يكون سنداً للقول بحق الشخص في أن يدفع أى اعتداء يقع على أى شخص أو يتهدده، إذا نشط الى ذلك الدفاع، ولو أدى هذا الى إنزال ضرر بالمعتدي، ٢- أن يكون الخطر حالاً وليس من اللازم، لقيان حق الدفاع الشرعي، أن يقع الاعتداء فعلاً بل يكفي أن يكون خطر الاعتداء حالاً، ليحق للشخص القيام بالأعمال التي تمنع وقوعه فعلاً - فيحق للشخص، مثلاً، أن يمنع بالقوة من يراه متوجهاً الى مكان شخص آخر بقصد الاعتداء عليه بالضرب، ولو أدى ذلك الى تمزق ملابس المقدم على الاعتداء، أو نفوق دابته أو تلف بعض منقولاته، ويترك تقدير حلول خطر الاعتداء، المبرر لأعمال الدفاع الشرعي للقضاء الذي يفصل في كل حال وفقاً لظروفها، ٣- أن يكون الدفاع موجهاً ضد أعمال تعتبر اعتداءً، أى أعمال غير مشروعة، فيجوز الدفاع الشرعي ضد الشروع في القتل أو الضرب أو السرقة أو احتجاز شخص بغير وجه حق، ولكن لا يعتبر من أعمال الدفاع مقاومة شخص لرجال الشرطة وهم ينفذون أمراً بالقبض عليه، أو الاعتداء على (المحضر) وهو يحتجز أمواله أو يبيعها في دين عليه، تنفيذاً لحكم القضاء، ٤- أن تكون الأعمال التي يمارس بها الشخص حقه في الدفاع الشرعي بالقدر اللازم لرفع الخطر المهدد به دون زيادة، فإن جاوز (المدافع) حدود ما يلزم للدفاع فإنه يكون مخطئاً، وتترتب مسئوليته عن تعويض ما يترتب على هذا التجاوز من أضرار، فدفع خطر السرقة عن

الأموال، نهاء، يكفي له القبض على من يشرع فيها دون حاجة الى ضربه أو جرحه، ومن يدافع عن نفسه ضد من يحاول شربه بيديه أو بعصا خفيفة لا يحق له أن يطلق عليه النار في مقتل، ولكن القانون لا يجعل مسئولية من يتجاوز حدود الدفاع مسئولية عادية، من حيث تقدير التعويض بقدر الضرر، بل يجيز تقدير التعويض بما يقبل عن الضرر، ويعبر عن ذلك في نص المادة ١٦٦، بأن المتجاوز يلوم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة، ويفسر الفقه انقاص التعويض عن الضرر في هذه الحالة، بأنه نتيجة لوقوع خطأ من المضرور بجانب خطأ المسئول، أى على أساس اشتراكهما في الخطأ. (السنهوري، الوجيز بند ٣٣٥، ومنصور، مذكراته ص ١٧٢، الشرقاوي ص ٤٥٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع. وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس ولذلك فإن تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيًا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه. (١٩٧٧/١/٣١ طعن ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ١٧٦). وبأنه " العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة،

بشرط أن يكون تقديره مبنيًا على أسباب معقولة تبرره (١٩٧٦/٥/١٠) طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٤٨٢). وبأنه " لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على متقضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات " (١٩٧٤/٢/١٨) طعن ١١٧٠ لسنة ٣٧ ق - م نقض ج - ٢٥ - ١٦٤ - وبنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ ق - م نقض ج - ١٩ - ٧٦٥) وبأنه " أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون - حتى مع متوافر حسن النية - إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط. فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعيناً الرفض " (١٩٦٤/١١/١٦) طعن ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق - م نقض ج - ١٥ - ٦٦٨) وبأنه " من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، ومنها جرائم منع الحيازة

بالقوة، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيما له الحيابة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا العدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان " (١٩٧٢/٤/٢٤ طعن ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق - م نقض ج - ٢٣ - ٦٠٦)، وبأنه " من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى " (١٩٧٤/٢/١٨ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ ق - م نقض ج - ٢٥ - ١٦٤).

وقضت أيضا بأن: من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملاسات (١٩٧٦/١٠/٤ طعن ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٦٩٨) وبأنه " من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من

الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص، وأن يكون استعمال القوة لازماً لرد هذا الفعل. وإذاً فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي عن ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان. ولما كان ما نسبته الطاعن إلى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها - لو صح - لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعي عن المال، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانوناً باستعمال القوة " (١٩٧٤/٤/٨) طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - م نقض ج - ٢٥ - ٣٩٥) وبأنه " يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب منه هذا الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه - ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة " (١٩٧٦/١٢/٢٧) طعن ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج ٢٧ - ٩٩٥ وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/١/٣٠ طعن ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ١٣٨ - ونقض ١٩٧٤/٤/٨ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - م نقض ج - ٢٥ - ٣٩٥ - ١٩٦٩/١٢/١٥ طعن ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢٠ - ١٤١٥)

وقضت أيضاً بأن: حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي

اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ومن ثم فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس في من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وأما أن يكون مبادأة من فريق وردا له من الفريق الآخر الذي

تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس. (١٩٧٢/٤/٢٤) طعن ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق - م نقض ج - ٢٣ - ٦٠٦). وبأنه إيمان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلاً تاماً (١٩٦٨/٦/٢٤) طعن ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ١٩ - ٧٦٥ - وبنفى المعنى فى ١٩٦٣/٤/٩ طعن ٢١٦ لسنة ٣٣ ق - م نقض ج - ١٤ - ٣٢٢) وبأنه "من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه، ولهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء، وهو ما انتهى إليه الحكم بغير معقب فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد (١٩٧٧/١٢/٢٦) طعن ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق - م نقض ج - ٢٨ - ١٠٧٦)

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن: يشترط لنفى المسؤولية اعتماداً على

حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالاً أو وشيك الحلول، وإن فمتى كان الحكم إذ قرر مسؤولية الحكومة، ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهراً فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس

من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس وأن البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فإن فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص (١٩٥٥/١٠/٢٠) طعن ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق - م ق م - ١٤ - ١٩٦٨) وبأنه " حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا " (١٩٧٦/٥/١٠) طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٤٨٢). وبأنه "ما استطرد إليه الطاعن من إشارة تجاوز حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان " (١٩٧٧/١٢/٥) طعن ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق - م نقض ج - ٢٨ - ١٠٤٣)

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " قيام حالة الدفاع

الشرعي لا يستلزم حصول اعتداء بالفعل من المجنى عليه على المتهم بل يكفي أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة إذ أن تقدير ظروف

الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الوقتية التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات" (الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢) وبأنه " من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدافع الشرعي يجب لتلزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً صريحاً أو تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة " (الطعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه - في حدود سلطته التقديرية قد استخلص من أقوال شهود الواقعة أن نية الاعتداء كانت قائمة لدى كل من الطاعن والمجني عليه وخلص من ذلك على نفي حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وذلك لما هو مقرر من أنه لا قيام لحالة الدفاع الشرعي متى ثبت أن كلا من المتهم والمجني عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء " (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨) وبأنه " يكفي الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التي رأى هو وقت العدوان الذي قدره أنها هي اللازمة لرده إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام إلا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجو وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوطة بها والمطلوب منه تقديرها التفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها " (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠) وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن

المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقذوفين النارين إلا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر، وكان قاصدا تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التي يقتضيها الموقف، فإن فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب، ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطلاع رآى العمدة وشيخ الخفراء في إطلاق العيارين، إذ هو من حقه، حتى باعتباره من الأفراد أن يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه، ثم هو من واجبه، بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الأمن، أن يعمل على منع الجرائم في الحدود المرسومة لذلك " (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٣٠٣ جلسة ١٩٤٣/٤/٥) وبأنه " وحيث إنه لا يشترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع بالفعل اعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب جدية وقوع الاعتداء، كما يكفي أن يكون تقدير المدافع الفعل المستوجب للدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر تقديره، ومادامت العبرة في التقدير بما يراه المدافع في الظروف التي كان هو فيها فإن تقدير المحكمة وهي تصدر الحكم في الدعوى يجب أن لا يحسب له حساب في ذلك " (الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٢٠٢ جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨) وبأنه " أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون حتى مع توافر حسن النية إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه

المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعنيا الرفض " (الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) وبأنه " إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة " (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢) وبأنه " لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع وكان ما وقع من رجال الشرطة على ما تنهاى إليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي " (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩) وبأنه " الدفاع الشرعي لم يتقرر لرد الاعتداء على الحق أياً كان إنما يقتصر طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على رد الاعتداء الواقع على نفس الشخص أو ماله أو نفس غيره أو ماله وكان الدفع بالدفاع الشرعي المقول به - بفرض إبدائه أمام محكمة الموضوع - مؤسس على أن المجني عليه منه أو لاد الطاعن الأول من دخول المنزل الذي يقيمون فيه مما يشكل اعتداء عللاً حقهم في دخوله ويخول الطاعنين أن يستعملوا ضده حق الدفاع الشرعي بالاعتداء عليه بالضرب وهو ما لا يصلح سبباً للتمسك بالدفاع الشرعي على ما سلف البيان ومن ثم فإن الدفع بالدفاع الشرعي يكون ظاهر البطلان لعدم استيفائه مقوماته ولا يستأهل

بحسب الأصل ردا خاصا فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه. لما كان ذلك، وكانت واقعات الدعوى حسبما أوردها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله " (الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٤).

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن: " من المقرر أن حق الدفاع الشرعي

عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، ومنها جرائم الحيازة بالقوة، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات، كما أن إمكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعي بل إن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل " (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٩) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر الى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجني عليه ومن معه قد حاولوا إدخال أمتعتهم الى هذه الحجرة، بما يؤدي إليه ذلك من منع حيازة الطاعن بها بالقوة، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحمرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ الى رجال السلطة العامة لحماية يده، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو

من ظاهرها - تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال كما هو معرف به في القانون، بما رآه من إلزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون، وإذا كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ الى رجال الشرطة، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء الى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه، مما قصر الحكم في بيانه، ولما كان الحكم قد انطوى قيما ذهب إليه على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور، فإنه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من اسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعي، لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه" (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٩) وبأنه " التماثل في الاعتداء ليس شرطا من شروط الدفاع الشرعي، بل إن للمدافع أن يدافع عن نفسه بالوسيلة التي يراها لازمة لرد الاعتداء والتي تختلف تبعا لاختلاف الظروف، فإذا كان الواضح أن الطاعن وآخر هوجما وضرب الآخر ضربا كان من المحتمل أن تنشأ عنه جراح بالغة فلا شك أن الطاعن كان له أن يدافع عن هذا الآخر بما يرد هذا الاعتداء بالوسيلة التي تيسر له استعمالها ولو كان ذلك باستعماله السلاح الناري " (الطعن رقم ٨١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦) وبأنه " الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع التعدي من إيقاع فعل التعدي أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود، فإذا كان ما أورده المحكمة في حكمها من شأنها أن يؤدي الى ما انتهت إليه من اعتبار أن القتل إنما وقع من المتهم على المجني عليه بعد أن زال كل خطر من جانب المجني عليه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه فلا وجه

لإثارة الجدل حول قيام الدفاع الشرعي أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦) وبأنه " إنه لما كان لا يلزم في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون اعتداء قد وقع فعلا على النفس أو على المال، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء، وكان يكفي أن يكون تقدير المدافع للفعل المستوجب للدفاع قائما على أسباب من شأنها أن تسوغ تقديره، مما تكون به العبرة في التقدير هي بما يراه المدافع في الظروف التي كان هو فيها، لا برأى المحكمة وهي تصور الحكم في الدعوى - لما كان ذلك كله كذلك لا يكفي لنفى ما تمسك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي قول الحكم إن ما نسب الى المجني عليهما من اعتداء أوقعاه على المتهم لم يكن من الخطورة بحيث يبيح له أن يوقع بهما هذا التعدي الشديد الذي خلفه بعد عملية التربنة وهو أقرب الى الموت منه الى الحياة " (الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠) وبأنه " المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تبين حقيقة استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء على المال، والاعتداء على المال يحصل في صور منها ترك المواشي ترعى في أرض الغير، ولكن يجب في هذه الصورة أن تكون القوة موجهة الى رد الاعتداء، فإذا هي وجهت ضد صاحب المواشي توجيهها ليس من شأنه رد الاعتداء كان الفعل تعديا لا دفاعا عن المال " (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٢٨/١٢/٢٧) وبأنه " يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع فيه من الأفعال التي رأى هو - وقت العدوان الذي قدره - أنها هي اللازمة لردده، فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره هو فإن ذلك لا يسوغ العقاب، إذ التقدير هنا لا يتصور أبدا إلا أن يكون

اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها " (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٦).

• لا يجوز التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام محكمة

النقض، وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون، أو ترشح لقيامها، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكم أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣) وبأنه " إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم لا تفيد قيام هذه الحالة، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

• أثار تجاوز حدود الدفاع الشرعي: إذا جاوز المدافع القدر اللازم لدفع

الخطر، كان هذا المدافع مخطئا فيما زاد عليه، وفي هذه الحالة يجب عليه التعويض منطورا في تقديره هذه الزيادة فحسب، وملحوظا فيه كذلك أنه

تعويض عن خطأ من جانب المدافع يقابل خطأ من جانب المعتدي الذي بدأ فكان الأظلم، الأمر الذي يقتضي أن تكون مسؤولية المدافع في هذه الحدود مسؤولية مخففة تنطبق عليها قواعد الخطأ المشترك، ولذلك نصت المادة ١٦٦ على أن التعويض الذي يلزم به المدافع في هذه الحالة يجب أن تراعى فيه مقتضيات العدالة، إذ العدالة تقتضي في هذه الحالة خفض التعويض عن القدر اللازم لجبر كل الضرر الذي أصاب المعتدي لأن خطأ الأخير هو الذي استفز المدافع وجره الى الخطأ، ويعتبر نص المادة ١٦٦ على ذلك تطبيقاً لحكم الخطأ المشترك المنصوص عليه في المادة ٢١٦ مدني التي تجرى على أن "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترط في إحداث الضرر أو زاد فيه، والبت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعي، مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت قد استندت في تقديرها الى أسباب سائغة " (سليمان مرقص ص ٢٨٩، الصدة ص ٤٧٠، السنهوري الجزء الأول، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " متى ثبت أن المتهم قد

تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحاً في القانون " (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦) وبأنه " من المقرر أنه وإن كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو تتجاوز هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت قد أثبتت في حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي وما ينفي هذا التجاوز ولكنها استخلصت ما يخالف

هذه الحقيقة، فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطئ بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضي به المنطق والقانون " (الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨) وبأنه " تقدير الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدي الى ما انتهى إليه " (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠) وبأنه " إن البت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعي، هو من الأمور الموضوعية، ويخضع التقدير فيها لسلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت قد استندت في هذا التقدير الى أسباب سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدي الى النتيجة التي رتبها عليها " (الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) وبأنه " إذا كان الظاهر مما أثبتته الحكم أن الطاعن شاهد المجني عليه وآخر يخرجان من منزله ليلا وفي الظلام والمجني عليه يحمل جوالا من الأرز سرقة من منزلته فنأدى الطاعن عليهما فلم يلبيأ نداءه فبادر المتقدم منهما وهو المجني عليه بضربة واحدة من عصا تصادف أنه كان يحملها، فلما سقط بما يحمل تركه وضبط السارق الآخر واستغاث، وكان الحكم مع تسليمه بقيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن قد ذهب الى أنه تجاوز حدود هذا الدفاع مع ما هو ثابت من أنه لم يعتد على المجني عليه في سبيل الدفاع عن نفسه وعن ماله إلا بضربة واحدة من عصا تصادف حملها، مما لا يصح معه القول بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فهذا الحكم يكون قد أخطأ، إذ الواقعة كما صار إثباتها فيه لا يعاقب عليها القانون " (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢).

• **وعند التمسك بحالة الدفاع الشرعى لنفى المسؤولية من قبل الدفاع**
يجب أن يكون جدياً وصريحاً ويخضع تقدير هذا الدفع لسلطة محكمة الموضوع
فقد قضت محكمة النقض بأن: التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى - يجب
حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون
الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة. فإذا كان قد ورد على لسان
الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع إنكار الطاعنين وقوع
الاعتداء منهما فإن ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر
دفعاً حدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه (١٠/٢٦/١٩٦٤ طعن ٤٧٩ لسنة
٣٤ ق - م نقض ج - ١٥ - ٦١٥) وبأنه " تقرير الوقائع التى يستنتج
منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى
للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كان الوقائع مؤدية للنتيجة التى ترتبت
عليها " (١٤/١٠/١٩٥٨ طعن ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق - م نقض ج - ٩ -
٧٩٢).

• **سريان الإباحة على الحالات التى يستعمل فيها مرتكب الفعل الضار**
حقاً مقرر له بموجب القانون: وذلك لاتحاد العلة، ولأن نص المادة ١٦٦ لا
يعدو تطبيقاً للقاعدة العامة التى تقرر أن استعمال الحق فى حدوده ودون
تعسف لا يشكل خطأ ومن ثم فلا يرتب مسؤولية ولو نشأ عنه ضرر. وقد
نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على عدم سريان أحكامه على كل
فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة. (مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن: المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح
الأفعال التى ترتكب بحق قرره القانون بصفة عامة، وتحريم الشارع
للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطاً بحق وإنما يجعل منه إذا وقع

جريمة يستحق جانبيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته. فلا يكون مقبولا ما عرض له المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور، وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة. (١٩٥٩/١١/٢٣) طعن ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق - م نقض ج - ١٠ - ٩٥٢ - ويراجع حكمها فى شأن حق تأديب الزوج لزوجته الصادر بجلسة ١٩٧٥/١١/٢ - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٢ والمنشور فى التعليق على المادة ١٦٣)، وبأنه "الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصالحه. إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو الاستفادة من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ارتكب بنية سليمة - فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمة على الشيك - وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها"، فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف

على حكم من القضاء، ولما قدره المشرع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس حامل يعلو على حق المستفيد. وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات، فقد أضحي الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيذا واردا على نص من نصوص التجريم، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لا بد لحمايتها من دعوى، فهذه لا تصلح مجردة سببا للإباحة لما كان ما تقدم وكان من المسلم أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته، فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التي هي الأصل - هي الأولى بالرعاية. لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة، وكان الحكم المطعون فيه لم يفتن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة. (١٩٦٣/١/١ طعن ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق - م نقض ج - ١٤ - ١).

أحكام القضاء:

١- مفاد نص المادتين ١٦٦، ١٦٨ من القانون المدني - على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني - أن الدفاع الشرعي في حدوده يرفع المسؤولية تماماً لأنه استعمال لحق - واستعمال الحق في حدوده لا يشكل خطأ ولا يرتب مسؤولية حتى لو نشأ عنه ضرر للغير، أما تجاوز حدود الدفاع الشرعي أو توافر حالة الضرورة فكلاهما عذر شرعي موجب لتخفيف المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٠٧٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١٠/٢٠٠١)

* * *

مناطق مسؤولية الموظف العام

النص التشريعي (مادة ١٦٧) :

لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا أقام به تنفيذاً الأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت اطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة واثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنية على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٧٠ لىبى و ٢١٥ عراقى و ١٦٨ سورى و ١٥٤ سودانى.

وقد جاء عنها بالملذكرة الإيضاحية بأن " ترتفع المسؤولية كذلك، إذا كان

العمل الضار، قد وقع تنفيذاً لأمر صادر من رئيس إدارى، لانتفاء الخطأ في هذه الصورة، ويشترط لإعمال هذا الحكم شرطان: فيجب أولاً، أن يكون محدث الضرر موظفاً عاماً، ويجب ثانياً، أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذاً لأمر صادر من رئيس إدارى، ولو لم يكن الرئيس المباشر، وعلى من أحدث الضرر أن يقيم الدليل، لا على اعتقاده وجوب طاعة هذا الرئيس فحسب، بل كذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه، وعليه كذلك أن يقيم الدليل على اعتقاده هذا كان مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه، ومثل الأمر الصادر من الرئيس: أمر القانون، فإذا كان الموظف قام بالعمل معتقداً أنه ينفذ ما يأمر به القانون، طبق نفس الحكم.

رأى الفقه :

١ - اطاعة امر صادر من الرئيس تجعل التعدى عملاً مشروعاً،

بشروط ثلاثة:

(أ) ان يكون من صدر منه العمل موظفا عاما.

(ب) ان يكون قد صدر له امر بتنفيذ هذا العمل من رئيس ولو غير مباشر طاعته واجبة عليه، وليس يكفي ان يعتقد الموظف ان طاعة الرئيس واجبته فقد يصدر رئيس واجب طاعته الى مرؤوس امرا غير واجب الطاعة، فلا يجوز في هذه الحالة للمرؤوس ان ينفذ هذا الأمر غير المشروع والا كان هذا تعديا تترتب عليه مسئولية الموظف، مثل ذلك ان يصدر مأمور المركز امرا لاحد الضباط بالقبض على متهم وحسبه، دون ان يستصدر بذلك امرا من النيابة العامة في الاحوال التي يجب فيها ذلك.

٢ - ان يثبت الموظف امرين: انه كان يعتقد مشروعية الأمر الذى نفذه اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة لا على مجرد الظن، وانه راعى فى عمله جانب الحيطة فلم يرتكب العمل الا بعد التثبت والتحري.

وما يقال فى اطاعة امر الرئيس يقال فى اطاعة امر القانون فيكفى ان يكون الموظف العام قد اعتقد بحسن نية انه قام بالعمل تنفيذا لما امرت به القوانين أو لما اعتقد ان إجراءاته داخل فى اختصاصه، وان يثبت ان اعتقاده، هذا مبنى على أسباب معقولة وانه لم يقدم على العمل الا بعد التثبت والتحري، حتى يكون عمله مشروعاً، لانه لم ينحرف به عن السلوط المألوف للشخص المعتاد^(١).

٣ - يبين من نص المادة ١٦٧ مدنى النصوص العربية المقابلة انها تناولت حالة الموظف العام الذى يقوم بفعل ضار بالغير تنفيذا لامر رئيسة- سواء اكان هذا الأمر واجب الطاعة ام اعتقد الموظف انه كان خلافا للواقع ولم يكن مخطئاً فى تكوين هذا الاعتقاد.

(١) الوسيط - جزء ١- الدكتور السنهوري - ط ١٩٥٢ - ص ٢٩٠ وما بعدها وكتابة

الوجيز - ص ٣١٨ وما بعدها.

اما الحالة الأولى فالأمر فيها ظاهر، وهو ان الموظف العام كان ملزماً قانونياً بتنفيذ امر صحيح صادر اليه من رئيسة في حدود إختصاصه وطبقاً للقانون، فإذا هو نفذ هذا الإلتزام، فلا خطأ في عمله ولا مسئولية عليه، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التى تقضى بان اداء الواجب يتنافى مع الخطأ طالما لم يقع تقصير فى طريق ادائه، ومثل ذلك تنفيذ رجل البوليس امر القبض على متهم واحضاره.

ولان هذا الحكم ليس الا تطبيقاً للقاعدة العامة المذكورة، فإنه يسرى على الموظف العام وعلى كل مرعوس غيره.

غير انه لا يعد من قبيل امر الرئيس فى هذا الصدد الترخيص الادارى بالعمل من جانب السلطة الادارية أو السلطة القضائية، ولا يترتب عليه اعفاء المرخص له من مسئوليته عن الاضرار التى يحدثها للغير بمزاوَلته الاعمال المرخص بها، لان مثل هذا الترخيص لا يعفى المرخص له من اتخاذ الاحتياطات اللازمة التى تفرضها عليه القوانين والواجبات العامة^(١).

ويكون الحكم تطبيقاً للقاعدة العامة ايضاً إذا كان الموظف قد ارتكب الفعل الضار لا تنفيذاً للأمر رئيسه بل تنفيذاً لامر القانون مباشرة، كما فى حالة وكيل النيابة الذى يأمر بالقبض على متهم ثم نثبت براءة الاخير، اما الحالة الثانية، وهى حالة تنفيذ الأمر الذى لا تجب طاعته، سواء لصدوره من رئيس غير مختص أو متجاوز حدود سلطته، أو لكون موضوعه مخالفاً للقانون أو غير مشروع، فالأصل فيها إعتبار الموظف مخطئاً ومسئولاً عما سببه للغير من ضرر مالم يثبت ان الموظف العادى كان فى مثل ظروفه

(١) بنظر فى ذلك: تمييز بفساد - جلسة ١١/٢/١٩٦٧ - القرار - ١٢١ ح - ١٩٥٧ مجلة

القضاء - سنة ١٩٥٧ - ص ٢٢٦، وجلسة ١٨/١/١٩٥٧ - للقرار ٣٧٠ ح - ١٩٥٢ -

المرجع السابق - ١٩٦٢ - ص ٢٢٧.

يعتد ان امر الرئيس واجب الطاعة، فحينئذ لا يكون الموظف مخطئاً، فإذا ثبت ان الموظف اخطأ في اعتقاده ان امر الرئيس واجب الطاعة، كان له وفقاً للمادة ١٦٧ مدنى وخلافاً للقواعد العامة التى يدفع مسئوليته بإثبات حسن نيته، اى يثبت انه كان يعتقد ان ما نفذه من امر الرئيس كان واجب الطاعة لدخوله فى إختصاصه وفى حدود سلطته ولعدم مختلفته القانون وانه لم يتسرع فى تكوين هذا الاعتقاد بل تثبت وتحرى وبنى اعتقاد على أسباب معقولة، اى ان تقدير خطأ المرؤس فى اعتقاده وجوب اطاعة امر الرئيس يتبع فيه المعيار المادى المجرد، اما تقدير حسن النية الذى يلتمس به العذر للموظف المخطئ فى اعتقاده، وجوب الطاعة فيكون تقديره واقعياً ذاتياً.

ولان نص المادة ١٦٧ مدنى مصرى وما يقابلها من التقنيات العربية فيما يتعلق بالاعفاء من المسؤولية فى الحالة الاخيرة إستثناء من القاعدة العامة لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فيه، فلا يسرى الا على الموظف العام ولا يستفيد منه غيره، ولذلك إذا امر الرئيس مرؤوسيه بأمر لا تجب طاعته قانوناً، فإن الأمر يكون فى ذاته غير صحيح ويكون المرؤوس مسؤولاً عما ينشأ عن تنفيذه من اضرار للغير، فإذا لم يكن هو من الموظفين العامين لم يجز له ان يتمسك بحسن نيته وباعتقاده ان ذلك الأمر كان صحيحاً وواجب الطاعة^(١).

• **ويشترط لانطباق هذا النص ثلاثة شروط: أولها: أن يكون مرتكب العمل موظفاً عمومياً وثانيها: أن يكون قد قام بهذا العمل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس. وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة، وهى لا تكون**

(١) المسؤولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية - الدكتور سليمان مرقص - المرجع السابق - ص ٢٩٤ وما بعدها، وقان: مسؤولية لموظف مدنياً عن أخطائه - مقال - للاستاذ عبد المحسن سبع - السنة ٥٥ - العدد ٨٧ - ص ١١٧ وما بعدها.

كذلك إلا إذا كان العمل مشروعاً، كما إذا أصدر الضابط أمراً للجنود لاستعمال العصي في تفريق المتظاهرين، أو أن يكون العمل غير مشروع، ومع ذلك يعتقد الموظف بأنه مشروع ويكون اعتقاده قائماً على أسباب غير معقولة وليس على مجرد الظن وثالثها: أن يثبت الموظف أنه قام بالعمل وراعى فيه جانب الحيطة، والمعيار فى ذلك هو سلوك الموظف المعتاد فى مثل موقفه. ومن المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ولا يجوز للمرئوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه، كما إذا أصدر مأمور القسم أو الضابط أمراً إلى جنود الشرطة باستعمال القسوة مع المتهم أو بتعذيبه لحمله على الاعتراف. فإذا توافرت هذه الشروط لم يكن المرئوس مسئولاً عن العمل غير المشروع، وإن جازت مساءلة الرئيس عنه متى توافرت شروط المسؤولية الأخرى. ويأخذ نفس الحكم أيضاً أن يقوم الموظف بالعمل تنفيذاً لأمر القانون دون حاجة إلى أن يكون الأمر قد صدر إليه من رئيسه، إذا كان يعتقد أن القانون يفرض عليه القيام بهذا العمل وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وراعى جانب الحيطة والحرص فى قيامه به وذلك كما هو الشأن فى قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على شخص فى حالة تلبس فى الحالات التى تجيز ذلك.

• ومن ثم فإن الأصل عدم مساءلة الموظف العام عما يأتية من أعمال تدخل فى حدود اختصاصه القانونى إلا إذا انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب وكان تصرفه بقصد الإضرار لأغراض لا تتفق مع المصلحة العامة، فقد قضت محكمة النقض: إطاعة القانون طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات من أسباب الإباحة التى لا توجب أية مسئولية جنائية كانت أو مدنية قبل من أطاعه

فإذا ما عهد القانون باختصاص معين لموظف فإن ما يصدر عنه من عمل فى نطاق ذلك الاختصاص يكون مباحا طالما كان مطابقا للقانون " (١٩٨٩/٢/٢٣ طعون ١٦٩٧، ١٧٢٣، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٧٥ سنة ٥٥ ق) وبأن " من المقرر أن إساءة الموظف استعمال حقه تقتضى قيام الدليل على أنه انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وأنه لم يتصرف التصرف الذى اتخذه إلا بقصد الإضرار لأغراض نابية عن المصلحة العامة، فإذا انتفى ذلك القصد وتبين للقاضى أن العمل الذى أتاه الموظف قد أملاه واجب الوظيفة فلا يصح القول بأنه أساء استعمال حقه " (١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ١٦٩٧، ١٧٢٣، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٧٥ سنة ٥٥ ق)

• وطاعة الرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون

فقد قضت محكمة النقض بأن: لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موعلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة فى إدانته بها - هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته " (١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤). وبأنه " من المقرر أن اطاعة المرعوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون. وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية - أن يكون فيما قام به حسن النية، وأنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة" (١٩٦٤/٤/١٤ طعن ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق - م نقض ج - ١٥ - ٣١٤)

وبأنه "متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسؤوليتها لوقوع فعل القتل - من تابعها المتهم - بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته، وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يؤثر في مسؤولية الطاعة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و١٦٧ من القانون المدني - ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يفي به، أما وهي لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الإباحة في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى به ولحسن سير العدالة " (١٩٧٠/١١/٢٣ طعن ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق - م نقض ج - ٢١ - ١١٤٠) وبأنه " إذا كان الحكم إذ قضى بمسؤولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من إهمال وخطأ في تنفيذ العمل المعهود به إليهما هو إطلاق مدفع وأثبت أن هذا الإهمال والخطأ كان محل مؤاخذه المحكوم عليهما إداريا فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ تطبيق القانون بقوله أنه رتب مسؤوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر إليهما من رئيس وجبت طاعته " (١٩٥٠/١١/١٦ - م ق م - ١٦ - ٩٦٩).

وقضت أيضا بأن: لما كان من المقرر أن طاعة المرعوس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح

النارى كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون " (١٩/١١/١٩٧٢ طعن ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق - م نقض ج - ٢٣ - ١٢١٦). وبأنه " من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا " (١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤).

• مسؤولية الحكومة عن عمل الموظف، وقد قضت محكمة النقض بأن:

"من المقرر أن طاعة المرعوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التي يحرمها القانون وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسؤولية الموظف الجنائية أن يكون فيما قام به حسن النية وأنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة. (الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ جنائي جلسة ١٤/٤/١٩٦٤) وبأنه " وإن كان لرجال البوليس فى سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي الى تفريق المجتمعين، ولا مسؤولية عليهم إذا هم فى سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا منهم إلا أنهم جاوزا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع " (نقض ١٩٥٥/١٠/٢٠ طعن ١٦٢ س ٢٢ ق ١) وبأنه " يشترط لنفى المسؤولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء المراد

دفعه حالات أو وشيك الحلول، وإذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسؤولية الحكومة ونفى قيام حالة الدفاع الشرعي قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهراً في محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكباري وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين، ولم تكن هذه الوسيلة هي الكفيلة بالغرض الذي يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس هو الذي كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر، فإن في هذا الذي قرره الحكم ما يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص " (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠) وبأنه " وإن كان لرجال الحفظ عند القيام بمهام وظائفهم واضطلاعهم بالمحافظة على الأمن العام والعمل على استناب السكينة وصيانة الأرواح والأموال أن يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الأغراض ولا تكون ثمة مسؤولية عليهم إذا هم في سبيل القيام بهذه الواجبات، أصابوا أحداً من المتجمهرين إلا أنهم يحق عليهم المسؤولية إذا هم أتوا في أداء ذلك أعمالاً خارجة عما يكون لازماً لتحقيق هذه الأغراض، وإذن فإذا كانت المحكمة قد استبانت من الوقائع التي ذكرتها في حكمها أن القتل الذي يطالب ورثته بالتعويض عن قتله لم يكن مشتركاً في التجمهر بل كان يسعى لتجنبه حتى لقد لجأ لعيادة أحد الأطباء بالدور الثاني، وأن أصابته إنما كانت وهو بداخل هذه العيادة ومن غير مقتض من الدفاع عن النفس أو تشتيت المتظاهرين، فإن حكمها بالتعويض على وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون صحيحاً ومقهما على ما يسنده قانوننا " (الطعن رقم ٦١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٤) وبأنه " إذا كان لرجال الضبطية الإدارية، في سبيل منع ارتكاب الجرائم، أن يتخذوا ما يلزم من الإجراءات والوسائل، إلا أنه

يجب عليهم إن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد، ما لم يكن ثمت مسوغ شرعي تقضيه ظروف الأحوال، ويعتبر المسوغ الشرعي متوافرا حينما يكون الموظف قائما بأداء وظيفته ويكون ما عمله أو أجراه لازما حتما للقيام بمهامه من منع ضرر جسيم يهدد النظام والأمن، باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر، ولمحكمة النقض والإبرام حق الرقابة على قيام هذا المسوغ وعدم قيامه" (الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠٠٠ ق جلسة ١٩٣٤/٣/٢٢) وبأنه "مسئولية الحكومة عن عمل الموظف في حكم القانون المدني لا يكون لها محل إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف في حال تأدية وظيفته كما تقضي المادة ١٥٢ من ذلك القانون. أما إذا ارتكب الموظف - ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها - خطأ بدافع شخصي من انتقام أو حقد أو نحوهما، فالموظف وحده هو الذي يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير" (الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ق جلسة ١٩٣٣/٤/١٠)

مسئولية الموظف قبل الحكومة، فقد قضت محكمة النقض بأن "إخلال

الموظف بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته - إذا أضر بالدولة - يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا الى نص خاص يقرر هذه المسئولية" (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٠٠٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠) وبأنه "علاقة الموظف بالدولة هي رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة، وثمت قواعد أساسية عامة تحكم واجبات الموظف تقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر، وهذه القواعد الأساسية قد ترد في القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر في ذلك في وجوب التزام الموظف بها، ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون

مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام، وقد قنن المشرع هذه القواعد في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة فحدد في الفصل السادس منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم " (الطعن رقم ١٩٦٩/٦/١٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢) وبأنه "إخلال الموظف بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته - إذا أضر بالدولة - يستوجب مسئوليته المدنية طبقاً للقواعد العامة وبغير حاجة أيضاً الى نص خاص يقرر هذه المسئولية " (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢) وقبأنه " من المقرر أن كل ما يكلف به الموظف من قبل رؤسائه من أعمال لا تتعارض مع مقتضيات وظيفته يعتبر من أعمال الوظيفة التي يجوز مساءلته عن الإخلال بها " (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢) وبأنه " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئوليته إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير " (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣)

أحكام القضاء:

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة ان القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ علي ان " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متي كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها - وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعة متي كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه " يدل علي ان المشرع أقام هذه المسئولية علي خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعة سوء إختياره تابعه وتقصيره في رقابته وان القانون حدد نطاق هذه المسئولية بان يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من البائع

حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه ان مسؤولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو ان تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو ان تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان الفعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة علي إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه لها كان ذلك البين من الأوراق ان المطعون عليه الثاني يعمل رقيب شرطه بالمجلسي المدني لمركز.... وانه أثناء سيرة بالطريق ببلدته... تقابل مع المجني عليهما علي أحدهما بالسب لخلاف سابق بينهما وعندما تصدي له المجني عليها الآخر أ طرح مطواه من بين ملابسه وطعنه بها، وكان الحكم المطعون فيه رد علي دفاع الطاعن بشأن عدم مسؤوليته عن الحادث بقوله "..... ان علاقة التبعية ما بين المتسائف بصفته والمتسائف عليه الثاني متوافره بدلالة ان الأخير لما سئل في تحقيقات الجناية الموضحة بالصحيفة... من أنه، كان متوجها من مسكنه إلي عمله بالمنصورة أثناء إرتكابه الحادث الأمر الدال علي انه إرتكب الحادث بسبب وظيفته والتي لولاها لما فكر في إرتكابها وعلي ذلك فيكفي لمساءلة المستائف بصفته وهو المتبوع عن الضرر الذي أحدثه المستائف عليه الثاني وهو رقيب شرطه ان تكون هناك علاقة تبعية بن الخطأ والوظيفة وان - مسؤولية المتبوع تستند إلي مسؤولية التابع إستناداً إلي ذلك الأصل وعلي ذلك يضحى هذا القول في غير محله متعيناً رفضه " وكان إتيان التابع لجريمة أثناء توجيهه من منزله إلي مقر عمله ليس من شأنه ان يؤدي إلي ما رتبته الحكم عليه من إعتبار ان الحادث وقع بسبب الوظيفة. لان القول بان كان متوجها إلي عمله لا يدل بحال علي إرتكاب الحادث

بسبب الوظيفة لإختلاف الأمرين وعدم ترتيب إحداهما علي الآخر، كما انه ليس من شأن ما أورده الحكم بأسبابه علي النحو السالف ان المطعون عليه إستغل وظيفته في إرتكاب الحادث أو ان هذه الوظيفة ساعدته أو هيأت له فرصة إرتكابه أو ساهمت في ذلك بأي طريق وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بأسبابه مدي الصلة بين وظيفة التابع وإتيانه العمل غير المشروع في الظروف التي وقع فيها، كما لم يوضح كيف ان وظيفة التابع هي التي أدت إلي التفكير في إرتكابه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن ٩١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

(الطعن ٢٥١، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

٢- حق رجال البوليس في تفريق المتجهرين صيانة للأمن دون مسؤولية. وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض. تقدير هذا التجاوز من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع. شرطه.

ولئن كان الرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية ان يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلي تفريق المجتمعين ولا مسؤولية عليهم إذ هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحداً، إلا انه إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الأغراض، كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون، وتقدير ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متي أقام قضاءه علي أسباب سائغة.

(الطعن ١٦٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨ س ٤٣ ص ٤٦٨)

٣- لئن كان مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية أنه يترتب على نشر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي إمتناع تطبيقه منذ اليوم التالي للنشر على الوقائع كافة حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية وهو ما ينفي الوجود القانوني للنص وتبقى صلاحيته لإحداث الأثر الأصلي المقصود من التشريع وهو حكم الروابط والوقائع التي تقع في نطاق سريانه إلا أن الحكم بعدم الدستورية لا ينفي أن هذا النص كان له وجود فعلى ظهر خلال الفترة من تاريخ نفاذه إلى تاريخ الحكم بعدم دستوريته بمظهر النص القانوني الصحيح واجب الإلتباع فإنخدع به بعض الأفراد وباشروا تصرفاتهم على هذا الأساس فوقعوا في الغلط بحسن نية نتيجة لخطأ المشرع وفى هذه الحالة ينتج النص غير الدستوري أثرا عرضيا على التصرفات القانونية بمقدار تأثيره على إرادة الأفراد الذين خدعهم وجوده وهو واقع يتعين إعتباره عند تقييم هذه التصرفات تمهيدا لتطبيق النص القانوني الصحيح المتفق مع الدستور بإعتباره وحده هو الواجب التطبيق وهذا ما درج عليه المشرع فرغم أنه من المفترض علم الكافة بالقانون على وجهه الصحيح فقد اعتد بالجهل بالقانون في تقديره لصحة الإرادة فنصت المادة ١٢٢ من القانون المدني على أنه: "يكون العقد قابلا للإبطال للغلط في القانون" كما أعفت المادة ١٦٧ من القانون المدني الموظف من المسؤولية عن عمله الذي اضر بالغير إذا كان تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس يعتقد أن طاعته واجبة متى كان يعتقد مشروعية العمل غير المشروع الذي وقع منه. كما راعى حسن النية لإستقرار التعامل حين حمى المتعاملين مع صاحب الوضع الظاهر كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن النصوص المانعة من التقاضي تعتبر من أسباب وقف التقادم في الفترة

من تاريخ نفاذها لحين الحكم بعدم دستوريّتها لأنها أثرت على إرادة
المخاطبين بأحكامها فمنعتهم من المطالبة بحقوقهم رغم انعدامها لأن إمتناع
تطبيق النصوص لا يمنع من اعتبار أثر وجودها على إرادة المخاطبين بها.
(الطعن رقم ١١٦٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٤/١٩٩٩)

* * *

حالة الضرورة

النص التشريعي (مادة ١٦٨) :

من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر، محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضى مناسباً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧١ لىبى و ٢١٣ عراقى و ١٦٩ سورى و ١٥٣ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

تستظهر المواد (١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ مدنى) سلسلة متصلة الحلقات من الأحكام، تتناول تعيين احوال ارتفاع المسؤولية والتخفيف منها، وقد درج الفقه على التفريق بين احوال ارتفاع المسؤولية لانعدام رابطة السببية كما هو الشأن فى السبب الاجنبى و احوال ارتفاعها بسبب انتفاء الخطأ، كما يقع ذلك فى حالة الدفاع الشرعى، وحالة صدور امر من رئيس وحالة الضرورة، ومهما يكن من شأنه التفرقة فمن الانسب من الناحية العملية ان تحشد هذه الاحوال المختلفة فى صعيد واحد، باعتبار ان فكرة انتفاء المسؤولية تنظيماً جميعاً.

وبقع عبء إثبات الخطأ على المضرور، وتكون القرائن القضائية عادة سبيله الى التماس الدليل، وبل انه يسوغ لمن احدث الضرر ان يثبت وجود السبب الاجنبى وينفى بذلك مسؤوليته، باستبعاد كل قرينة عليها، وللمحدثين من الفقهاء تحليل ادق فى هذا الشأن، فمن رأيهم ان المضرور إذا اقام الدليل على المسؤولية بإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فلمن احدث الضرر عندئذ ان يسقط الدليل على علاقة السببية هذه بإثبات السبب

الاجنبى، ويكون هذا السبب بوجه عام حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة- وليس ثمة محل للتفريق بينهما- أو خطأ وقع من المضرور أو من الغير. على ان هذا البيان غير وارد على سبيل الحصر، فقد يكون السبب الاجنبى عيباً لاصفاً بالشئ المتلف أو مرضاً خامر المضرور. هذا وقد يقضى نص فى القانون بان تبقى المسؤولية قائمة رغم القوة القاهرة.

ولمن احدث الضرر كذلك ان يتصل من تبعة عمله ويدفع المسؤولية عن نفسه، رغم قيام الدليل على اجتماع عناصرها الثلاثة، وهى: الخطأ والضرر ورابطة السببية، إذا اثبت توافر سبب من أسباب الاباحة وهى ثلاثة: الدفاع الشرعى وصدور امر من رئيس والضرورة اما حالة الدفاع الشرعى فقد عرفها التقنيان التونسى والمراكشى فى المادة ٩٥/١٠٤ بانها: "حالة يجيز فيها الشخص على العمل لدرء اعتدال حال غير مشروع موجه الى شخصه أو ماله أو موجه الى شخص الغير أو ماله"، فمن يقوم بالدفاع الشرعى فى مثل هذه الحالة، فيحدث ضرراً للمتعدى لا يكون مسئولاً ولا يعتبر ما وقع من خطأ يوجب المساءلة.

وبديهى ان المسؤولية لا ترتفع فى حالة الدفاع الشرعى الا إذا كان من إلتجأ اليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر فى غير افراط، فإذا جاوز هذا القدر إعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ، وقاسم المعتدى بذلك تبعة خطأ مشترك يتردد بينهما، وفى هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف بقدره وفقاً للقواعد الخطأ المشترك.

وترتفع المسؤولية كذلك إذا كان العمل الضار قد وقع تنفيذاً لامر صادر من رئيس ادارى لانتقاء الخطأ فى هذه الصورة. ويشترط لاعمال هذا الحكم شرطان: فيجب اولاً، ان يكون محدث الضرر موظفاً عاماً ويجب ثانياً ان

يكون العمل الضار قد وقع تنفيذا لأمر صادر من رئيس إدارى، ولو لم يكن الرئيس المباشر، وعلى من أحدث الضرر ان يقيم الدليل، على اعتقاده وجوب طاعة هذا الرئيس فحسب، بل وكذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه وعليه كذلك ان يقيم الدليل على ان اعتقاده هذا كان مبنيًا على أسباب معقولة، وانه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه.

ويراعى اخيرا، ان حالة الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسؤولية أو نفيها، فهي تؤدي الى التخفيف إذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكنه لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً، باعتبار انه إلتجأ الى إرتكاب العمل الضار، وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محقق اشد خطراً، فهو من هذه الناحية، ايسر تبعة واخف وزراً، اما الغير الذى وقع الضرر وقاية له، فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أو قبل المضرور، وفقاً لقواعد الاثراء بلا سبب وينبغى التحرز، فى هذا المقام، ووفى التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية، وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية اخرى. ففي حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحة عن احداثه، لو انه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدهده، اما القوة القاهرة فهي، على النقيض من ذلك تلجئ الى الاضرار الجاء لا قبل للفاعل بدفعه، ثم ان الخطر الداهم الذى يقصد الى توقيه، فى حالة الضرورة، لا يكون للمضرور يد فى احداثه، ويختلف عن ذلك وضع الضرور فى حالة الدفاع الشرعى، فهو بذاته محدث ذلك الخطر، ويتفرع على ما تقدم ان حالة الضرورة قد تختلط الدفاع الشرعى إذا كان العمل الضار لم يدفع اليه خطر خارجى وانما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه، ففي هذه الحالة

تنتفى المسؤولية بتاتا، ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه^(١).

رأى الفقه :

فالشروط التى يتطلبها نص المادة ١٦٨ مدنى حتى تتحقق حالة وهى :

١ - ان يكون للشخص الذى سبب الضرر هو أو غيره ممن اهم اعزاء لديه، مهددا بخطر حال ولا فرق بين خطر يهدد النفس أو خطر يهدد المال.

٢ - ان يكون هذا الخطر الحال مصدره اجنبى، فإذا كان الخطر مصدره سبب الضرر، فإن الحاق هذا الاخير الضرر بالغير لكى يتقى خطرا هو الذى جلبه على نفسه يعتبر تعديا يوجب مسئوليته كاملة. وإذا كان الخطر مصدره هو من وقع عليه الضرر، فإن دفع الخطر ولو بالحاق ضرر ممن كان مصدرا لهذا الخطر يعتبر دفاعا شرعيا يعفى من المسؤولية اصلا.

٣ - ان يكون الخطر المراد تفاديه اشد من الضرر الذى وقع، فالشخص الذى يتلف مالا للغير ليطفئ حريقا شب فى داره يكون فى حالة ضرورة، ولكنه لا يعفى من المسؤولية التقصيرية جملة واحدة، بل بقدرها تقدر الضرورة فالزامه القاضى بتعويض مناسب، اى بتعويض مخفف عن المسؤولية التقصيرية وذلك الى جانب رجوع صاحب المال بدعوى الابرء بلا سبب.

اما إذا كان الخطر المراد تفاديه اشد بكثير من الضرر الذى وقع ولو لم يبلغ الخطر منزلة القوة القاهرة، فإن حالة الضرورة فى هذه الحالة تعفى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٢ - ص وما بعدها.

من المسؤولية التقصيرية، فالشخص الذى يستولى على دواء لا يملطه يعالج به نفسه من مرض دهمه، يعفى من المسؤولية التقصيرية، وان كان لا يعفى من رجوع صاحب الدواء عليه بدعوى الاثراء بلا سبب. وإذا كان الخطر المراد تفاديه مساويا للضرر الذى وقع أو دونه فى الجسامة، ففي هذه الحالة لا يجوز لشخص ان يلحق بغيره ضررا ليتفادى خطرا لا يزيد على هذا الضرر، ومن فعل ذلك كان متعديا وتحققت مسؤوليته التقصيرية كاملة.

ونحن (الدكتور السنهوري) فى التمييز ما بين هذين الغرضين انما تقيس المسؤولية بمعيارها الموضوعى، وهو السلوك المألوف للشخص المعتاد، فلم يقع انحراف فى الفرض الأول فلم تقم المسؤولية اصلا، ووقع انحراف فى الغرض الثانى فقامت المسؤولية كاملة، اما فى الغرض الذى يكون فيه الخطر اشد من الضرر، فقد وقع انحراف، ولكن خفف منه قيام الضرورة، فكانت المسؤولية مخففة^(١).

• الفرق بين حالة الضرورة والقوة القاهرة والدفاع الشرعى: حالة

الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسؤولية أو نفيها، فهى تؤدى إلى التخفيف إذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها، ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكن لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً.. أما الغير الذى وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أو قبل المضرور وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب، وينبغى التحرز فى هذا المقام فى التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى، ففي

(١) الوسيط - ١ - الدكتور السنهوري - ص ٧٩٢ وما بعدها، وكتابة الوجيز ص ٣١٩ و ٢٣٠.

حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحة عن إحداثه، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدهده. أما القوة القاهرة فهي على النقيض من ذلك تلجئ إلى الإضرار إلقاء لا قبل للفاعل بدفعه ثم أن الخطر الداهم الذى يقصد إلى توقيه، فى حالة الضرورة لا يكون للمضرور يد فى إحداثه ويختلف عن ذلك وضع المضرور فى حالة الدفاع الشرعى، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى، إذا كان العمل الضار لم يدفع إليه خطر خارجي وإنما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه. ففي مثل هذه الحالة تنتفى المسؤولية بتاتا. ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه " وجاء عنها بالأعمال التحضيرية أنها لم يكن لها مقابل فى التقنين المدنى القديم ولكن تقابلها المادة ٦١ عقوبات

• **شروط قيام حالة الضرورة:** يشترط لقيام حالة الضرورة ثلاثة شروط أولها: أن يكون هناك خطر محقق بنفس محدث الضرر أو بماله أو بنفس شخص عزيز عليه أو بماله وثانيها: أن يكون مصدر هذا الخطر سبب أجنبي كفعل الطبيعة أو فعل الغير، أما إذا كان سبب الخطر هو فعل محدث الضرر نفسه فإنه يكون مسئولا مسئولية كاملة كمن يشعل حريقا فى بيته ثم يتلف منقولات الغير لإطفاء الحريق، إذ ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده، فإذا كان مصدر هذا الخطر هو نفس الشخص الذى وقع عليه الضرر فإن من يدفع الخطر ولو بإلحاق ضرر بمن كان مصدرا لهذا الخطر يكون فى حالة

دفاع شرعى ولا يلزم بأى تعويض، وثالثها: أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذى أصاب الغير فإذا كان أقل منه أو مساو له فلا تقوم حالة الضرورة ويلتزم من تسبب فى الضرر بتعويضه تعويضا كاملا، أما إذا قامت حالة الضرورة بهذا المعنى فإنه لا يعفى من التعويض إطلاقا بل يحكم عليه بتعويض عادل يقوم القاضى بتقديره وذلك كالشخص الذى يتلف مالا للغير ذا قيمة لا يستهان بها ليطفى حريقا شبت فى داره لا يعفى من المسؤولية التقصيرية جملة واحدة، وتقدر الضرورة بقدرها فيلزمه القاضى بتعويض مخفف والغالب أن القاضى يخرج فى حالة الضرورة إذا توافرت شروطها من نطاق المسؤولية التقصيرية إلى نطاق الإثراء بلا سبب فيقدر التعويض العادل على أساس الضرر الذى أصاب أحد الطرفين وهذا هو الافتقار، والإثراء الذى عاد على الشخص الآخر، وهى الفائدة التى حصل عليها من دفع هذا الضرر ويكون التعويض أقل هاتين القيمتين، كالمريض الذى يستولى على دواء لا يملكه ليعالج به نفسه من مرض ألم به ليتفادى خطر المرض، وهو فى العادة أشد بكثير من الخسارة التى تصيب صاحب الدواء فهو يعتبر فى حالة ضرورة تعفيه من المسؤولية التقصيرية غير أنها لا تعفيه من رجوع صاحب المال عليه بدعوى الإثراء بلا سبب.

وقد قضت محكمة النقض بأن: من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط

المسؤولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

تساند في قضائه بامتناع مسؤولية المطعون ضده إلى أن لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار، فإن هذا الذي اتخذه الحكم أساساً لقضائه بنفى المسؤولية الجنائية لا يصلح في ذاته سبباً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع، وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف القانون، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبتها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلولة، وأنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه، مما قصر الحكم في بيانه " (١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٣٣ سنة ٤٥ق - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٥). وبأنه " من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب " (١٩٧٤/٢/١١ طعن ١٣٧ لسنة ٤٣ق - م نقض ج - ٢٥ - ١١٩ - وبنفس المعنى ١٩٧٤/٢/١٨ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ق - م نقض ج - ٢٥ - ١٦٤ - ١٩٧٣/٣/٢٧ طعن ١٦ لسنة ٤٢ق - م نقض ج - ٢٣ - ٤٧٩). وبأنه " لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذي يهدد

المال - على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٣٣ لسنة ٤٥ق - م نقض ج - ٢٦ - ٦٧٥) وبأنه " يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به، وأنه كان يبغى دفع مضوة لا يبررها القانون، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام، وعملاً جائراً يتغيت المتهم منعه أو الخلاص منه، باقتراف جريمة " (١٩٧٠/١/١٨ طعن ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢١ - ٩٤). وبأنه " يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. ولما كان قرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك. ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعاً قانونياً لا يستأهل من المحكمة رداً " (١٩٦٤/٣/٣٠ طعن ١١ لسنة ٣٤ ق - م نقض ج - ١٥ - ٢٢١).

وكما سبق القول يشترط ألا يكون لإرادة مرتكب الفعل الضار دخل فى قيام

الخطر فقد قضت محكمة النقض بأن: الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن إرادته دخل فى حلوله، فليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف

جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ق - م نقض ج - ٢٠ - ٢٤) وبأنه " اقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديداً مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه، مع عجزه عن إثبات مصدره، ليس فيه ما يخالف بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتي ترفع المسؤولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون إرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارن جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٧١/٦/١٣ طعن ٤٦٢ لسنة ٤١ ق - م نقض ج - ٢٢ - ٤٧٢).

وقد لاحظنا قبل صدور القانون الجديد بأن محكمة النقض كانت لا تجيز الإعفاء من المسؤولية رغم توافر حالة الضرورة وذلك طبقاً للقانون الجنائى (راجع حكم النقض ١٩٤١/١١/١٧ - م ق ج - ٩٥ - ٦١٥).

أحكام القضاء:

١- من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسؤولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية

نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار، فإن هذا الذي اتخذته الحكم أساساً لقضائه ينفي المسؤولية الجنائية لا يصلح في ذاته سبباً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص و بأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع، وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله، أو أنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه، مما قصر الحكم في بيانه.

(طعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢)

٢- النص في المادة ١٨/د من قانون إيجار الأماكن ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جاء خلوا مما يتعارض مع المبادئ القانونية المقررة في نصوص القانون المدني ١٥٧، ١٦٦، ١٦٨ أو يعفي القاضي من واجب أعمال سلطته التقديرية في تقييم ما وقع من المستأجر من إخلال بشروط العقد وما إذا كان الفسخ هو الجزاء المناسب لهذه المخالفة.

(الطعن رقم ٢٠٧٧- لسنة ٧٠ ق- تاريخ الجلسة ٢٢/١٠/٢٠٠١)

٣- مفاد نص المادتين ١٦٦، ١٦٨ من القانون المدني - على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني - أن الدفاع الشرعي في حدوده يرفع المسؤولية تماماً لأنه استعمال لحق - واستعمال الحق في حدوده لا يشكل خطأ ولا يرتب مسؤولية حتى لو نشأ عنه ضرر للغير، أما تجاوز حدود الدفاع الشرعي أو توافر حالة الضرورة فكلاهما عذر شرعي موجب لتخفيف المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٠٧٧- لسنة ٧٠ق- تاريخ الجلسة ٢٢/١٠/٢٠٠١)

* * *

التضامن في الفعل الضار

النص التشريعي (مادة ١٦٩) :

إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى تصب كل منهم فى التعويض.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٢ لىبى و ٢١٧ عراقى و ١٧٠ سورى و ١٦٢ سودانى و ١٣٧ لبنانى.

الاعمال التحضيرية :

لا يقتصر هذا النص على تقدير التضامن بين من يشتركون فى احدث ضرر معين عند رجوع المضرور عليهم، بل يتناول فوق ذلك تعيين كيفية رجوع المسئولين فيما بينهم إذا قام احدهم بأداء التعويض بأكمله ففيمما يتعلق برجوع المضرور على المسئولين عن العمل الضار يكون هؤلاء متضامنين، دون حاجة للتفريق بين المحرض والفاعل الأصلى والشريك ويلاحظ ان هذه المادة نفسها تنص ايضا على ان مخفى الشئ المسروق لا يلتزم بالتعويض الا إذا اصاب نصيبا من الربح أو احدث ضررا بمعاونته، ويؤدى هذا الى التفريق بين حالتين:

الأولى- حالة وقوع الفعل الضار من اشخاص متعددين، دون ان يكون فى الوسع تعيين من احدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى احدثه، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة تعدى عن تقرير التضامن بينهم جميعا.

الثانية- حالة امكان تعيين محدثى الضرر من بين من وقع منهم بالفعل الضار رغم تعددهم، وامكان تحديد نصيب كل منهم فى احداثه، وفى هذه الحالة لا يسأل كل منهم الا عن الضرر الحادث بخطئه، ولا يسألون البتة على وجه التضامن.

اما فيما يتعلق برجوع المسئولين فيما بينهم عند التضامن، فيحدد القاضى ما يؤدى كل منهم معتد فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه ونصيب هذا الخطأ فى احداث الضرر، وكل ظرف اخر من شأنه ان يكشف عن مدى مساهمة المسئول فى الضرر الحادث من هؤلاء المسئولين جميعا، فإذا استحال تحديد قسط كل منهم فى المسئولية، فكون القسمة سوية بينهم، اذ المفروض ان الدليل لم يقم على تفاوت تبعاتهم^(١).

رأى الفقه :

١ - قضت المادة ١٦٩ مدنى انه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى الا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض، فتعدد المسئولين يجعل كل مسئول مدعى عليه، ويجعلهم جميعا متضامنين فى المسئولية، فيستطيع المضرور ان يقيم الدعوى عليهم جميعا، كما يستطيع ان يختار منهم من يشاء ويجعله هو المدعى عليه وحده ويطالبه بالتعويض كاملا، ثم يرجع من دفع التعويض على الباقي كل بحسب جسامة الخطأ أو بالتساوى ويجب، حتى يقوم التضامن بين المسئولين المتعددين، ان تتوافر شروط ثلاثة:

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - جزء ٢ - ص ٣٨٣ و ٣٨٤.

٢- ان يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ، فورثة المسئول لا يكونون مسئولين بالتضامن الا باعتبار ان التركة هي المسئولة، اما هم فلا تضامن بينهم لان احدا منهم لم يرتكب خطأ، بل المورث هو الذى صدر منه الخطأ.

٣ - ان يكون الخطأ الذى ارتكبه كل منهم سببا فى احداث الضرر، فإذا اطلق خطأ جماعة من الصيادين بنادقهم فى وقت واحد، فأصيب احد العابرة برصاصة من احدهم، فإن الباقي لا يكونون مسئولين مع بالتضامن لان الاخطاء التى وقعت منهم لم تكن فى احداث الضرر، بل لا يكونون مسئولين اصلا لانهم لم يحدثوا ضررا.

٤ - ان يكون الضرر الذى احدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذى احدثه الآخرون، اى ان يكون الضرر الذى وقع منهم هو ضرر واحد، فإذا سرق احد اللصوص عجلة السيارة، وجاء لص آخر فسوف من السيارة بعض الالات لم يكن اللصان متضامنين لان كلا منهما احدث بخطئه ضررا غير الضرر الذى احدثه الآخر.

فلا محل لتضامن المتهمين عند إختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما احدثه ولو وقعت تلك الافعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد.

فإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة تحقق التضامن دون حاجة لای امر آخر، فلا ضرورة لان يكون هناك تواطؤ ما بين المسئولين أو ان ترتكب الاخطاء فى وقت واحد، فإذا حالو لص سرقة منزل فنقب فيه نفبا" ثم ذهب ليستحضر ما يستعين على السرقة فأتى لص آخر على غير إتفاق مع اللص الأول ودخل من النافذة وسرق المنزل، فإن اللصين يكونان مسئولين بالتضامن مع انهما غير متواطئين، لم يرتكبا الخطئين فى وقت

واحد، ولا ضرورة لأن تكون الأخطاء من نوع واحد، فقد يكون أحد الخطئين عمداً والآخر غير عمد، وقد يقتزن خطأً جسيماً بخطأً يسيراً، وقد يكون أحد الخطئين جنائياً، ويكون الآخر مدنياً، أو يكون أحدهما عملاً ويكون الآخر امتناعاً عن عمل، مثل ذلك أن يهمل الخادم فيترك باب المنزل مفتوحاً فيدخل لص ويسرق المنزل، فيكون اللص والخادم متضامنين على إختلاف ما بين الخطئين، فأحدهما عمد والآخر غير عمد، وأحدهما جنائي والآخر مدني، وأحدهما عمل والآخر امتناع عن عمل، وقد تكون الأخطاء كلها ثابتة أو كلها مفترضة، أو يكون بعضها ثانياً ويكون بعضها مفترضا، فسائق السيارة وما أكلها مسئولان بالتضامن عن خطأ السائق الثابت من أن خطأ المالك مفترض^(١).

فإذا كان أحد الخطئين عقدياً وكان الخطأ تقصيرياً، كما إذا تعاقد عامل فني مع صاحب مصنع على أن يعمل في مصنعه مدة معينة وأخل بتعهده فخرج قبل انقضاء المدة ليعمل في مصنع منافس بتحريض من صاحبه، كان العامل الفني مسئولاً عن خطأ عقدي وكان صاحب المنافس مسئولاً عن خطأ تقصيري، ويكون الاثنان مسئولين بالتضامن لا بالتضامن، وقد قضت محكمة النقض بأن القانون لم يقرر التضامن في الإلتزام بتعويض الضرر إذا كان أحد المسئولين مسئولاً مسئولية عقدية، وكان الآخرون مسئولين مسئولية تقصيرية.

(نقض - جلسة ١٢/١١/١٩٦٤ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٥ مدني - ص ١٠٢٢)

وإذا ارتكب الخطأ جماعة، فإن كانت هذه الجماعة غير متمتعة بالشخصية المعنوية فلا يمكن بوصفها جماعة أن ترتكب خطأً، وإنما

(١) انظر: الغوارق الأساسية بين المسئولين الجنائية والمدنية - مقال - الدكتور محمد

عصفور - المحاماه - السنة - العدد ٦ - ص ٢٧ وما بعدها.

يرتكب الخطأ فى هذه الحالة عضو أو اكثر من اعضاء هذه الجماعة أو جميع الاعضاء، ولكن بإعتبارهم افرادا لا جماعة، وإذا كانت الجماعة متمتعة بالشخصية المعنوية، فالمسئول الذى تقام عليه الدعوى هو الشخص المعنوى ذاته، ولكن هذا لا يمنع من ان الخطأ الذى يرتكبه الشخص المعنى يرتكبه فى الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم افرادا، فيكون المسئول هو الشخص المعنى والممثلون متضامنين جميعا فى المسؤولية، فإذا دفع الشخص المعنوى التعويض بجميع على مثليه بكل ما دفع، دون ان يخصم نصيبا عن مسئوليته لانه لا مسؤولية عليه فى العلاقة فيما بينه وبين مثليه، اذ هم الذين إرتكبوا الخطأ فى الواقع، وإذا دفع الممثلون التعويض، فلا رجوع لهم على الشخص المعنوى^(١).

٥ - نص المادة ١٦٩ مدنى يجعل جميع المسئولين عن العمل الضار متضامنين فى المسؤولية بحيث يستطيع المضرور ان يرجع على اى منهم بالتعويض بالكامل، ويهدف المشرع من ذلك الى تأمين الدائن ضد اعسار احد المدينين، ولكن هذه المسؤولية التضامنية انما تكون فى علاقة المضرور بالمسئولين المتعددين، اما فيها بين المسئولين انفسهم فإن التعويض يقسم بينهم حسب جسامه الخطأ أو بالتساوى.

وبشترط لقيام التضامن بين المسئولين ان يكون كل واحد منهم قد إرتكب خطأ، وان يكون هذا الخطأ سببا فى احداث الضرر، وان يكون الضرر الذى وقع ضررا واحدا.

وقد قضت محكمة النقض بانه متى كانت محكمة الاستئناف قد اقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسؤولية التقصيرية على

(١) الوسيط - ١ - الدكتور السنهوري ط - ١٩٥٢ - ص ٩٢٤، وما بعدها وكتابة: الوجيز

ان وقوع الحادث للطائرة والذي اودى بحياة طيارها دون ان يعرف سببه لا يلزم منه إعتبار شركة الطيران مرتكبة الخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض، اذ يتعين على المضرور ان يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط مع برابطة السببية، وانه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم، ولا يمكن اسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسئوليتها عن التعويض تعتبر منبفية، فإن هذه التأسيس صالح لاقامة الحكم وكاف فى رفع مسئولية الشركة المذكورة- فلا يكون ورثة المسئول متضامنين الا بإعتبار ان التركة هى المسئولة، اما هم فلا تضامن بينهم، لان احدا منهم لم يرتكب خطأ، بل المورث هو الذى إرتكب الخطأ.

(نقض - جلسة ١٩٥٨/٥/١٥- مجموعة المكتب الفني - السنة ٩ ص ٤٤١)

وقضت محكمة النقض ايضا بان مؤدى قاعدة (لا تركة الا بعد سداد الدين) ان تركة المدين تتشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد اى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف لهم مادام ان الدين قائم دون ان يكون لهذا الوارث حق الدفع بانقسام الدين على الورثة. اما إذا كان الدين قد انقضى بالنسبة الى احد الورثة بالتقادم، فإن لهذا الوارث إذا ما طالبه للدائن قضائيا ان يدفع بانقضاء الدين بالنسبة اليه، كما لا تمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من سريان التقادم بالنسبة الى بعض ورثة المدين دون البعض الاخر الذين انقطع التقادم بالنسبة اليهم متى كان محل الإلتزام بطبيعته قابلا للانقسام.

(نقض - جلسة ١٩٦٢/٦/٢- المرجع السابق - السنة ١٣ ص ٢٢٤)

ولا يكفى ان يكون كل واحد من المسئولين قد إرتكب خطأ، وانما يلزم ان يكون الخطأ المرتكب قد تسبب فى احداث الضرر ويترتب على ذلك انه إذا وقع ضرر من فرد فى جماعة دون ان يكون فى الامكان تحديد

الفرد الذى إرتكب الخطأ، فلا يمكن إعتبار جميع افراد الجماعة مسئولين بالتضامن، والقول بغير ذلك يؤدى الى مساءلة اشخاص لم يقع منهم اى خطأ، واذن يجب لإعتبار هؤلاء الاشخاص متضامين فى تعويض الضرر ان تتقرر اولا مسئوليتهم عن التعويض، وهذه المسئولية تكون بإثبات قيام الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما. اما فى حالة وقوع الفعل الضار من شخص فى جماعة دون ان يكون فى الوسع تعيينه، فإن جميع افراد الجماعة لا يمكن إعتبارهم مسئولين، وبالتالي لا نسرى فى حقهم المادة ١٦٩ مدنى.

وتنص المادة ١٠٩ من النقتين التونسي والمادة ١٥٠ من النقتين

المغربى (المراكشى) على ان:

La regle établie en l'article 99 (Maroc), s'applique au cas où entrer plusieurs personnes qui doivent répondre d'un dommage si n'est possible déterminer celle qui en est réellement l'auteur, ou la proportion dans laquelle elles ont contribué au dommage.

واذا لم ينشأ ضرر عن الخطأ فلا يكون مرتكب الخطأ متضامنا فى تعويض الضرر، بل انه لا يسأل اصلا- فمثلا إذا اطلق جماعة من الصيادين خطأ بنادقهم فى وقت واحد، فأصيب احد المارة برصاصة من احدهم، فإن هذا الشخص وحده هو الذى يسأل عن تعويض الضرر، اما باقى الصيادين فلا يسألون على الرغم من صدور خطأ منهم، لان اخطارهم لم تكن سببا فى احداث الضرر.

واذا دفع احد المسئولين المتضامين كل التعويض الى المضرور، فمن حقه ان يرجع على باقى المسئولين معه بقدر حصته فى الدين، وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدنى.

وعلى كل حال فإن المحكوم عليه بالتضامن بدفع تعويض عن الفعل الضار له ان يرجع على باقى المسؤولين معه وذلك عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى التى تجعل المسؤولية بينهم بالتساوى الا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض.

ولا يمكن فى تطبيق المادة ١٦٩ مدنى تقسيم التعويض بين المسؤولين المضامين تبعاً لجسامة كل منهم، لان الاخطاء التى ساهمت فى تحقيق الضرر، وان كانت من درجات مختلفة الا ان كلا منها قد تسبب فى هذه الضرر، فكل الاخطاء - مهما كانت درجة جسامتها - قد ساهمت فى تكوين الضرر^(١).

● **المقصود بالتضامن:** إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامين فى التزامهم بتعويض الضرر، والمقصود بالتضامن أن كلا من المسؤولين المتعددين يكون مسئولاً قبل المضرور بأداء كامل التعويض، ويجوز للمضرور مطالبتهم جميعاً كما يستطيع أن يختار من بينهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كله، وبذلك يعتبر التضامن بين المدينين ضماناً نافعا للدائن ضد الإعساء الذى قد يصيب أحد هؤلاء المدينين بحيث يجوز للدائن الرجوع على أى منهم ليستوفى حقه كاملاً، وفي حالة التضامن بين الدائنين المتعددين يجوز لأى من الدائنين أن يطالب المدين بكل الدين بحيث يكون وفاء المدين لأى دائن بكل الدين مبرئاً لذمته فى مواجهة كافة الدائنين، ومن المقرر أن التضامن لا يفترض

(١) تضامن المسؤولين عن العمل الضار - مقال الدكتور - أدوار غالى الدمي - مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ٩ العدد ٤ - ص ٣٢ وما بعدها، ومنشور أيضاً فى: المحاماه - السنة ٤٨ - العدد ٧ ص ٥٠ وما بعدها.

إنما يتقرر بناء على اتفاق أو نص في القانون كما تقضي بذلك المادة ٢٧٩ من القانون المدني، والاتفاق متصور في العلاقة التعاقدية، إذ يمكن الاتفاق أو عدم الاتفاق على التضامن بعكس المسؤولية التقصيرية حيث لا يكون المضرور في موقف يمكنه من الاتفاق على التضامن قبل ارتكاب الخطأ. (الديناصورى والشواربي، مرجع سابق ص ٤٧٩، السنهاوري بند ٦٧٠، البكري، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن: الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر. لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم، وما دام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصياً فإن مسئوليته بالنسبة لما اقترفه تابعه هى المسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مدنياً متضامناً أصلاً " (١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٢ - ٢٠٣١). وبأن " من المقرر قانوناً أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب إلى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى " (١٩٨٠/٥/٢٢ طعن ٢٤٧ سنة ٤٤ ق - م نقض م - ٣١ - ١٤٧١) وبأن " التضامن فى التعويض فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب " (١٩٥٩/١/٢٧ - طعن ١٣٣٢ ٢٨ ق - م نقض ج - ١٠ - ٩١). وبأنه " توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية

على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواه هو أنهما اشتركا في إحداث ضرر واحد هو الذي تطلب تعويضه وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذي أحدثه بفعله يغاير الضرر الذي أحدثه زميله، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله. فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً في إحداث الضرر فإن مسائلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة في نطاق الطلب الأصلي ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضامن بين المدعى عليهما " (١٩٤٥/١٢/٢٤ - م ق ج - ١٤٣ - ٦٢١ - وعلى نفس الأساس ١٩٤٩/١٠/٨ - م ق ج - ١٤١ - ٦٢١، ٤٤/١١/٢٠ - م ق ج - ١٤٠ - ٦٢٠).

وقضت أيضاً بأن: المقرر بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني أنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ ق - م نقض ج - ٤٥ - ٥٩٢). وبأنه " التضامن في القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به " (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ ق - م نقض ج - ٤٥ - ٥٩٢). وبأنه " استقر قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) على أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين في المسؤولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم في أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٨ - ٨٠٩). وبأنه " إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه

بتخفيض التعويض وإلزام الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على أساس ما رأيته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سواً مركزه يكون غير صحيح ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما أنقص من مقدار التعويض " (١٠/٥/١٩٥٤ طعن ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق - م ق ج - ٥ - ٦٠٤).

• **شروط قيام التضامن:** التضامن يقضي بأن كلا منهم يكون مسئولاً قبل المضرور عن التعويض كله، ثم يرجع من دفع التعويض على الباقي كل بقدر نصيبه بحسب جسامه الخطأ أو بالتساوي على النحو السابق، ويجب حتى يقوم التضامن بين المسئولين المتعددين أن تتوافر شروط ثلاثة: ١- أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ، فلا تكون ورثة المسئول متضامنين إلا باعتبار أن التركة هي المسئولة، أما هم فلا تضامن بينهم لأن أحداً منهم لم يرتكب خطأ، بل المورث هو الذي صدر منه الخطأ. ٢- أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سبباً في إحداث الضرر فإذا أطلق جماعة من الصيادين خطأ بنادقهم في وقت واحد، فأصيب أحد العابرة برصاصة من أحدهم، فإن الباقي لا يكونون مسئولين معه بالتضامن لأن الأخطاء التي وقعت منهم لم تكن سبباً في إحداث الضرر، بل لا يكون مسئولين أصلاً لأنهم لم يحدثوا ضرراً ما. ٣- أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون، أى أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد، فإذا سرق أحد اللصوص عجلة السيارة، وجاء لص آخر فسرقة من السيارة بعض الآلات، لم يكن اللسان

متضامنين لأن كلا منهما أحدث بخطئه ضرراً غير الذي أحدثه الآخر، هذه هي الشروط الثلاثة التي يجب توافرها ليكون المسؤولون المتعددون متضامنين في المسؤولية، ومتى توافرت تحقق التضامن، دون حاجة لأى أمر آخر، فلا ضرورة لأن يكون هناك تواطؤ ما بين المسؤولين أو أن ترتكب الأخطاء في وقت واحد، فإذا حاول لص سرقة منزل فنقب فيه نفياً ثم ذهب يستحضر ما يتعين به على السرقة، فأتى لص آخر على غير اتفاق مع اللص الأول ودخل من النقب وسرق المنزل، فإن اللصين يكونان مسؤولين بالتضامن، ولا ضرورة لأن تكون الأخطاء عملاً واحداً أو جريمة واحدة، فقد يكون أحدهما عمداً والآخر غير عمد، وقد تختلف جسامه الأخطاء فيقترن خطأً جسيماً بخطأ يسير ومع ذلك يكون صاحب الخطأ اليسير متضامناً مع صاحب الخطأ الجسيم، وقد تختلف طبيعة الأخطاء فيكون أحد الخطأين جنائياً ويكون الثاني مدنياً، أو يكون أحدهما عملاً ويكون الآخر امتناعاً عن عمل، مثل ذلك أن يهمل الخادم فيترك باب المنزل مفتوحاً فيدخل لص ويسرق المنزل، ففي هذه الحالة يكون الخادم واللص متضامنين على اختلاف ما بين الخطأين فأحدهما عمد والآخر غير عمد، وأحدهما جنائي والآخر مدني، وأحدهما عمل والآخر امتناع عن عمل، وقد تكون الأخطاء كلها ثابتة أو مفترضة، أو يكون بعضها ثابتاً وبعضها مفترضاً، فسائق السيارة ومالكها مسئولان بالتضامن عن خطأ السائق وخطأ الأول ثابت وخطأ الآخر مفترض. (السنهوري ص ٧٨٦، الشرقاوي، مجع سابق بند ٢٩٩، الصدة، مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا ساهم أكثر من شئ أو آلة ميكانيكية

كالسيارات في حدوث الضرر وتوافرت رابطة السببية فإن حارسها

يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالاً للمادة ١٦٩ من القانون المدني وتلتزم شركات التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنها " (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠) وبأنه " إذ كان القضاء بالتضامن يستلزم أن يكون هناك مدينون متعددون فالفرض فيه اختلاف الذمم المالية، وكان المضرور - المطعون ضده الأول - لم يقم الدعوى إلا على الطاعن وحده لم يكن التضامن مطروحاً على المحكمة من بين الطلبات في الدعوى فما كان لها أن تقضي به " (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤) وبأنه "التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه " (١٦/٦/١٩٥٨ طعن ٦٥٩ سنة ٢٨ ق - م نقض ج - ٩ - ٦٧٦). وبأنه " التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدني يستوى في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي " (١٩٥٢/٣/٢٥ - م ق م - ٣٠ - ١٢٨٩).

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " من المقرر أن التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمدني عليهم " (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠) وبأنه " إن القانون لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا في الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحداً، بل إنه يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد

سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت لم تقع في وقت واحد، وإذن فمادام الخطأ الذي يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى في نتيجته مع الخطأ الذي يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذي وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذي يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذ ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطئ في شيء " (الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٣١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

• ويستوي أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي، وقد قضت محكمة

النقض الدائرة الجنائية بأن: " إن التضامن في التعويض بين المسؤولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدني يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي " (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥).

• ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتضامن من تلقاء نفسها فقد قضت

محكمة النقض بأن: إذ كان القضاء بالتضامن يستلزم أن يكون هناك مدينون متعددون فالفرض فيه اختلاف الذمم المالية، وكان المضرور - المطعون ضده الأول - لم يقيم الدعوى إلا على الطاعن وحده ولم يكن التضامن مطروحاً على المحكمة من بين الطلبات في الدعوى فما كان لها أن تقضى به " (١٩٩٩/٤/٤ طعن ٢٩٩ لسنة ٦١ ق).

• لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسؤولين أن يكون الخطأ الذي وقع

منهم واحداً بل يكفي أن يكون قد وقع منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو لم تكن قد وقعت في وقت واحد، وقد قضت محكمة **النقض بأن** " إذا اعتبرت محكمة الموضوع استعمال الطاعنين لآلات ميكانيكية ثقيلة في دك أساسات عمارتهم الملاصقة لمبنى المطعون ضده

بدون اتخاذهم الاحتياطات الواجبة في هذه الحال لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر في مبنى الجار خطأ يستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذى تسبب عنه طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية فإن ما وصفته تلك المحكمة بأنه خطأ يصدق عليه هذا الوصف وإذا حصلت المحكمة بعد ذلك في حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أن الطاعنين جميعا قد ساهموا فى هذا الخطأ فإنها إذا اعتبرتهم متضامنين فى المسئولية عن التعويض تكون قد التزمت حكم المادة ١٦٩ من القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٣٠) طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق - م نقض م - ١٨ - ٧٠٤). وبأنه " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير - أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع، فيكفى فيها تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعهم جميعا " (١٩٦١/١٢/١١) طعن ٧٩٢ لسنة ٣١ ق - م نقض ج - ١٢ - ٩٦٩). وبأنه " التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد

ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط " (١٩٥٦/١٠/٢٩ طعن ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق - م نقض ج - ٧ - ١٠٨٦ - وبنفس المعنى فى ١٩٤٦/٥/٢٠ - م ق ج - ١٣٧ - ٦٢٠). وبأنه " عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانبين على الاعتداء واشتراكهما معا فيه، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسؤولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما مع فيه فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٥٤/١٢/١٣ طعن ١١٩٥ لسنة ٢٤ ق - م نقض ج - ٦ - ٢٨٨ - وبنفس المعنى فى ١٩٥١/١٠/١٥ - م ق ج - ١٣٢ - ٦٢٠ - ١٩٥٠/٣/٢١ - م ق ج - ١٣٤ - ٦٢٠). وبأنه " إذا كانت المحكمة قد برأت متهما من تهمة الشروع فى القتل ومع ذلك ألزمت بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى أدانته بها بناء على أن الاثنين توافقا على إيذاء المجنى عليه توافقا بلغ درجة الاتفاق الجنائى بحيث يعتبر مسئولا مدنيا عن الأضرار التى ترتبت على الإيذاء، فإنها لا تكون قد أخطأت " (١٩٤٩/٥/٢٤ - م ق ج - ١٣٣ - ٦٢٠).

وقضت أيضا بأن : تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة

كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله " (١٩٦٩/٢/٣ طعن ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق - م نقض ج - ٢٠ - ت ١٩٢). وبأنه " من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذى أسهموا فى إحداث الضرر واجب

بنص القانون، ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفوضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط " (١٩٦٧/٥/٢٩ طعن ٧١٦ لسنة ٣٧ ق - م نقض ج - ١٨ - ٧٢١). وبأنه " القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسؤولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل أنه يكفى أن يكون قد وقع منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضروب ضررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد. وإذن فما دام الخطأ الذى يقع فيه السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضروب بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطئ فى شئ" (١٩٤٣/٥/٢٤ م ق ج - ١٤٦ - ٦٢١).

● **والمسؤولية بالتضامن إنما تكون في علاقة المضروب بالمسؤولين المتعددين أما فيما بين المسؤولين المتعددين أنفسهم فيقسم التعويض بينهم بحسب جسامه الخطأ، وقد قضت محكمة النقض بأن:** " الأصل في المسؤولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسؤولين في إحداث الضرر الى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهما " (مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٧١٩ جلسة ١٩٦٨/٤/٢) وبأنه " لما كان إخفاء الأشياء المسروقة بعد في القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات المخفاه

متحصلة عن سرقة فإن مسألة المخفي مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التي أخفاها بالفعل إلا إذا ثبت أنه ضالع مع السارق أو عمن أخفوا باقي المسروق فعندئذ فقط يسأل مدنيا بطريقة التضامن مع زملائه عن كل المسروق" (مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض ٢٥ عاما ص ٦٢١ جلسة جنائي ١٢/١١/١٩٤٥).

• **والتوزيع الوارد على المادة ١٦٩ مدني لا يسري إلا عند تحديد مسؤولية كل شخص من محدثي الضرر المتضامنين فقد قضت محكمة النقض بأن: الحكم الذي قرره المادة ١٦٩ من القانون المدني. . والتي تنص على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار. . الخ. . هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسؤولية كل شخص من محدثي الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبي الفعل الضار أنفسهم. . وإذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها وأن مسؤوليتها بالنسبة للخطأ الذي اقترفه الموظفون التابعون لها هي مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه فإنها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلا ولا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به "**
(١٦/١٢/١٩٥٤ طعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق - م نقض م - ٥ - ٢٧٠)

• **ويحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه من تعويض فقد قضت محكمة النقض بأن: المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر إذا يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدني " (٣٠/٣/١٩٨٩ طعن ١٥٢٨ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٠ - ٩١٩). وبأنه " متى كان الحكم الجنائي قد**

قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامين بالتعويض المدنى كما
قضى بإلزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين
على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة
معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة فإنها بهذا
الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما
مصدرها القانون، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم
مسؤولين عن إحداث الضرر الذى كان أساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى
الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم
له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين
المتضامين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم "
(١٦/١٢/١٩٥٤ طعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق - م نقض م - ٥ - ٢٧٠).

وقضت أيضا بأن: من المقرر أنه إذا ارتكب التابع فعلا غير مشروع
دون أن يقع من المتبوع خطأ شخصى فإن المتبوع يكون متضامنا مع
تابعه ومسئولا قبل المضرور عن أعماله غير المشروعة، وما ينبى على
ذلك من أن المضرور يكون بالخيار إما أن يرجع على التابع وإما أن
يرجع على المتبوع، وإما أن يرجع عليهما معا. ولكن إذا أراد المضرور
الرجوع على التابع فحسب فإنه يتعين أن يكون الأخير أهلا لأن يخاصم
ويختصم وفقا لأحكام القانون. (٧/٦/١٩٩٣ طعن ١٩٠٥ سنة ٥٦ ق - م
نقض م - ٤٤ - ٥٧٥).

• **ويجب أن توزع المسؤولية التضامنية إلى حصص متساوية أو بنسبة**

الخطأ فقد قضت محكمة النقض بأن: تقدير حصة كل ممن اشتركوا فى
إحداث الضرر يجب - بحسب الأصل - أن يكون المناط فيه مبلغ جسامه

الخطأ الذي ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس، أما إذا كان ذلك ممتنعاً فإنه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين عن الضرر الذي تسببوا فيه. (١٩/٥/١٩٤١ - م ق م - ٨٩ - ١٢٩٩). وبأنه "الأصل في المسؤولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين في إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم" (١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٥٢ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٩ - ٧١٩).

● **المسئول إذا ارتكب الخطأ جماعة:** إذا لم تكن الجماعة متمتعة بشخصية معنوية فلا يمكن بوصفها جماعة أن ترتكب خطأ وإنما يرتكب الخطأ في هذه الحالة عضو أو أكثر من أعضاء هذه الجماعة أو جميع الأعضاء، ولكن باعتبارهم أفراداً لا جماعة، وإذا كانت الجماعة متمتعة بالشخصية المعنوية فالأمر يختلف، إذ يجوز أن يرتكب الشخص المعنوي خطأ تترتب عليه المسؤولية المدنية، والمسئول الذي تقام عليه الدعوى هو الشخص المعنوي ذاته لا ممثلوه، فهؤلاء إنما هم أعضاؤه (organs) التي يعمل بواسطتها ويريد عن طريقها، ولكن هذا لا يمنع من أن الخطأ الذي يرتكبه الشخص المعنوي يرتكبه في الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم أفراداً، فيكون المسئول هو الشخص المعنوي الممثلون متضامنين جميعاً في المسؤولية، فإذا دفع الشخص المعنوي التعويض رجع على ممثليه بكل ما دفع دون أن يختصم نصيباً عن مسئوليته، لأنه لا مسؤولية عليه في العلاقة فيما بينه وبين ممثليه، إذ هم الذين ارتكبوا الخطأ في الواقع، وإذا دفع الممثلون التعويض فلا رجوع لهم على الشخص المعنوي، وقد يكون ممثل

الشخص المعنوي تابعا له كمدير الشركة، فتتحقق مسؤولية الممثل إما باعتباره تابعا أو بصفته الشخصية، وفي الحالة الأولى تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي باعتباره متبوعا. (السنهوري بند ٦٢١).

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص في المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر .. " وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه على أنه "يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين .. " مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كلا من المسؤولين على العمل الضار يكون ملتزما في مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملا غير منقسم وللدائن - أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين، فيجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين إنما يجوز اختصاصهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه، وأما الالتزام التضامني فإنه ولئن اتفق مع الالتزام التضامني في أنه يجوز للدائن أن يطالب أي مدين بكل الدين فإن الالتزام الأول يختلف عن الالتزام الثاني في أنه لا يجوز للمدين الذي دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين إلا إذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما، وكان لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع لا يقوم على أساس قانوني صحيح. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة تمسكت بإدخال قائد السيارة باعتباره شريك متضامن في الخطأ المستوجب للتعويض وبإدخال شركة التأمين المؤمن لديها عن السيارة أداة الحادث لاقتسام التعويض معها وكان هذا الدفاع بشقيه غير سديد لأنه في الالتزام التضامني يجوز للدائن

مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين وكذلك فى الالتزام التضامى يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين أن يطلب إدخال المدين المتضامم الآخر لاقتسام الدين. لأن الدين فى الالتزام التضامى لا يقبل التجزئة ولا يجوز للمدين الذى وفى الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه " (٢٠٠٠/٥/٣ طعن ٥٠٠٨ سنة ٦٨ ق) وبأنه " إذا استند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسؤولية التقصيرية باعتباره مرتكب الفعل الضار، واستند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضده الأخير إلى وثيقة التأمين، فيكون مصدر التزام كل منهما مختلفا عن مصدر التزام الآخر ويكونا متضاممين فى أداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مسؤولية كل منهما - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون كل منهما مسئولا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سنة ٥٦ ق - م نقض م - ٤٢ - ١٠٣٤). وبأن " لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أورد فى أسبابه " أن مسؤولية المطعون ضده السابع تستند إلى قواعد المسؤولية الشيئية بينما مسؤولية الطاعن مصدرها القانون ومن ثم فإنه رغم أنهما مدينان بدين واحد إلا أنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولا عنهما بالتضام وذلك لما يقتضيه التضامن من وحدة مصدر الالتزام " فإن قصد الحكم - حسبما تودى إليه هذه الأسباب - هو إلزام الطاعنة والمطعون ضده السابع بالتضام الذى يقوم إذا ما كان المحل

واحدا وتعددت مصادر الالتزام ولا تعدو كلمتا (بالتضامن) الواردة بالأسباب (ومتضامين) الواردة بالمنطوق أن تكونا خطأ ماديا في الحكم مما لا يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون أو بالتناقض وسبيل تصحيحه هو الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالطريق المرسوم بالمادة ١٩١ من قانون المرافعات، دون أن يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض " (١١/١/١٩٨٣ طعن ٥٢٩ سنة ٤٤ق) وبأنه "إن القانون قد أجاز للمضرور - أو ورثته - الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وأجاز له في ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسؤولية قائدها عن الضرر وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تضامم ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن إذا الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر، وإذا لم يستوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقي على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٨/٢/١٩٩٣ طعن ١٦٧ سنة ٥٧ق). وبأنه "مقتضى التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما

ولأنه إنما دفع عن نفسه " (١٩٦٧/١١/٢١ طعن ٢٤٧ لسنة ٣٠ ق) وبأنه " إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضام ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامني يقتضى وحدة المصدر " (١٩٦٦/٢/١٧ طعن ٣٠٦ لسنة ٣١ ق).

● **طلب المدعى بالزام المدعى عليهم بالتضامن يجب أن يكون في عبارة صريحة، وقد قضت محكمة النقض بأن** " العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به، وإذا كانت الشركة المطعون عليها الأولى لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثاني بالتضامن، وإنما أشارت في صحيفة افتتاح الدعوى الى أن مسؤوليتهما تضامنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بالتضامن تأسيساً على أن المطعون عليها الأولى طلبت الحكم به صلب الصحيفة، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)

● **والالتزام بالتضامن يكون مستفاداً دون نص صريح عنه، إذا كان الحكم قد صدر ضد عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذي نشأ عنه الالتزام، وقد قضت محكمة النقض بأن:** " إنه وإن كانت المادة ١٥٠ من القانون المدني قد نصت على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير والمشار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين، ثم أنه إن جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مستفاداً، بدون نص صريح عنه، من الحكم الصادر على عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذي نشأ عنه

الالتزام، كما إذا قضى في حكم واحد بإدانة عدة متهمين - فاعلين كانوا أو شركاء في جريمة واحدة، أى عن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه للمجني عليه - إن كان ذلك وإن جاز هذا، فإن التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال " (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥) وبأنه " إذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له، فإنه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه، وتحديد هذا النصيب، مادام غير منصوص عليه في الحكم ولا واضح من ثنائه، يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتباراً بأن هذا هو الذي قصدت إليه المحكمة في حكمها، فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه " (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥).

● **اختلاف التضامن عن التضامم أو المسؤولية المجتمعة:** يشترط لقيام التضامن بين المسؤولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر، ولذلك فإن حكم المادة قاصر على تقرير التضامن بين المسؤولين المتعدين إذا كان مصدر التزام كل منهم هو الفعل غير المشروع سواء كان خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضاً. أما إذا تعددت مصادر الالتزام بالتعويض بأن كان مصدر التزام أحد المسؤولين هو الفعل غير المشروع، وكان مصدر التزام الآخر هو العقد لم يكن هناك تضامن بين المسؤولين وإن كان كل منهم ملزماً في مواجهة المضرور بأداء كامل التعويض وهذا هو ما يعرف في التشريع الفرنسي بالمسؤولية المجتمعة وعرفه أستاذنا المرحوم / السنهاورى بالتضامم بتقدير أن سمتة الأساسية أن

تتضم ذمة إلى أخرى في الالتزام بأداء التعويض دون أن يكون هناك تضامن بين صاحبي الذمتين. ويتميز التضامن عن التضامن بأن في حالة التضامن يكون كل من المسؤولين ملزماً بأداء كامل التعويض إلى المضرور الذي يستطيع أن يجمع في دعواه بينهما أو أن يقصرها على واحد منهما حسب اختياره كما يستطيع أن ينفذ بالحكم على أحدهما دون الآخر وفي ذلك كله يلتقى التضامن مع التضامن ولكنه يختلف عنه بعد ذلك اختلافا جوهريا في علاقة المسؤولين فيما بينهما إذا لا ينقسم الدين بينهما ولا يستطيع من أوفى به الرجوع على الآخر بنصيب مما أوفاه. غير أنه يلاحظ أنه وأن كان كل من المدينين في حمالة التضامن يعتبر ملتزماً قبل المضرور بكامل التعويض إلا أن ذلك لا يعنى إمكان حصول المضرور على التعويض مرتين، إذ يقتصر حقه على استيفائه مرة واحدة بحيث إذا استوفاه من أحد المدينين امتنع رجوعه أو تنفيذه قبل الآخر (يراجع في تفصيل ذلك السهوري بند ٦٢٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص في المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر .. " وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه على أنه "يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين .. " مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كلا من المسؤولين على العمل الضار يكون ملتزماً في مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم وللدائن - أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين، فيجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين

معه لاقتسام الدين إنما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه، وأما الالتزام التضامى فإنه ولئن اتفق مع الالتزام التضامنى فى أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين فإن الالتزام الأول يختلف عن الالتزام الثانى فى أنه لا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين إلا إذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما، وكان لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع لا يقوم على أساس قانونى صحيح. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة تمسكت بإدخال قائد السيارة باعتباره شريك متضامن فى الخطأ المستوجب للتعويض وبإدخال شركة التأمين المؤمن لديها عن السيارة أداة الحادث لاقتسام التعويض معها وكان هذا الدفاع بشقيه غير سديد لأنه فى الالتزام التضامنى يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين وكذلك فى الالتزام التضامى يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين أن يطلب إدخال المدين المتضام الآخر لاقتسام الدين. لأن الدين فى الالتزام التضامى لا يقبل التجزئة ولا يجوز للمدين الذى وفى الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه " (٢٠٠٠/٥/٣ طعن ٥٠٠٨ سنة ٦٨ ق) وبأنه "إذا استند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسؤولية التقصيرية باعتباره مرتكب الفعل الضار، واستند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضده الأخير إلى وثيقة التأمين، فيكون مصدر التزام كل منهما مختلفاً عن مصدر التزام الآخر ويكونا متضاممين فى أداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مسؤولية كل منهما - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

- أن يكون كل منهما مسئولاً عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٠٣٤ - ٤٢) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أورد في أسبابه " أن مسؤولية المطعون ضده السابع تستند إلى قواعد المسؤولية الشيئية بينما مسؤولية الطاعن مصدرها القانون ومن ثم فإنه رغم أنها مدينان بدين واحد إلا أنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولان عنه بالتضام وذلك لما يقتضيه التضامن من وحدة مصدر الالتزام " فإن قصد الحكم - حسبما تؤدي إليه هذه الأسباب - هو إلزام الطاعنة والمطعون ضده السابع بالتضام الذي يقوم إذا ما كان المحل واحداً وتعددت مصادر الالتزام ولا تعدو كلمتا (بالتضامن) الواردة بالأسباب (ومتضامنين) الواردة بالمنطوق أن تكونا خطأ مادياً في الحكم مما لا يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون أو بالتناقض وسبيل تصحيحه هو الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالطريق المرسوم بالمادة ١٩١ من قانون المرافعات، دون أن يصلح سبباً للطعن فيه بطريق النقض " (١١/١/١٩٨٣ طعن ٥٢٩ سنة ١٤٤٤ق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون قد أجاز للمضرور - أو ورثته - الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولاً عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية وأجاز له في ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسؤولية قائدها عن الضرر وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له

وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تضامم ذمتها في هذا الدين دون أن تتضامن إذا الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر، وإذا لم يستوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقي على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٨/٢/١٩٩٣ طعن ١٦٧ سنة ٥٧ ق) وبأنه " مقتضى التضامن نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع عن نفسه " (٢١/١١/١٩٦٧ طعن ٢٤٧ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٨ - ١٧١٧) وبأنه " إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتها في هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر " (١٧/٢/١٩٦٦ طعن ٣٠٦ لسنة ٣١ ق).

أحكام القضاء:

١ - اقام المدعى دعواه قبل سائق المترو (المدعى عليها الأول) ورئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للاسكان (المدعى عليه الثانى) طالبا الحكم بالتزامهما متضامنين بان يؤديا له مبلغ عشرة الاف جنيه والمصاريف...الخ، موردا فى سياق صحيفتها انه كان يركب قطار المترو

خط الأستاذ الذى كان يقوده المدعى عليه الأول، ولم يقف القطار الاهرام الامامى امام نادى هليوبوليس، بل ظل مندفعاً تجاه محطة روكسى حيث كان يقف قطار المترو خط الميرغنى، وقد اعلن السائق للركاب انه لا يستطيع التحكم فى القطار بإيقافه، فدب الذعر فى قلوب الركاب، واخذوا عندما شاهدوا السائق المدعى عليه الأول عاجزاً عن ايقاف القطار، يلقون بانفسهم من القطار رداءً لما يحدث عند اصطامه بقطار المترو خط الميرغنى الذى كان وافقاً عند محكة روكسى - وكان المدعى احد الذين قفزوا من القطار، وترتب على ذلك إصابة بإصابة ادت الى بتر ساقه اليسرى فوق الركبة.

ومحكمة الجرح قضت بتغريم السائق عشرين جنيهاً وبإلزامه والمدعى عليه الثانى بصفته متضامناً بأداء ٥١ جنية على سبيل التعويض المؤقت للمجنى عليه وتعذلت العقوبة الى ١٠ جنية بالاستئناف تداولت القضية المدينة بالجلسات.

وبجلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بإلزام المدعى عليهما متضامنين بان يؤديا للمدعى مبلغ ١٥٠٠ جنية.

ويؤخذ على هذا الحكم:

انه لما كان أساس مسئولية المدعى عليه الثانى انه متبوع المدعى عليه الأول، فإن المحكمة إذا اسست قضاءها بالضامن بينهما على سند من المادة ١٦٩ مدنى تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون، ذلك بان أساس التضامن المشار اليه فى هذا النص هو تعدد المسئولين اللذين ساهموا فى احداث الضرر فى حين ان أساس التضامن فيما بين التابع والمتبوع هو

الكفالة التي مصدرها القانون لا العقد، فالمتبوع مسئول عن التابع وليس مسؤولاً معه عن خطأ شخصي اقترفه وساهم به في وقوع الضرر^(٢).

٢- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة. مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور. المتبوع كفيل متضامن للمسئول الأصلي.

(الطعن ٤٨٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١٤ س ٣٣ ص ١٠٧)

(الطعن ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)

٣- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعية. مسئولية تبعية. إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. حقه في الرجوع بما يفي من تعويض للمضرور. قوام علاقة التبعية. السلطة الفعلية للمتبوع في التوجيه والرقابة. جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه.

(الطعن ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ س ٤٤ ص ٨٣١)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س ٣١ ص ١٨٦٤)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(١) القاهرة الابتدائية-الدائرة ١٦- جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٣- القضية ٣٢٥٠ سنة ١٩٦٩ مدني كلي -، ونفس المأخذ: طنطا الابتدائية - الدائرة الثانية - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥- القضية ٢٩٦٢ سنة ١٩٧٠ مدني كلي، ودمهور الابتدائية- الدائرة الرابعة جلسة ١٩٧٢/٣/١٨- القضية ٨١٧ سنة ١٩٦٨ كلي، وكفر الشيخ الابتدائية - الدائرة الأولى مدني مستأنف - جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨، القضية ١١٠ سنة ١٩٧٢ مس شمال القاهرة الابتدائية - الدائرة ١٠- جلسة ١٩٧٣/٣/٣١- القضية ٩٧٦٦ سنة ١٩٧٠ مدني، كلي وجنوب القاهرة الابتدائية - الدائرة ١٢- جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧- القضية ٢٣٢٤ سنة ١٩٦٢ مدني كلي، والاسكندرية الابتدائية - الدائرة ٨- جلسة ١٩٧٤/٤/١٤- القضية رقم ٩٩٥ - سنة ١٩٧٢ مدني كلي.

٤- المتبوع في حكم الكفيل المتضامن. رجوع المتبوع علي التابع بد بدعوى الحلول بما أوفاة من تعويض للمضرور. مادة ٧٩٩ مدني للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثي دعوى المضرور قبل المتبوع لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون (مثال: القصور في التسبب)

(الطعن ٤١٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٢٤٣٠ ص ٣٠٧)

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢ ص ١٩٩)

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٧)

٥- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مصدرها القانون.

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ص ٢٠٣١)

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

٦- تعدد المسؤولين عن الفعل الضار. أثره إلزامهم متضامين بالتعويض.

المقرر بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني انه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامين في إلزامهم بالتعويض.

(الطعن ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ص ٥٩٢)

٧- إلزام كل من المسؤولين عن العمل الضار في مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم. للدائن ان يوجه مطالبته بالدين إلي من يختاره منهم علي انفراد أو اليهم مجتمعين. المادتان ١٦٩ ، ٢٨٥ مدني.

النص في المادة ١٦٩ من القانون المدني علي انه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلزامهم بتعويض الضرر....."، وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه علي انه " (١) يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين... " مفاده ان كلاً من المسؤولين عن العمل الضار يكون ملتزماً في مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم وللدائن ان يوجه مطالبة بالدين إلي من يختاره منهم علي انفراد أو اليهم مجتمعين.

(الطعن ٣٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ س ٤٧ ص ١٥٢٨)

٨- وحيث ان النعي في محله، ذلك ان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة - ان للمضرور من الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً ان يرجع علي شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من نصوص القانون المشار اليه دون اشتراط سابقة صدور حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث، ودون ضرورة لإختصامها في الدعوى، ذلك ان إلزام المؤمن طبقاً لأحكام سאלفة البيان يمتد إلي تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبي الحادث علي حد سواء. ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوي ان تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمناً عليها لديها. وان تثبت مسؤولية مالکها المؤمن له أو من مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلي إختصام أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم صدور حكم سابق بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث، ولعدم إختصامه في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٦٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١١ لم ينشر بعد)

٩- إلزام رب العمل بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير عن فعل المَقول التابع له.

مناطه. ثبوت ان الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المَقول. أثره. جواز رجوع المضرور عليهما معاً أو أيهما لاقتضاء التعويض. مؤداه إلزام محكمة الموضوع في حاله الرجوع علي المتبوع التحقق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها ومسئولية المَقول عن الخطأ الذي سبب الضرر.

١٠- انه يكفي لإلزام رب العمل بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير عن فعل المَقول الذي إتفق معه علي القيام بالعمل - إذا كان المَقول في مركز التابع..... - ان يثبت ان الخطأ الذي نجم عن الضرر وقع من المَقول - وللمضرور الخيار في الرجوع إما علي التابع أو الرجوع علي المتبوع لإقتضاء التعويض أو الرجوع عليهما معاً، مما مؤداه انه في حاله الرجوع علي المتبوع يتعين علي محكمة الموضوع التحقق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها ومسئولية المَقول عن الخطأ الذي سبب الضرر.

(الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ لم ينشر بعد)

١١- تعدد الأشياء المتسببة في إحداث الضرر. مسؤولية حارسها بالتضامن عنه. م ١٦٩ مدني. مؤداه. إلزام شركات التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنها.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

١٢- الحراسة على لأشياء. عدم جواز تجزئتها. الغرض منها. حماية المضرور وليس منع تعدد الحراس. مباشرة أكثر من حارس سلطات الحراسة في آن واحد على نحو متصل ومتداخل دون إنتقال السيطرة الفعلية لأیهم على سبيل الإنفراد. مسئولية كل منهم عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره. م ١٦٩ مدني.

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

١٣- إن النصوص القانونية التي تنظم عمل الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية قاطعة الدلالة على أن المشرع اعتبر أن عمل هذه المؤسسات من المنافع العامة التي تخضع دائما للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشأتها من الأموال العامة مما مفاده أن كل هذه الشركات ووحدات الحكم المحلي القائمة على هذا الأمر ما هي إلا أجهزة أنشأتها الدولة وأعطت لها الشخصية الاعتبارية لكي تستعين بها في إدارة هذه المرافق بقصد إحكام سيطرتها عليها، فإن لازم ذلك أن تكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعا وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقيين عملا بالمادة ٢٨٤ من القانون المدني وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملا بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ - لسنة ٧٠ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥)

تقدير التعويض

النص التشريعي (مادة ١٧٠):

يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق الضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعىا فى ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله ان يحتفظ للضرور بالحق فى ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القاتون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٣ لىبى و ٢٠٨ عراقى و ١٧١ سورى و ١٦٣ سودانى و ١٣٤ لبنانى و ١٠٧ تونسى و ٩٨ مغربى.

الاعمال التحضيرية:

يحدد النص مدى الضرر الذى يتجم عن الفعل الضار، ويقدر التعويض وفقا للقاعدة العامة المقررة، ويكفى ان يشار فى هذا المقام الى ان التعويض يتناول ما اصاب الدائن من خسارة وما فاتته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوف للفعل الضار، وينبغى ان يعتد فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف اخر من ظروف التشديد أو التخفيف، والواقع ان جسامة الخطأ لا يمكن الاغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى، لذلك تجرى التقنيات الحديثة على اقرار هذا المبدأ، وتطبقه فى احوال شتى فمن ذلك مثلا تفريق التقنين التونسى والمراكشى بين خطأ المدين وتدليسه فيما يتعلق بتقدير التعويض، وقد استظهرت المادتان ٩٨/١٠٧ من هذين النقيين حكم هذه التفرقة، فنصتا على انه: "يتعين على المحكمة ان تغاير فى تقدير التعويض، تبعا لما إذا كان أساس المسؤولية خطأ المدين أو تدليسه".

وقد لا يتيسر للقاضي احيانا ان يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا، كما هو الشأن مثلا في جرح لا تستبين عقابه الا بعد انقضاء فترة من الزمن، فللقاضي في هذه الحالة ان يقدر تعويضا موقوتا بالثبوت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم، على ان يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها، فإذا انقضى الاجل المحدد اعاد النظر فيما حكم به، وقضى للمضرور بتعويض اضافي إذا اقتضى الحال ذلك، وعلى هذا سار القضاء المصرى^(١).

رأى الفقه :

١ - الظروف الملازمة التي يذكر نص المادة ١٧٠ مدنى انها تراعى فى تقدير التعويض هى الظروف الشخصية التى تحيط بالمضرور لا الظروف الشخصية التى تحيط بالمسئول.

فظروف المضرور الشخصية هى التى تدخل فى الاعتبار، لان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذى اصاب المضرور بالذات، فتكون محلا للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية، فمن كان مريضا بالسكر ويصاب بجرح كانت خطورة هذا الجرح اشد من خطورة الجرح الذى يصيب السليم كذلك تكون محلا للاعتبار حالة المضرور العائلية، فمن يعول زوجة واطفالا يكون الضرر الذى إصابة اشد من الضرر الذى يصيب الاعزب الذى لا يعول الا نفسه.

اما الظروف الشخصية التى تحيط بالمسئول فلا تدخل فى الحساب عند تقدير التعويض، فسواء اكان المسئول لا يعول الا نفسه أو يعول اسرة كبيرة، امن على مسئوليته أو لم يؤمن غنيا كان أو فقيرا، فهو يدفع

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني - الجزء ٢ - ص ٣٩٢ و ٣٩٣.

التعويض بقدر ما احدث من الضرر دون مراعاة الظروف الشخصية، والأصل انه لا ينظر الى جسامه الخطأ الذى صدر من المسئول، وانما يقدر التعويض بقدر جسامه الضرر لا بقدر جسامه الخطأ، ومهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب الا يزيد عن هذا الضرر المباشر، وهذا هو مقتضى فصل التعويض عن العقوبة الجنائية فالتعويض المدنى شئ موضوعى لا يراعى فيه الا الضرر، فى حين ان العقوبة الجنائية شئ ذاتى تراعى فيه جسامه الخطأ، هذا هو الأصل، ولكن القضاء يدخل عادة فى إعتباره جسامه الخطأ فى تقدير التعويض، وهذا شعور طبيعى يستولى على القاضى فمادام تحديد التعويض موكولا الى تقديره، فهو يميل الى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيماً، والى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً.

وقد يكون الضرر متغيراً منذ ان وقع الى يوم النطق بالحكم، كشخص صدمته سيارة فأصيب بكسر فى يده وتطور الكسر حتى اصبح عاهة مستديمة يوم النطق بالحكم، فيجب ان يدخل هذا التغير فى الحساب عند تقدير التعويض كذلك لوخف الضرر، فأصبح الكسر يوم النطق بالحكم اقل خطورة مما كان يوم ان وقع، روعى فى تقدير التعويض ما طرأ على الكسر من تحسن.

فالعبارة اذن فى تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، اشتد الضرر أو خف، فإذا كان الضرر لا يتيسر تعيين مداه تعييناً نهائياً وقت النطق بالحكم، جاز للقاضى ان يحتفظ للمضروور بالحق فى ان يطالب فى خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير وفقاً لنص المادة ١٧٠ مدنى^(١).

(١) الوسيط - ١ - الدكتور السنهوري - المرجع السابق - ص ٩٦٨ ما بعدها وكتابة:

الوجيز ط ١٩٦٦ ص ٣٩٢ وما بعدها.

٢ - كل ما يعنينا من نص المادة ١٧٠ مدنى هو الحكم الوارد فيه المتعلق بفكرة التعويض الموقوت والتعويض التكميلى، ومتى يكون للمضروب الحق فى الرجوع بالتعويض التكميلى إذا قضى له بتعويض موقوت.

واننا لنستخلص من المادة ١٧٠ مدنى وما ورد بشأنها بالمذكرة الايضاحية والمشروع التمهيدى للقانون المدنى، القواعد الآتية:

٣ - ان التعويض التكميلى شرع لمواجهة حالة الضرر الذى لا يتيسر تعيين مداه وقت النطق بالحكم، وقد ضربت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون مثالا لذلك حالة جرح لا تستبين عقابه الا بعد انقضاء فترة من الزمن فللقاضى فى هذه الحالة ان يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم.

٤ - إذا قضى بتعويض موقوت، فكلى يكون من حق المضروب ان يطالب تعويضا تكميلىا يتعين عليه ان يقدم الدليل على ان الضرر قد زاد وقت الحكم.

٥ - من اهم الشروط التى يجب توافرها فى التعويض الموقوت الذى يبيح الرجوع بتعويض تكميلى ان يكون الحكم الصادر بالتعويض الموقوت الذى يبيح بتعويض تكميلى ان يكون الحكم الصادر بالتعويض الموقوت قد احتفظ للمضروب بالحق فى ان يطالب خلال مدة محددة فى الحكم بإعادة النظر فى التقدير والمطالبة بتعويض تكميل فللقاضى إذا تعذر عليه تقدير التعويض عند نظر الدعوى كان عليه ان يحكم بتعويض الضرر الواقع فعلا ويحتفظ للمضروب بالحق فى ان يطالب بتعويض ما يجد من الضرر، وفى هذا يختلف التعويض الموقوت على النفقة المؤقتة.

كما يجوز للقاضي ان يؤجل نظر الدعوى حتى العناصر التى تمكن من تقدير الضرر. ويجوز للمضرور فى هذه الحالة ان يطلب الحكم له بنفقة مؤقتة يؤديها المسئول متى كان فى حاجة شديدة الى هذه النفقة، وله ان يشمل حكم النفقة بالنفاذ المعجل.

وقد تثار مشكلة التعويض التكميلى مع قاعدة حجية الشئ المقضى فيه فى احوال ثلاث، هى:

- أ- ما إذا لم يتيسر للقاضي تعيين الضرر تعيينا نهائيا وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ مدنى.
- ب- حالة طلب المضرور الحكم له بتعويض مؤقت.
- ج- حالة تزايد الضرر بعد الحكم بالتعويض.

ففى الحالة الأولى يجوز للمضرور بدعوى مستقلة خلال المدة التى يعينها ان يطلب تعويضا تكميليا، فكيون موضوع الدعوى مختلفا فى دعوى التعويض التكميلى عن موضوع الدعوى فى التعويض الموقوت، بل ان موضوعها فى الدعوى الثانية، يكون قد استجد بعد الحكم فى الدعوى الأولى.

وبالنسبة للحالة الثانية فإن الفقه المصرى عموما يأخذ بالرأى القائل بان المضرور إذا طلب تعويضا مؤقتا وقضى له به يستطيع ان يطلب تعويضا تكميليا بدعوى ثانية، اما القضاء المصرى الحديث فيذهب الى انه إذا ادعى شخص بحق مدنى امام محكمة الجنح وطلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عما إصابه من ضرر بفعل المتهم، فالحكم الذى يصدر فى صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد ما تبين مدى الضرر الذى لحقه، ولانه لم يكن قد استند كل ما له من حق امام محكمة الجنح، اذ ان موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات الموضوع بل هو تكملة له.

ويشترط لقبول الدعوى الثانية من المضرور بتكملة التعويض ان يكون الحكم الصادر فى الدعوى الأولى التى طلب المضرور فيها الحكم له بتعويض مؤقت قد اشار الى ان التعويض المقصى به هو تعويض مؤقت حسبما ابان حكم النقض السابق.

اما بالنسبة للحالة الثانية، فإنه يحدث حياة بعد الحكم بالتعويض ان تعرض تغيرات للضرر لم تكن فى الحسبان وقت الحكم إذا تطرأ ظروف تجعل التعويض غير مناسب للضرر - فإذا تزايد الضرر (إصابة، تخلف عنها عاهة مستديمة) فإن قضاء محكمة النقض يقول بان من حق المضرور ان يطلب قضاء بدعوى ثانية الحكم له بتعويض إذا تزايد الضرر بعد الحكم الأول بإعتباره ان موضوع التعويض يختلف فى الدعوى الثانية عن موضوعه فى الدعوى الأولى.

● التعويض يشمل ما أصاب الدائن من خسارة وما فاتته من كسب:

والتعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاتته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى أن يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف. والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الأغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنيات الحديثة على إقرار هذا المبدأ. . وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديد كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، فللقاضى فى هذه الحالة أن يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم، على أن يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة، يتولى تحديدها. . فإذا انقضى الأجل المحدد، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض إضافى إذا اقتضى الحال ذلك وعلى هذا سار القضاء المصرى.

كما جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ " استبدلت اللجنة عبارة " مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة " بعبارة " مراعيًا في ذلك الظروف وجسامة الخطأ " لأن جسامة الخطأ تدخل في عموم إصلاح الظروف " وفي اللجنة المذكورة أيضا اعترض الدكتور حامد زكي على هذه المادة أيضا بأنها تحيل إلى المادة الخاصة بالمسؤولية التعاقدية مع أن هذا النص غامض وقد رد الدكتور السنهاوري على ذلك قائلا: " إن الإحالة في هذه الحالة لا يقصد بها إلا أنت تكون في خصائص النص المحال إليه فهذه الحالة مصدرها العقد أما فيما عدا العقد فإنها لا تطبق".

ويجب عن تقدير التعويض مراعاة جسامة الضرر كعنصر من عناصر

التعويض: فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض بأكثر ما سببه الضرر فإن هي قضت بذلك كان حكمها قابل للطعن عليه وعلى ذلك عند تقدير القاضي للتعويض يراعى جسامة الضرر وما حققه من خسارة سواء في النفس أو المال .

وقد قضت محكمة النقض بأن: " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور

في شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بجرده الضرر المادي - حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كمفلها الدستور " (الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٩٦) وبأنه " إذا كان من الثابت في الحكم المطعون فيه أن الضرر الذي يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى (مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز ادفو) كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع المذكور في المستقبل فائدة عظمت تعوض عليه الضرر حتما في زمن وجيز ثم تبقى له على مر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك

محل للتعويض فإنها لا تكون قد أخطأت " (١٩٤٤/٥/٤) مجموعة القواعد القانونية ٢٥ - ٢٦٣) وبأنه " إذ كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض في دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكذلك الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم (الطاعن) قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيهاً وطلب التأجيل للسداد فإن المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقي بعد هذا الوفاء " (١٩٥١/٥/٢٨ مجموعة القواعد الجنائية ٢٣٩ - ٦٣٦)

• المضرور أو نائبه أو خلفه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض :

المضرور هو أو نائبه أو خلفه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه الى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة . كما لا يجوز أيضاً لغير المضرور كالخليلة أو الزوجة التي لم يثبت زواجها بعد من المضرور أن تطالب مباشرة بالتعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن: " للنقابات المنشأة وفقاً للقانون أن ترفع

بوصفها شخصاً اعتبارياً دعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم . كمالها أن ترفع دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي أصابت المهنة التي تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها إلا أن شرط ذلك أن يكون الضرر الواقع في هذه الحالة قد أصاب هؤلاء الأعضاء بوصفهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التي وجدت

النقابة للدفاع عن مصالحها أما إذا كان الضرر ضررا فرديا لحق عضوا أو عددا معينا من أعضاء النقابة بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره إليها فإن دعوى التعويض عن هذا الضرر من النقابة تكون غير مقبولة لانقضاء صفة النقابة في رفعها " (٢٠/٤/١٩٦٧ طعن ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق) وبأنه " إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين متضامين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا بالمجنى عليه وصفته في الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسؤولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور " (٣٠/١١/١٩٦٤ طعن ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق - م نقض ج - ١٥ - ٧٤٢) . وبأنه " لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه - واللتن خولت أولاها للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ، وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية - فلا يؤثر فى قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لاجتماع قررت هى فيه مواصلة السير فى تلك الدعوى المقامة بالفعل ، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع إلى مجلس النقابة وفقا للمادة ٢٩ من القانون أسوة بسائر قراراتها مادام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية فى رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة وإذ

التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .
 (١٩٧٧/١/٢) طعن ٩١١ لسنة ٤٦ ق - م نقض ج - ٢٨ - ١٤) . وبأنه
 " من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين
 وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره - متى وقع
 صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التظهير
 من الدفع ، مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب
 والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره ، إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي
 يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها
 في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر ، إليه طالما أنه قد
 أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً . وإذا كان ذلك ،
 وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع القيمة
 صدر لأمر المستفيد وإذنه - وهو ما لم ينازع فيه الطاعن - وقام المستفيد
 بتظهيره للمدعى المدني ، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة
 ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من
 المظهر إليه لا محل له " (١٩٧٠/٥/١١) طعن ٥٣٣ سنة ٤٠ ق - م نقض ج
 - ٢١ - ٧٠٧ - وبنفس المعنى ١٩٧٠/٤/٥ - طعن ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق -
 م نقض ج - ٢١ - ٥١٠) .

• الضرر المادي والضرر الأدبي : الضرر الأدبي يشكل كل ما يؤدي

الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره ، أما ما
 عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله
 إما بالإخلال بحق ثبات يكفله القانون أو بمصلحة مالية فإنه يتوافر بمجرد
 الضرر المادي ، ولما كان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من
 الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ، فإن المساس

بسرمة الجسم بأذى أدى من شأنه الإخلال بهذا الحق بتوافر به الضرر المادي.

• **وعلى كل حال يعتبر ضرراً أدبياً : ١- الضرر الذي يصيب الشخص**

في شرفه واعتباره ، كالكذف والسب وهتك العرض. ٢- الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان كالحزن الذي يعتري شخص من قتل والده أو والدته ، والحزن والأسى الذي يصيب الوالدين من انتزاع طفلها منهما. ٣- كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي كأن يتسبب شخص بخطئه في منع جماعة دينية من الصلاة أو بقطع المياه عنها (السنهوري بند ٥٧٧) . ٤- كل إساءة تصيب الفرد وتؤدي الى التقليل من شأن الفرد في نظر أسرته أو عشيرته أو زملائه في العمل.

• **ويعتبر ضرراً مادياً : ١- التعدي على الملك كحرق منزل لآخر أو**

تخريب زراعته أو إتلاف ماله. ٢- الاعتداء على حق شخص في الانتفاع بشئ أو على حقه فيما قام به من إنتاج علمي أو فني الى غير ذلك مما يعتبر إخلالاً بحق عيني أو شخصي أو معنوي، إذ أن هذا يحد من المزايا المالية التي تتوافر للشخص بموجب هذه الحقوق. ٣- كل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي ، كحبس شخص دون وجه حق أو منعه من السفر الى جهة معينة. ٤- قتل العائل لشخص آخر. ٥- تفويت الفرصة. ٦- الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه وإحداث جرح به أو إتلاف عضو منه أو إصابة العقل بأذى، بل ويتحقق الضرر المادي ولو لم يحدث بالشخص ثمة إصابة، أو لم يتسبب الاعتداء في إعاقته عن عمله، أو تكبده ثمة نفقات في سبيل العلاج منه، أو إذا عولج منه بمستشفى مجاني. وإذا كان الاعتداء قد سبب للشخص إعاقة عن عمله ففوت عليه كسباً، أو كبده نفقات في سبيل

علاج ما ألم به من إصابات ، فإن الكسب الفائت والنفقات التي تكبدها الشخص تضاف الى التعويض المادي ، ومن باب أولى يكون الضرر ماديا إذا أخل بحق الإنسان في الحياة بقتله ، إذ أن هذا يعدم الحياة، وليس هناك ضرر أبلغ من ذلك. (السنهوري، الصدة ص ٤٨٨ ، مرقص ص ٣١ ، البكري ، مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته " (١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ سنة ٦١ ق). وبأنه " إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه. وهذا التعويض يغير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال

بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا في هذا العقد " (١٩/٦/١٩٩٤ طعن ٨٨٨ سنة ٦٠ ق) وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان فعل الغير الضار هو السبب في وفاة المضرور فإن هذا الفعل لا بد له وأن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي تسببه لمورثهم الموت الذي أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته " (١/٣١/١٩٩٠ طعن ٨٢١ سنة ٥٧ ق)

• التعويض الموروث : التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه

الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لا بد وأن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته ، إذ في هذه اللحظة يكون المجني عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته كل بحسب نصيبه الشرعي في الميراث ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي أصاب مورثهم لا من هذه الجروح التي أحدثها فحسب إنما أيضا من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإذا ما تقرر التعويض الموروث وقدر بحكم حاز قوة الأمر المقضي فلا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذي لم يكن ممثلا في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض في دعوى لاحقة ، ذلك أن الوارث الذي طلب التعويض الموروث في دعوى سابقة وحكم به نهائيا

فيها يعتبر ممثلاً لباقي الورثة في تلك الدعوى في المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير - المسئول عن جبر هذا الضرر - ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى بما يمنع من إعادة نظرها في دعوى لاحقة، والتعويض الموروث يأخذ حكم سائر موجودات التركة ويقسم بين الورثة كل منهم حسب نصيبه الشرعي، سواء منهم من ارتد عليه ضرر شخصي نتيجة للضرر الذي وقع على المورث الأصلي ومن لم يرتد عليه أى ضرر، وغاية الأمر أن من ارتد عليه ضرر شخصي يثبت له، فوق حقه الموروث في التعويض الذي نشأ في ذمة مورثه، حق خاص ينشأ في ذمته هو مقابل ما أصابه من ضرر شخصي، فيجمع في هذه الحالة بين الحقين ويطالب بالتعويض لأنهما عن ضررين متميزين لا تتنافى المطالبة بتعويض أحدهما مع المطالبة بتعويض الآخر، فإذا كان المورث الذي مات بسبب الفعل الضار يعول واحداً فقط من ورثته، كزوجته، دون الآخرين كأولاده الذين بلغوا رشدهم واستقلوا بمعيشتهم فإنه يثبت للوارث المعول حق شخصي في التعويض خاص به، فوق حقه الموروث في التعويض الذي نشأ في ذمة مورثه والذي يشاركه فيه سائر الورثة. (مرقص ص ١٥٤).

• **وجوب مشروعية المصلحة :** وإذا كانت المصلحة المالية تكفي لتحقيق الضرر إذا حصل الإخلال بها، إلا أنه يشترط أن تكون هذه المصلحة مشروعية (intéret legitime) وقد تطلب القضاء الفرنسي هذا الشرط في المصلحة حتي قطع السبيل على دعاوى التعويض التي قد ترفعها الخليفة للمطالبة بتعوي ما أصابها من ضرر يفقد خليفها، لأن العلاقة فيما بينهما لم تكن مشروعة، غير أن الواضح الخاص بالخليفة يختلف عن الوضع

الخاص بالولد الطبيعي وبالأبوين الطبيعيين، لأن العلاقى بين الأخيرين وإن كانت غير مشروعة، إلا أنها فيما يتعلق بصلة الوالد بوالديه علاقة مشروعة. (سلطان بند ٣٩٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر

المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبارة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك كانت محققة " (٢٧/٤/١٩٩٤ طعن ٢٩٢١ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٥ - ٧٧٤) . وبأنه " الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض، لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون " (١٦/٥/١٩٧٩ طعن ٨٦٠ سنة ٤٥ ق - م نقض م - ٣٠ العدد الثانى - ٣٩١) . وبأنه " الضرر المادى الجائز التعويض عنه - ماهيته - المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له " (١٣/١/١٩٩٨ طعن ٥٠٦١ سنة ٦١ ق) . وبأنه " الضرر المادى ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية وإنما أيضا المساس بحقه فى سلامة جسمه " (١٤/٤/١٩٩٣ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق - م نقض م - ٤٤ - ١٠٤) . وبأنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة

مالية له يتوافر بمجرد الضرر المادي - حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرمة التعدي عليه - أثره - المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي " (١٩٩٦/١/٢٤) طعن ١٢٢٣ سنة ٥٨ ق - وبنفس المعنى ١٩٩٦/١١/٢٦ طعن ٢٦٢٢ سنة ٥٦ ق - ١٩٩٦/٣/١٢ طعن ٩٣٨ سنة ٦١ ق - ١٩٩٥/١٢/٢ طعن ٩٦٧ سنة ٦١ ق - ١٩٩٥/٧/١١ طعن ١٧٣ سنة ٥٨ ق). وبأنه " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الضرر المادي الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له " (١٩٩٨/١/١٣) طعن ٥٠٦١).

• **الإخلال بحق أو مصلحة:** يقع الضرر المادي إذا حصل إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور، وعلى هذا رأى سار غالبية الفقهاء والقضاء، وللتفرقة بين الحق والمصلحة نسوق المثال التالي: إذا قتل شخص في حادثة كان لمن يعولهم الرجوع على المسئول بالتعويض على أساس الإخلال يحق لهم إن كانوا ممن يجب عليه نفقتهم قانونا، أو على أساس الإخلال بمصلحة مالية إذا لم يكونوا من أصحاب النفقة قانونا ولمن كان القتل يتولى الإنفاق عليهم، غير أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يثبت المضرور، صاحب المصلحة، أن القتل كان يعوله على وجه مستمر وأن فرصة الاستمرار هذه كانت محققة. (سلطان بند ٣٩٦)

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن: " المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون

وقوعه في المستقبل حتميا والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة، وإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباد ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها الى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو الى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبتت لديها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم من الثاني الى الأخير بالتعويض المادي على مجرد القول بأن الثابت بالإعلام الشرعي أن المورث هو عائلهم وممن تجب عليه نفقتهم شرعا وخلص في ذلك الى إلزام الطاعنة بما قدره لهم من تعويض مادي حين أن الإعلام الشرعي لا يثبت باللزوم العقلي توافر الإعالة وهم جميعا بلغ ومورثهم طاعن في السن مما يجعله متسما بعدم السلامة في الاستنباط والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه جزئيا في خصوص ما قضى به من تعويض مادي للمطعون ضدهم عدا الأولى" (الطعن رقم ٩٥٢٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٦)

أحكام القضاء:

١- لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادي والأدبي معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلالزم قانونا".

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٩)

٢- إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض ضدهم على أساس أن الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية - رغم الوفاء - ويستطيع التنفيذ به على أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول فإن الضرر الناشئ عنه يكون ضرراً احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالي فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون".

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٥)

٣- التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أن هدم المبنى أمر محتّم ولا محيص من وقوعه، فإنها إذ قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم، لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمالي وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع".

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٥)

٤- الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض، لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانوناً فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم فى قضاائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون".

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٩)

٥- قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- من الأمور المتعلقة بالنظام العام. وإذا كان الطعن المائل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم. وكان المحكوم لهم أما وإخوة للمورث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث. فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام".

(طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

٦- إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فإن الضرر المادى يكون قد حاق به عند وفاته متمثلا فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضا إلى ورثته".

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

٧- "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض".

(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)

٨- الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق. لا حجية لها أمام القاضى المدني. علة ذلك.

(الطعون ١٦٩٧، ١٧٢٣، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣ س ٤٠)

٩- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. شرطها. ان يكون باتا. أما لإستفاده طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها عدم الطعن علي الحكم الجنائي الغيابي بالمعارضة أو الإستئناف. إعتباره آخر إجراء الدعوى الجنائية حتي سقوطها بمضي المدة. أثره عدم اكتسابه قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية.

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. مناطها. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات. إستبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه. لا حجية له أمام القاضي المدني عند بحث التعويض المستحق.

(الطعن ٢٥١، ٢٠٩ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٩٠/١/٣٠ س ٤١ ص ٣٤٧)

١٠- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية. نطاقها القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ في جانبه. تطرق الحكم الجنائي إلي بحث خطأ المجني عليه. تزيد لا يجوز حجية أمام المحكمة المدنية.

(الطعن ١٣٥٥ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ س ٤١ ص ٥٤٠)

١١- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. شرطه. ان يكون قد فصل لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله المادتان ١٠٢ إثبات، ٤٥٦ إجراءات جنائية.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ س ٤١ ص ٥٥٢)

١٢- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة من تهمة تقاضيتها المبالغ المطالب بها خارج نطاق عقد الإيجار من المطعون ضدهما تأسيسا علي عدم تقديمها اصلي الإيصاليين محل النزاع المكونين ركن الجريمة. عدم حيازته حجية أمام المحكمة طالما قدمت لها تلك الإيصالات.

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٤١ ص ٩٧٩)

١٣- حجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية
مناطة.

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٤١ ص ٩٧٩)

١٤- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. شرطه. القضاء بإدانة
المؤجر في جريمة عدم إخطار الشرطه عن تأجير المكان مفروشا. وجوب
تقيد المحكمة المدنية بوصف العين بانها مفروشة.
عدم قبول منازعة المستأجر بان العين أجرت له خالية، ولم لم يكن
ممثلاً في الدعوى الجنائية.

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. نطاقها. إقتصارها علي
المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه. المادتان ٤٥٦ إجراءات
جنائية ١٠٢ إثبات. إستبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه أو الغير
في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه. لا حجية له في تقدير القاضي المدني
للتعويض. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧ س ٤١ ص ٢٧٩)

١٥- صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية في الدعوى المدنية وفي
الدعوى المدنية التابعة. أثره انقضاء الدعويين به وعدم جواز اعادة
نظرهما من جديد وصدور حكم تال للحكم الأول في ذات الموضوع وضد
ذات المتهم المحكوم عليه. إعتباره معدوم الحجية. كفاية انكاره في أي
دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم وعدم لزوم الطعن فيه أو رفع
دعوى أصلية ببطالانه.

مفاداة النص في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية انه متي
صدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية وفي الدعوى المدنية التابعة لها فإنه
تتقضي بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ولا يجوز إعادة نظرهما من
جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبه لهما، فإذا صدر الحكم تال للحكم الأول

في ذات المتهم المحكوم عليه، كان الحكم الثاني صادرا من محكمة لا ولاية لها في نظر النزاع ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره في غير خصومه، ولا تكون له جهة أو قوة الأمر المقضي، ولا يلزم الطعن فيه أو رفعه دعوى بطلان أصلية، بل انكاره والتمسك بعدم وجوده في أي دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)

١٦- التعويض عن الضرر المادي. شرطه. التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة آخر. مناطه ثبوت ان المتوفي كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته وعلي نحو مستمر وان فرصة الاستمرار محققة.

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت ان المجني عليه كان يعول فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وان فرصة الإستمرار في ذلك كان محققة.

(الطعن ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧ س ٤٥ ص ٧٧٤)

١٧- قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة في تهمة تبديد منقولات تأسيسا علي ان حيازة المطعون ضده لها لم تكن بموجب عقد من عقود الأمانة. مقتضاه ثبوت استلام تلك المنقولات. أثره إمتناع المحكمة المدنية عن نفي هذا الاستلام.

لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائي الصادر في الجحة رقم المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة ان الدعوي الجنائية رفعت علي المطعون ضده لانه في يوم بدد منقولاتها المبينة وصفا وقيمة بقائمة

أعيان الجهاز المؤرخة والبالغ قيمتها جنية (منها الحلي موضوع النزاع) وقضت المحكمة ببراءته مما أسند اليه وبرفض الدعوى المدنية قبله علي أساس ما ورد بأسباب الحكم من ان الطاعنة سلمت الحلي الذهبية إلي المطعون ضده لأجل بيعها وانفاقها علي علاجه بعد أو وعداها بشراء غيرها أثر شفائه ولم يرده اليها بذلك لم تكن حيازته لها بمقتضي عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك فإن مقتضي ما تقدم بطريق اللزم ان المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذي أقيمت عليه الدعوة المدنية الراهنة، فإن الحكم الجنائي السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما في واقعة هي الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز في شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكو فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه. لما كان ما تقدم فإنه لما كان يجوز الحكم المطعون فيه بعد ان لما كان ما تقدم فإنه لما كان النحو ان يعود إلي بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلي الطاعنة ثم ينفي هذا التسليم، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي السابق عليه وأخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٢٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥ س ٤٥ ص ١٦١٠)

١٨- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد مبلغ نقدي لعد تقديم سند التسليم. ليست له حجية أمام المحكمة المدنية ينشأ التزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ طالما قدم لها الدليل علي ثبوت هذه المديونية.

(الطعن ٢٥٨٩ لسنة ٥٥ - جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ س ٤٦ ص ٧٤٥)

١٩- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. نطاقها. الحكم الجنائي البات بإدانة المطعون عليه لتعامله في النقد الأجنبي خارج نطاق المصارف المتعمدة ومصادره مبلغ انكر صلته به. أثره وجوب تقييد المحكمة المدنية به عند نظر دعواه بالمطالبة برد هذا المبلغ.

٢٠- مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ان للحكم الصادر في الدعوى الجنائية حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل في الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة من عدمه وكان الحكم الجنائي قد فصل فصلاً لازماً في أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لإتصال هذه الحجية بالنظام العام. حتي لا تكون هذه الأحكام معرضة في أي وقت لإعادة النظر في الأمر الذي فصلت فيه وحتى لا يجر ذلك إلي تخطئتها من جانب أي جهة قضاء فمتي فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية ان تعيد بحثها وعليها ان تتقيد بها حتي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان المطعون عليه إتهم وآخر بتعاملها في النقد الأجنبي خارج نطاق المصارف المتعمدة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وانه قضى في قضية الجنحة بإدانته ومصادرة مبلغ ٣٨٥٠ دولاراً - موضوع التداعي - وعشرة آلاف جنيه مصر وآلة حاسبة وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً فضلاً عن مصادر مبلغ ٢٣٦٨ دولاراً أمريكياً التي عثر عليه داخل محل المتهم الثاني وانكر هذا الخير والمطعون عليه صلتها به فيكون لهذا القضاء البات أمام المحاكم المدنية، ويتعين عليها إلتزامه والتقيد به، وإذ خالف

الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - ذلك الثابت بالأوراق ورتب علي ذلك قضاءه برد المبلغ محل التداعي للمطعون عليه رغم سبق القضاء جنائيا بمصادرته - علي قالة ان المصادرة لم تشملها فإن يكون معيباً.
(الطعن ٣٣٩٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٦ س ٤٦ ص ١٢٢٥)

٢١- إستخلاص الحكم المطعون فيه حصول إعلان المتهم بالحكم الجنائي الغيابي من واقعة سداده الغرامة المحكوم بها وترتيبه علي ذلك ان هذا الحكم صار باتا بفوات مواعيد الطعن فيه وان له حجية في إثبات أركان المسؤولية التقصيرية حين ان باب المعارضة لما يزل مفتوحاً. خطأ.
إذ كان البين من الأوراق ان السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالإكتفاء بتغرامة مائة جنيه، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضي غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١/١ بالتأييد وسدد الغرامة في ١٩٩٠/٤/١١، وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه من واقعه سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد تمام إعلانه بالحكم الغيابي، و رتب علي خلو الأوراق مما يفيد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حيث فوات مواعيد الطعن ان الحكم الجنائي صار باتا وإلتزام حجيته في إثبات أركان المسؤولية التقصيرية في حين ان باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً حتي تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٤١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢١ س ٤٦ ص ١٢٠٦)

إختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العيني أو النقدي لا يحول دونة سماح المشرع للمضروع من الجريمة في بعض الحالات من الإداء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبة علي هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلي ما كانت عليه. علة ذلك. عدم وجود نص علي انفراد

المحاكم الجنائية بالإختصاص في طلب رد الحال إلي ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة أو علي ما يمنع أولي الشأن من اللجوء إلي المحاكم المدنية.

لا يمنع إختصاص المحاكم المدنية بدعوي طلب التعويض العيني أو النقدي سماح المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة بالادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوة الجنائية، ولا ما أوجبه المرع علي تلك المحاكم في حالات محددة بأن تقضي دون توقف علي طلب المضرور - وتبعاً لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلي ما كانت عليه بإعتبار ان القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانة وان كان يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للرد عليه إلا انه في حقيقة يتضمن تعويضاً عن ضرر فعلي حاق بالمضرور ومن هذه الحالات ما نص عليه المشرع في المادتان من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الاماكن من معاقبة من يتقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار وعلي انه " وفي جميع الأحوال يحكم علي المخالف بان يرد لصاحب الشأن ما تقاضاه " وما نص في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من انه " فضلا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها في هذه القوانين تقضي المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف وإعتباره كان لم يكن، وبرد الحالة إلي ما يتفق من أحكام القانون المخالف بالتعويض ان كان لة مقتض، وليس هذين النصين ولا في أي تشريع آخر ما يدل علي انفراد المحاكم الجنائية في هذه الحالة أو أمثالها بالإختصاص بالفصل في طلب رد الحال إلي ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يمنع أولي الشأن من اللجوء

إلي المحاكم بتشكيلها المدني بإعتبارها صاحبة الولاية العامة والإختصاص الأصيل بالفصل في هذه الطلبات وإلا استحال علي المضرور إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وعلاج آثارها التي لحقت سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف في حالة انقضاء الجاني أمام محكمة لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعاً للدعوى الجنائية.

(الطعن ٤٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ س ٤٧ ص ٢٦٦)

٢٢- التعويض في المسؤولية التقصيرية. شموله كل ضرر مباشر متوقفاً أو غير متوقع. الضرر قيامه علي عنصرين الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فات.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان التعويض في المسؤولية التقصيرية تشمل كل ضرر مباشرة متوقفاً كان أو غير متوقع وان الضرر بدوره يقوم علي عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي وفاته.

(الطعن ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١ س ٤٧ ص ٦٨٥)

٢٣- الحكم الجنائي البات الصادر في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفي الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأداء التعويض المؤقت. حجيته أمام المحاكم المدنية. نطاقها. ما فصل فيه الدعوى الجنائية من إرتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه في الدعوى المدنية بتحقيق مسؤولية كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية عن التعويض. أثر ذلك إمتناع عودة هذا المسئول في دعوى تكملة التعويض إلي مناقشة ثبوت مسؤوليته عنه ولم بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق آثارها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم.

ان المشرع بعد ان أجاز في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لمن لحقة ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أردف ذلك بما نص عليه في المادة ٢٥٣ من ذات القانون من ان "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر علي المتهم بالجريمة ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً علي المسؤولين عن الحقوق المدنية. عن فعل المتهم " مما مؤداه انه إذا إستعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائي من المحكمة الجنائية صار باتاً قضي بإدانة المتهم لإقترافة الجريمة المنسوبة اليه وبإلزامه في الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامن مع المسؤول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية علي ما فصل فيه في الدعوى الجنائية من إرتكاب المتهم للجريمة التي دين عنها بل تمتد حجيته إلي قضائه في المسألة الأساسية التي حسمها في الدعوى المدنية سواء في شان تحقق مسؤولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة المسؤول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض علي هذا المسؤول في دعوى تكملة التعويض العودة إلي مناقشة تلك المسألة التي فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق آثارها أو أثرت ولم يبحثها الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)

٢٤- التعويض عن الضرر الشخصي المباشر. إختلافة في عناصره ومصدرة عن التعويض الموروث. طلب المطعون عليهما إلزام الطاعنة بان تؤدي لهما تعويضاً أدبياً وموروثاً مع تحديد مقدار كل منهما. القضاء لهما بما يجاوز طلبهما في التعويض الموروث. قضاء بأكثر مما طلباه.

ولو لم يجاوز مقدار التعويض المحكوم به في الطلبين قيمة التعويض المطالب به عنهما.

البين من صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة ان طلب المطعون عليه الأول والثانية قد تحد بإلزام الطاعنة والمطعون عليه الثالث بان يدفعهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنية تعويضاً عن الضرر الأدبي ومبلغ ٨٠٠٠ جنية تعويضاً موروثاً وانتهيا في ختام الصحيفة إلي ان حملة ذلك هو مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية إلا ان الحكم الابتدائي قضي بإلزام المدعي عليهما بمبلغ ٥٠٠٠ جنية تعويضاً أدبياً ومبلغ ١٠٠٠٠ جنية تعويضاً موروثاً وأيدة الحكم المطعون فيه مؤسساً قضاءه علي ما أورده بمدونات من " ان العبرة بالطلبات الختامية وكان المستأنف ضدهما قد طلبوا في ختام صحيفتهم القضاء بإلزام المستأنف بأداء مبلغ ٢٠٠٠٠ مبلغ جنية تعويضاً عن الأضرار الأدبية والحق في التعويض الموروث وكان محكمة أول درجة قد انتهت في قضائها إلي إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ١٥٠٠٠ جنية منها ٥٠٠٠ جنية تعويضاً أدبياً ١٠٠٠٠ جنية تعويضاً موروثاً فانها تكون قد قضت في حدود ما طلبه الخصوم وليس بأكثر مما طلبوه " وإذا كان القضاء بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية تعويضاً موروثاً يجاوز ما طلبه المدعيان في هذا الخصوص ومقدارة ٨٠٠٠ جنية إذ التعويض عن الضرر الشخصي المباشر يختلف في عاصرة ومصدرة عن التعويض الموروث ويستقل كل منهما بذاتيته ورغم ذلك أصر الحكم علي القضاء به مسببا إياه علي النحو الذي أورده مع ان المدعيين حددا مقدار كل طلب علي حدة بما لازمه ان الحكم حيث قضي بذلك كان قضاءه عن بصر وبصيرة وعلم تام بهذا الطلب المطروح عليه ومع ذلك قضي بما يجاوزة وهو ما يعيبه.

(الطعن ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/٣/٢ س ٤٨ ص ٤١٣)

٢٥- الحكم الجنائي النهائي الصادر بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض مؤقت عن واقعة دخوله أرض زراعية في حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة. ليس له حجية في الدعوة المدنية المقامة من المطعون ضده بطلب بطلب استرداد حيازته لذلك الأرض والتي تسلمها بموجب محضر تسليم استنادا إلى عقد ملكية المسجل والتي سلبها بعد ذلك الطاعن في الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا حجية له في دعوى النزاع علي الملك لإختلاف الدعويين موضوعا وسبباً. أثره. عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ببرد حيازة المطعون ضده لأرض النزاع بدعوى مخالفة للحكم الجنائي المشار إليه.

إذا كان ما ينعاه الطاعنون علي الحكم المطعون فيه انه صدر علي خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ مركز قنا واستئنافها والقاضي بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً وبإلزامه ان يؤدي للطاعن الأول مبلغ ٥١ جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت، وكان الثابت من الأوراق ان هذا الحكم في شقة المدني المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله في ١٩/١/١٩٨٤ عقاراً في حيازة الأخيرة بقصد منع حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى المطعون في حكمها من المطعون ضده علي الطاعنين بطلب استرداد حيازة لأرض النزاع التي تسلمها استنادا إلي ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الذي تم في ١٩٨٥/١٢/١ تنفيذاً للحكم الصادر له من السيد قاضي التنفيذ والتي سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر انه لا حجية للحكم الصادر في دعوى الحيازة في دعوة النزاع علي الملك - المطعون في حكمها - لإختلاف

الدعويين موضوعاً وسبباً لأن الحكم الصادر في دعوي الحياة لا يمس أصل الحق ولا يبني علي أساس ثبوته أو نفيه وإنما علي أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية وعدم توافرها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقاً صدر في نزاع بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً في محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير حائز.

(الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٦- قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذي تفسره لصالح المتهم في جريمة البلاغ الكاذب. لا يدل بمجرد علي كذب الوقائع المبلغ بها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسؤولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية في الأساس المشترك بين الدعويين.

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذي تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرد علي كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسؤولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية في هذا الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية.

استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الإتهام وإقامة الدعوى الجنائية علي غيره في جريمة البلق الكاذب. لا يعد دليلاً علي عدم صحة الوقائع المبلغ عنها وجوب الا تبني المحكمة المدنية حكمها الا علي ما يقتضيه بحثها عناصر المسؤولية من النزاع المطروح عليها.

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ س ٤٨ ص ١٠٢٥)

٢٧- استبعاد العامة أحد المتهمين من الإتهام وإقامة الدعوى الجنائية علي غيره لا تنهض دليلاً عدم صحة الوقائع المبلغ بها ولا يقيد ذلك

المحكمة المدنية التي يجب ألا تبني قضاءها علي ما يقتضيه بحثها عناصر المسؤولية من النزاع المطروح عليها.

جواز ادماج المحكمة للضررين المادي والأدبي معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص. القضاء ابتدائيا للضرر بتعويض إجمالي عن الضررين المادي والأدبي. استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده. فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما علي حدة. والقضاء بعدم الأحقية في التعويض.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يعيب الحكم ان بدمج الضررين المادي والأدبي معاً ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهي ان كل عنصر من هذين العنصرين وكان له حساب في تحديد مقدار التعويض المقضي به ومن ثم فإنه إذا استأنف محكوم ضده - وحده حكماً قضي بإلزامه بأداء التعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض، ورأت محكمة الاستئناف فصل كل عنصر منهما علي حدة أو عدم الأحقية في التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابله من التعويض المقضي به ابتداء وهو ما يقتضي بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذي صدر به الحكم المستأنف.

(الطعن ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤ ص ٤٨ ص ١٤٧٢)

٢٨- تقدير التعويض. سلطة قاضي الموضوع. شرطه.

لقاضي الموضوع وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة السلطة التامة في تقدير التعويض طالما لم يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة لتقديره.

(الطعن ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ ص ٤٨ ص ١٥٨٤)

٢٩- إختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العيني أو النقدي لا يحول دونة سماح المشرع للمضرور من الجريمة في بعض الحالات من الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه علي هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلي ما كانت عليه. علة ذلك. عدم وجود نص علي انفراد المحاكم الجنائية بالإختصاص في طلب رد الحال إلي ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة أو علي ما يمنع أولي الشأن من اللجوء إلي المحاكم المدنية.

المقرر في قضاء محكمة - النقض انه لا يمنع إختصاص المحاكم المدنية بدعوي طلب التعويض العيني أو النقدي، سماح المشرع لمن لحقة ضرر من الجريمة بالإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، ولا ما أوجبه المشرع علي تلك المحاكم في حالات محددة بان تقضي - دون توقف علي طلب المضرور وتبعاً لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلي ما كانت عليه بإعتبار ان القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانه وان كان يستكمل الغرض المقصود بحرمان المتهم من ثمار عدوانه وان كل يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للرد عليه إلا انه في حقيقته يتضمن تعويضاً عن ضرر فعلي حاق بالمضرور، ومن هذه

الحالات ما نص عليه المشرع في المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن من معاقبة من تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعلي انه " وفي جميع الأحوال يجب الحكم علي المخالف بان يرد إلي صاحب الشأن ما تقاضاه..... " وما نص عليه في المادة ٢/٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من انه " وفضلاً عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها في هذه القوانين تقضي المحكمة المختصة بإبطال

التصرف المخالف وإعتباره كان لم يكن وبرد الحالة إلي ما يتفق من أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض ان كان لم مقتضي " وليس في هذين النصيين ولا في أي تشريع آخر ما يدل علي انفراد المحاكم الجنائية في هذه الحالة وأمثالها بالإختصاص بالفصل في طلب رد الحال إلي ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضرر أو طلب التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن الجريمة، ولا يمنع أولي الشأن من اللجوء إلي المحاكم بتشكيلها المدني باعتبارها صاحب الولاية العامة والإختصاص الأصيل بالفصل في هذه الطلبات وإلا استحال علي المضرور إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وعلاج آثارها التي لحقته سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء أو عند محاكمة الجاني أمام محكمة جنائية لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعاً للدعوى الجنائية.

(الطعن ٦٥٥ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١ ص ٤٨ س ١٦١٢)

٣٠- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيساً علي ان الحكم الجنائي صادر باتاً. ثبوت ان الطاعن الأول قرر بالنقض في الحكم الجنائي الذي أدان كليهما وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل الطاعنين. أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائي بات. علة ذلك المادتان ٢٦٥ إ. ج، ٤٢ ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

إذ كان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة الكلية..... من الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بجللسة..... ان الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده في الجنحة رقم..... لسنة..... مدينة نصر، وإذ كانت الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم والمكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والتي دين عنها الطاعنان كلاهما هي تعديهما بالسب علي المطعون ضدهما وإتلافهما

عمداً منقولات مملوكة لهما، مما قد ينبئ عن وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل منهما فإن واجب محكمة الموضوع كان يقتضيها ان توقف السير في الدعوى المطروحة عليها لحين صدور حكم جنائي بات في الجنحة المشار اليها تحقيقاً لحسن سير العدالة وإعمالاً لحكم المادتين ٢٦٥ إجراءات جنائية، ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ لم ينشر بعد)

٣١- انتهاء تقرير الطب الشرعي بان إصابة تخلف عنها عاهه مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة. استدلاله في تقدير قيمة التعويض بمستندات علاجه. انطواؤها علي قيمة تكاليف العلاج بما يزيد علي ثلاثين ألف جنيه إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها قصور.

(الطعن ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣ لم ينشر بعد)

٣٢- التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثته الخطأ،، شموله عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته للقاضي تقويمها بالمال. شرطه. ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعاً كان أو غير متوقعاً متي تخلف عن المسؤولية التقصيرية.

الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يتمتع عليها بحث العناصر المسؤولية التقصيرية. عدم تكافؤ المبالغ التي قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التي لحقت الطاعنين من هذه الأضرار وعدم إيراده أسباباً سائغة لذلك مجملا القول بانه التعويض المناسب قصور. إذ كانت المبالغ المقضي بها..... سواء التي قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الضررين الأدبي والموروث لورثة المجني عليهم المتوفين أو التي قدرها لجبر الضررين المادي

والأدبي للمصابين منهم قد جاءت متدنية غير متكافئة مع هذه الأضرار، كما لم يورد الحاكم أسباباً سائغاً تبرر هذا التقدير غير المتوازن مجملاً القول بأن ذلك التقدير هو التعويض الملائمة والمناسب الذي يتكافأ مع ما لحقهم من أضرار فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(الطعن ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣ لم ينشر بعد)

٣٣- اقتصار طلب الطاعنة علي قيمة التعويض عن غضب أرضها في تاريخ رفع الدعوى. تقدير قيمة التعويض استناداً لتقدير الخبير في دعوى منظمة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاة ما قد يطرأ من تغيير في القيمة لجبر الضرر كاملاً خطأ.

(الطعن ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ لم ينشر)

٣٤- ان المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مؤدي نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات ان الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيتة في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله، ومتي فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يتمتع علي المحاكم المدنية ان تعيد بحثها، ويتعين عليها ان تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له.

(الطعن ٥٦٣٧ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ لم ينشر بعد)

٣٥- ان مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة - ان الحكم الجنائي تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً

في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلي فاعله، وان مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي. وان الحكم الجنائي لا تكون له حجية أمام المحاكم الجنائية إلا كان قد فصل في موضوع الدعوي الجنائية بالإدانة أو البراءة وان يكون باتاً غير قابل للطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن ٥٠٧٥ لسنة ٧٢ – جلسة ٢٠٠٤/٣/٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٤٦٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ لم ينشر بعد)

٣٦- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين في مدونات حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأنه لا يجوز إلزام المدين بأداء البدلين معا أو إلزام الشخص نفسه بالتعويض عن الضرر ذاته مرتين، ومن واجب القاضي عند تقدير التعويض أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن فيتجنب تحميل المدين تضحيات جسام درءا لضرر طفيف فقد نص القانون المدني في المادة ١٧٠ على أن (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة....) وفي المادة ١/١٧١ على أن (يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف.....) وفي المادة ١/٢٢١ على أن (..... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب....) وفي المادة ٢/٢٠٣ (على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاباً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً) وجاء بالأعمال التحضيرية

للقانون المدني بياناً لهذا النص ما يلي "أباح المشروع للمدين أن يعتمد إلى التعويض النقدي إذا كان يصيبه من وراء التنفيذ العيني ضرر فادح لا يتناسب مع ما يحقق بالدائن من جراء التخلف عن الوفاء عينا، فمن واجب القاضي في هذا المقام أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن ويتجنب تحميل المدين توضيحات جسام درءاً لضرر طفيف) وما جاء فيها أيضاً بياناً لنص المادة الخامسة من القانون المدني للتعسف في استعمال الحق من أنه أصلها في مقدمة القانون المدني لأنها من العموم بحيث تنبسط على جميع نواحي القانون فلا ضرر ولا ضرار ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح والضرر الأشد يدفع الضرر الأقل من هنا كان حرص المشرع أن يردد في هذه المواد جميعاً أن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهي سلطة أعطيت له لصالح المتقاضين ليقوم بتقدير خصوصيات كل حالة أو منازعة وظروفها وملابساتها لكي يختار الحل المناسب لها والأقرب إلى تحقيق العدالة... فلا يجوز له أن يمتنع عن إعمالها.

(الطعن رقم ١٨٣١٨ - لسنة ٧٦ ق- تاريخ الجلسة ١٤/٤/٢٠٠٨)

٣٧- من المقرر في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضى بالتعويض على هذا الأساس. لما كان ذلك، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقيم الحكم

المطعون فيه على ما يخالف الثابت بأوراق الدعوى وجب نقضه وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء للمطعون ضدهم المشار إليهم بوجه النعى بأحقيتهم فى التعويض المادى على ما أورده فى مدوناته من أن الثابت بأوراق الدعوى وأقوال شاهديهم أن المجنى عليه كان هو العائل الوحيد لهم فى حين أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك وأن أولئك الشهود لم يقرروا ما أسندته إليهم المحكمة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه فى هذا الخصوص والإحالة وهو ما يستتبع نقضه كذلك فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الفرعية عملاً بما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - من أنه يترتب على نقض الحكم نقض ما أسس عليه من الأحكام من غير حصول طعن فيها عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات".

(طعن رقم ١٣٩١٧ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/٢٠)

٣٨- وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن كان الأصل فى المساءلة المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة للتعويض الأدبى إذ نص فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً..... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" فقد دل على أنه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعاً عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً وإنما يقتصر الحق فى ذلك على الأزواج والأقارب "نسباً" إلى الدرجة الثانية ولمن أصابه منهم ألم حقيقى، أما عدا هؤلاء من الأقارب فلا يجوز الحكم لهم بتعويض عن

الضرر الأدبي مهما كان ادعائهم فيما أصابهم من ألم بموت المصاب، وهو ما جلته الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني التي استبعدت "الأصهار" ومن تتجاوز قرابته الدرجة الثانية من نطاق الأقارب الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبي حين رؤى فى لجنة مجلس الشيوخ تقييد الأقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية بعد أن كان النص فى المشروع النهائى المقدم من الحكومة تتسع فيه حلقة الأقارب والأصهار دون تحديد على نحو لا تحمد عقباه. وكان من المقرر أيضا أن مؤدى نص المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون المدني - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن قرابة ابن الأخ وهى من قرابة الحواشى التى تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعودا إلى الأصل المشترك ودرجة نزولا منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك".

(طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

* * *

طريقة التعويض وشكله

النص التشريعي (مادة ١٧١) :

(١) يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسماً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

(٢) ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٤ لىبى و ٢٠٩ عراقى و ١٧٢ سورى و ١٦٤ سودانى ١٣٦

لبنانى.

الاعمال التحضيرية :

ليست المسئولية التقصيرية بوجه عام سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون: هو التزام عدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع. واذا كان التنفيذ العينى هو الاصل فى الاصل فى المسئولية التعاقدية، فعلى النقيض من ذلك، لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ- وهو يقتضى اعادة الحال الى ما كانت عليه، كهدم حائط بنى بغير حق، أو بالتعسف فى استعمال الحق- الا منزلة الاستثناء فى نطاق المسئولية التقصيرية.

فالتنفيذ بمقابل اى من طريق التعويض المالى، هو القاعدة العامة فى المسئولية التقصيرية، والاصل فى التعويض ان يكون مبلغاً من المال، ومع ذلك يجوز ان تختلف صورته، فيكون مثلاً إيراداً مرتباً يمنح لعامل تقعه

حادثة من حوادث العمل عن القيام بأوده، ويجوز للقاضي في هذه الحالة ان يلزم المدين بأن يقدم تأميناً، او ان يودع مبلغاً كافياً لضمان الوفاء بالايراد المحكوم به، وينبغي التمييز بين التعويض عن طريق ترتيب الايراد وبين تقدير تعويض موقوف مع احتمال زيادته فيما بعد بتقدير اضافي، هذا "يسوغ

للقاضي، فضلاً عما عقد، ان يحكم في أحوال استثنائية بأداء امر معين على سبيل التعويض" فيأمر مثلاً بنشر الحكم بطريق اللصق على نفقة المحكوم عليه لتعويض المقذوف في حقه عن الضرر الادبي الذي اصابه، وغنى عن البيان ان مثل هذا التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالمالي، ولكنه قد يكون انسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٢، ص ٣٩٦ و ٣٩٧)

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ١٧١ مدنى ان للتعويض طرقاً ثلاثة:

١- طريق التنفيذ العيني (وهو نادر) ٢- طريق التعويض غير النقدي (وهو ايضاً نادر) ٣- طريق التعويض النقدي (وهو الطريق الغالب). ففي التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، يمكن في قليل من الفروق ان يجبر المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، فإذا بنى شخص حائطاً في ملكة ليسد على جاره الضوء والهواء تعسفاً منه، جاز ان يكون التعويض عينا بهدم الحائط، والقاضى ليس ملزماً ان يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه ان يحكم به اذا كان ممكناً، وطالب به الدائن او تقدم به المدين.

وفى التنفيذ غير النقدي في المسؤولية التقصيرية، وهو ما يقع غالباً، لم يبق امام القاضى الا ان يحكم بالتعويض، وليس من الضروري ان يكون

التعويض نقداً، فيصبح في فروض نادرة ان يختار القاضى للتعويض طريقاً غير النقد، ففي حالة ما اذا هدم صاحب السفل سفله دون حق وامتنع من ان يعيد بناءه، ويجوز للقاضى ان يأمر ببيع السفل لمن يتعهد ببائه (م ١/٨١٠ مدنى)، وفي دعاوى السب والقذف يجوز للقاضى ان يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضى بإدائه المدعى عليه فى الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الادبى الذى اصاب المدعى عليه، وهذا ما قصد اليه النص، بل ان الحكم المصروفات على المدعى عليه فى مثل هذه الأحوال والاقتصار على ذلك قد يعتبر تعويضاً كافياً عن الضرر الادبى الذى اصاب المدعى، وهو تعويض غير نقدي، لان الملحوظ فيه هو المعنى الذى يتضمنه.

اما التعويض النقدي، وهذا هو التعويض الذى يغلب الحكم به فى دعاوى المسؤولية التقصيرية، فإن كل ضرر حتى الضرر الادبى يمكن تقويمه بالنقد.

والاصل ان يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة، ولكن لا يوجد ما يمنع من الحكم بتعويض مقسط او بإيراد مرتب مدى الحياة.

(الوسيط ١- للدكتور السنهوري ١٩٥٢-ص ٩٦٤ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ١٩٦٦ - ص ٣٩٠ وما بعدها).

● **طرق التعويض:** الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضاً عينياً وهذا هو التنفيذ العيني - وإما أن يكون تعويضات بمقابل والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضات غير نقدي أو تعويضاً نقدياً.

● **التعويض العيني:** التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عيناً، ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني، ذلك أن المدين في المسؤولية التقصيرية قد أخل بالالتزام القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق، وقد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل تمكن إزالته ومحو أثره، كما إذا بنى شخص حائطاً في ملكه ليسد على جاره الضوء والهواء تعسفاً منه، ففي هذه الحالة يكون الباني مسؤولاً مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه من الضرر، ويجوز هنا أن يكون التعويض عينياً بهدم الحائط على حساب الباني، أو عن طريق التهديد المالي، وهذا ما قصد إليه القانون المدني الجديد عند ما ينص في الفقرة الثانية من المادة ١٧١ على أنه "يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، والقاضي ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً، وطالب به الدائن، أو تقدم به المدين. (السنهوري، مرجع سابق ص ٨١٩، الصدة، مرجع سابق) فمن التزم بنقل حقاً عينياً أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل يتيسر في كثر من الأحوال إجباره على تنفيذ التزامه، فالبائع، وقد التزم بنقل ملكية المبيع، يجبر على تنفيذ التزامه، وتنتقل الملكية إلى المشتري بتسجيل عقد البيع، فإن امتنع البائع عن التصديق على إمضائه أمكن استصدار حكم ضده بإثبات البيع، وتسجيل هذا الحكم تنتقل الملكية إلى المشتري، والمقاول الذي التزم ببناء منزل، إذا امتنع عن تنفيذ التزامه، أمكن أن يجبر على ذلك بأن يبني الدائن المنزل على حسابه، ومن التزم بعقد ألا يفتح نافذة على جاره، ففتحها، أمكن إجباره على سدها ولو بمصروفات على حسابه. أما إذا كان العمل

الذي التزم به المدين يقتضي تدخله الشخص، فيمكن الوصول الى التنفيذ العيني عن طريق التهديد المالي المنصوص عليه في المادتين ٢١٣ و ٢١٤ من القانون المدني. الهامش، السنهاوري، مرجع سابق ذات الإشارة)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " المحاكم بهيئتها المدنية هي السلطة

الأصيلة التي لا شبهة في اختصاصها بنظر طلب رد الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو بطلب التعويض عنه سواء اعتبر هذا الفعل جريمة - تختص المحاكم بتشكيلها الجنائي بالعقاب عليها - أو لم يكن ذلك، سواء أكان التعويض المطلوب عينا وذلك بإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الفعل بإزالة آثاره وإعادة الحال الى ما كانت عليه أو كان التعويض نقدياً " (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩) وبأنه " التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، ولا يسار الى عوضه، أى التعويض النقدي، إلا إذا استحال التعويض عينا، فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطاتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي، وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار - وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتد باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له، فإن حكمها يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦).

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " للمدعى بالحقوق المدنية

في دعواه التابعة للدعوى الجنائية - سواء أكانت مرفوعة مباشرة أم بطريق التدخل في الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة - طلب تعويض الضرر الناتج من الجريمة، وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشيء المسروق أو المختلس عينا أو دفع ثمنه " (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦٩٠ جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩) وبأنه " إنه لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها، وكان رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل في التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه، وهذا بداهة أولى من أن يعطي مبلغا من المال في مقابله، فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلها فضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معروف به في القانون " (الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ١٦٩٠ جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤)

• التعويض النقدي: وهذا هو التعويض الذي يغلب الحكم به في

دعاوى المسؤولية التقصيرية، فإن كل ضرر - حتى الضرر الأدبي - يمكن تقويمه بالنقد، ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، ولا يرى القاضي فيها سبيلا الى تعويض غير نقدي، يحكم بتعويض نقدي، والتعويض النقدي هو الأصل، ومن ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني الجديد على أنه " يقدر التعويض بالنقد "، والأصل أيضا أن يكون التعويض النقدي مبلغا معيناً يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم، تبعا للظروف، بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد

مرتب مدى الحياة، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها، ويعين عددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة، فيدفع هو أيضا على أقساط تحدد مددها، ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته، ويحكم القاضي بتعويض مقسط إذا رأى أن هذه الطريقة المناسبة للتعويض، ويتحقق ذلك مثلا إذا كان المدعى قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن، فيقضي له بتعويض مقسط حتى يبرأ من إصابته، ويحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان العجز عن العمل - كلياً أو جزئياً - عجزاً دائماً، فيقضي للمضروب بإيراد يتقاضاه مادام حياً، تعويضاً له مما أصاب من الضرر بسبب هذا العجز الكلي أو الجزئي، ولما كان المسئول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب، وكان الدين المترتب في ذمته يبقى مدداً قد تطول، فقد يرى القاضي أن يلزمه بتقديم تأمين، وهذا هو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من القانون المدني الجديد، إذ تنص على أنه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً"، ولا هناك ما يمنع القاضي من أن يحكم على المسئول بدفع مبلغ من المال إلى شركة تأمين مثلاً لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضروب، ويكون هذا بمثابة التأمين للدائن، فإذا تعذر التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي، وتعين الحكم بتعويض نقدي، ولم تستدع الظروف أن يكون هذا التعويض مقسطاً أو إيراداً مرتباً، رجع القاضي إلى الأصل وهو الحكم بمبلغ معين من المال يعطيه المسئول للمضروب دفعة واحدة.

(السنهوري بند ٦٦٤ وما بعدها، مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن " الأصل هو أن المحاكم المدنية تختص بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الحكومة بالمطالبة بتعويض الضرر المترتب على مخالفة القانون ولم يغير القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ من هذا الاختصاص، فإذا كانت الدعوى قد رفعت للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن مخالفة القانون بإحالة الموظف على المعاش قبل الأوان وبغير حق فإنه لا يؤثر على اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى كون أحد عناصر عناصر التعويض ما أصاب المدعى من خفض معاشه ويريد جبره بالحكم بإيراد مرتب له مدى حياته ممثلاً في الفرق بين المعاش الذي ربط له نتيجة لمخالفة القانون بإحالاته على المعاش قبل المدة التي كان له فيها حق البقاء في الخدمة والمعاش الذي يستحقه ولو لم يتفع تلك المخالفة إذ يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقدير مرتب مدى حياة المضرور إذا روى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في التقدير أو حيف يلحق أحد الخصيمن ويعتبر المبلغ المحكوم به في هذه الحالة تعويضاً يأخذ حكم التعويض ولا تسري عليه القواعد العامة المقررة للمعاش الذي يربط للموظف الذي انتهت مدته " (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠).

● **القوة الشرائية للنقود وتأثيرها على تقدير التعويض:** يجب على قاضي الموضوع أن يضع في اعتباره القوة الشرائية للنقود وقيمتها حتى تتناسب قيمة التعويض مع عناصر الضرر المحققة وحتى يكون حكمه جابراً للضرر فمثلاً القضاء بالتعويض لمضرور فقد ذراعه في حادث سيارة بمبلغ خمسة آلاف جنيه لا يعد جابراً للضرر لأن قيمة خمسة آلاف جنيه قد قلت قيمتها الشرائية عما كان سابقاً في الثمانينات والتسعينات

عما هو عليه الآن، وعلى ذلك يجب على قاضي الموضوع أن يضع في اعتباره القوة الشرائية للنقود وقت صدور الحكم بناء على عناصر الضرر المحققة، وإذا صدر الحكم من قاضي الموضوع حكما نهائيا فلا يجوز رفع دعوى جديدة بزيادة قيمة التعويض أو انقاصه تبعا لتغير القوة الشرائية للنقود.

• ويجوز أن يكون التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية

وقد قضت محكمة النقض بأن: لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التى استولت عليها الحكومة جبرا عنه وإضافتها إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا، فتحكم بهذا التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض (١٩٦٥/١/٧ طعن ٧١ لسنة ٣٠ق).

• ويجوز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة فقد قضت محكمة

النقض بأن: يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا روى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى هذا التقدير أو حيف يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته. (١٩٥٧/٥/٣٠ طعن ٢١٧ لسنة ٢٣ ق - م نقض م - ٨ - ٥٥٤).

• ويجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبى بمبلغ رمزى فقد قضت

محكمة النقض بأن: وحيث أنه عن طلب التعويض عن قرارات العزل فلما كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد أعيد إلى وظيفته القضائية فى

أقدميته الأصلية التي كان عليها بين زملائه ولم يقدم أى دليل على أن ضرراً مادياً محققاً قد لحقه نتيجة عزله، وكان فى إعادته وباقى من شملتهم قرارات العزل إلى وظائفهم السابقة بمقتضى قوانين أصدرها المشرع أو بموجب أحكام قضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التعويض المناسب لما لحقهم من أضرار أدبية فى الظروف التى أحاطت بهم فإن هذا الطلب يكون متعين الرفض. (نقض ١٩٨١/٣/٣١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ٢٥). وبأنه " وحيث أن المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيًا فى ذلك الظروف الملائمة " وتنص المادة ٢٢١ منه على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب " كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً " ويبين من هذه النصوص أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملائمة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى، لما كان ذلك وكان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملائمة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه، وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد تقديره للتعويض الأدبى بمبلغ رمزى أنه " وإن كان ما نال المستأنف فى ذاته يجلب عن التعويض بالمال وحسابه وفقاً لما تقضى به

المادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس سهل المنال، فإن كان لا مناص من تقديره بما يرمز إليه به فلا أقل من أن يكون هذا الرمز من القيمة بحيث يتناسب مع ما جعله يبرز قيمة ما يرمز إليه به، وترى هذه المحكمة أن يكون التعويض الرمزى الذى يقضى به للمستأنف هو مبلغ ألف جنيه، وهو مبلغ ما زال فى حيز الإشعار باستحقاق المستأنف لتعويض يجلب عن التقدير " وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده فإنها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا، فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون " (نقض ١٩٧٢/٤/٨ سنة ٢٣ الجزء الثانى ص ٦٧٠)

● **وقد يكون التعويض عن الضرر الأدبى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فقد قضت محكمة النقض بأن تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه " (١٥/٣/١٩٦٧ طعن ١٤٣ لسنة ٢٩ ق).**

● **ويجوز للمضروور الذى حكم له بتعويض مؤقت من المحكمة الجزائية أن يطالب بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية: إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المسئول وأدعى المضروور مدنيا أمام المحكمة الجزائية طالبا الحكم بتعويض مؤقت عما أصابه من ضرر وقضت له المحكمة بذلك فإنه يجوز له بعد ذلك أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة يطلب فيها تكملة التعويض سواء كان الحكم الصادر بالتعويض المؤقت قد صدر من محكمة الجناح أو من محكمة الجنايات لأن موضوع**

الدعوى المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له وعلى ذلك إذا قدمت النيابة المسئول لمحكمة الجنايات بتهمة القتل العمد وأدعى ورثة القتل مدنيا قبله وقضت المحكمة بإدانة المسئول وبالتعويض المؤقت المطلوب وأصبح هذا الحكم باتا فإنه يجوز لورثة القتل بعد ذلك أن يرفعوا دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض. وإذا قدمت النيابة المسئول لمحكمة الجناح بتهمة الإصابة الخطأ وادعى المضرور مدنيا قبله طالبا الحكم بتعويض مؤقت فأجابته المحكمة لطلبه فإنه يجوز له بعد ذلك متى أصبح الحكم باتا أن يقيم دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض وكذلك الشأن إذا حرك المضرور الدعوى الجنائية بالطريق المباشر كما إذا أقام المضرور دعوى جنحة مباشرة ضد المسئول وطلب بعد توقيع العقوبة الجنائية عليه الحكم له بتعويض مؤقت وأجابته لطلبه فإنه يجوز له متى أصبح الحكم باتا أن يطلب من المحكمة المدنية تكملة التعويض. (الديناصورى، الشواربى - المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجناح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجناح ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له، وكان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو والعلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم

دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظنى الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ولا محل للاحتجاج في هذا الخصوص بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير، ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وإنما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من إصابته لم يثبت إلا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتسب مدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ، لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجناح بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليه، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس. (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٣٠٦).

• **ويتعين على المحكمة المدنية عند الحكم بتكملة التعويض أن تقدر التعويض المستحق ثم تخصص منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجزائية:** فى حالة ما إذا قضت المحكمة الجزائية بالتعويض المؤقت ورفع المضرور دعوى مدنية بتكملة التعويض فإنه يتعين على المحكمة

المدنية أن تقدر التعويض الإجمالي الذى يستحقه المضرور وأن تخصم منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجنائية ثم تقضى بالمبلغ الباقي. (المرجع السابق).

• ولا يجوز للمضرور أن يطلب تكملة التعويض إذا صرحت المحكمة فى

حكمها أنها قدرت التعويض تقديرًا نهائيًا: إذا أقام المضرور دعوى مدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية طالبا الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض المؤقت إلا أن المحكمة قضت بمبلغ حددته وصرحت بأن هذا تعويض قطعى عن كافة عناصر الضرر الذى حاق به فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض مثال ذلك أن يدعى ورثة القتيل مدنيا أمام محكمة الجنايات بطلب تعويض مؤقت قدره خمسة عشر ألف جنيه إلا أن المحكمة ترى أن هذا الطلب مغالى فيه فتحكم له بمبلغ عشرة آلاف جنيه على أنه تعويض نهائى لا مؤقت وأنه جابر لكافة عناصر الضرر فإن ذلك يمنع الورثة بعد ذلك من طلب تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ما دام أنه قطعى. ولا يختلف الحكم السابق إذا رفع المضرور دعواه بطلب تقرير المسؤولية وتعويض مؤقت أمام المحكمة المدنية وقضت المحكمة له بتعويض نهائى فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى أخرى بحجة تكملة التعويض. (المرجع السابق)

• التعويضات المنصوص عليها فى الضرائب والرسوم: التعويضات

المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هو عقوبة فلا يحكم بها إلا من محكمة جنائية، وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ودون لزوم ثبوت وقوع الضرر. (محمد كمال عبد العزيز، ص ١٥٠١، مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " لما كانت حيازة الدخان

المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التى تنص على أنه "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ).. (ب) عشرون جنيهًا عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ". وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تتطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٧٣/١/٧ طعن ٨٤ لسنة ٣٧ ق - م نقض ج - ٢٤ - ٤٠). وبأنه " إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تتطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكما غير مرتبط بتحقيق وقوع أى ضرر على

المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها بها على تدخل من جانبها في الدعوى وتلتزم المحكمة في هذا القضاء القدر المحدد في القانون ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما هي على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه - وإن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً للدعوى المدنية الواردة بالمادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التي تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت - أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعن وتأيد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركاً للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة" (١٩٧٦/٣/٢١) طعن ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق - م نقض ج - ٢٧ - ٣٢٦).

• الأصل فى المصادرة أنها تدبير وقائى تلتزم المحكمة بالحكم به لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل، أو عقوبة تكميلية يقضى بها للإدانة بعقوبة أصلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نصت بعض القوانين الخاصة على أيلولة الأشياء للدولة أو للمجنى عليه كتعويض عما سببته

الجريمة من أضرار إذ تعتبر في هذه الحالة تعويضا مدنيا. فقد قضت محكمة النقض بأن: المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجرح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهي بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي بوضعها الثاني توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة، حتى في حالة الحكم بالبراءة. (١٩٧٠/٣/٢٢ طعن ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق - م نقض ج - ٢١ - ٤٠٩)

• **ولا يجوز للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة وقد قضت محكمة النقض بأن:**

من المقرر قانونا وفي قضاء هذه المحكمة أن المضرور - هو أو نائبه أو خلفه - هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا

الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة. (نقض ١٩٨٣/١/١٤ سنة ٣٣ العدد الأول ص ١١٣).

• ولا يجوز لوالد أن يطالب بالتعويض عما أنفقته على تربية ولده وقد

قضت محكمة النقض بأن: الوالد ملتزم - بحكم القانون - بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيته فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض، ولما كان ما أنفقته الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل الواجب المفروض عليه قانوناً فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم قضائه النظر يكون قد أصاب صحيح القانون. (نقض ١٩٧٩/٥/١٦ سنة ٣٠ الجزء الثانى ص ٣٦١)

• جواز الحكم بنفقة مؤقتة للمضروب: إذا رفعت دعوى تعويض أمام

المحكمة وتبين لها أن المضروب فى حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة فإنه يجوز لها أن تقضى بإلزام المسئول بأن يؤديها له على أن تخصم من التعويض الذى سيقضى به بعد ذلك غير أنه يشترط للقضاء به أربعة شروط: أولها: أن تكون المحكمة قد قضت بتقرير مبدأ المسئولية عن التعويض ولم يبق إلا تقديره. ثانيها: أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال فى حاجة إلى مدة طويلة لإعدادها. ثالثها: أن يكون المضروب فى حاجة ملحة إلى هذه النفقة كما إذا كان معدماً ومحتاجاً إلى نفقات علاج عاجلة. رابعها: أن يكون المبلغ الذى تقدره المحكمة للنفقة أقل من مبلغ التعويض الذى ينتظر أن يقدر به الضرر. (السنهورى بند ٦٥) ويتعين ملاحظة أنه من وقت صدور الحكم بالتعويض فإنه لا يجوز التنفيذ بحكم

النفقة المؤقتة لأنه حكم موقوف بصدور حكم موضوعى بإلزام المسئول بالتعويض الذى قدرته المحكمة. وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالتعويض فإنه يجوز للمسئول أن يرجع على المضرور بما أداه من نفقة مؤقتة وفقا لقواعد رد غير المستحق ويعتبر الحكم الاستئنافية فى هذه الحالة سندا تنفيذيا بالرد. (راجع القضاء المستعجل للديناصورى وعكاز ص ٧٤١).

• توزيع المحكمة التعويض الموروث بالمخالفة لقواعد الإرث مخالفة

للقانون فقد قضت محكمة النقض بأن: يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم. ولما كانت قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور المتعلقة بالنظام العام. وكان الطعن المائل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم. وكان المحكوم لهم أما وأخوة ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث. فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام مما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لتحديد أنصبة المحكوم لهم بالتعويض الموروث. وحيث أن الموضوع فيما نقضته المحكمة من قضاء الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه. وبالبناء على ما تقدم تقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٠ سنة ٢٧ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدى للمستأنف عن نفسها وبصفتها مبلغ ستة آلاف جنيه توزع بالسوية فيما بين المحكوم لهم ومبلغ

أربعة آلاف جنيه تقسم بين المحكوم لهم حسب الأنصبة الشرعية فى ميراثهم للمرحوم " (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص ٣٣٧)

• وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل مبلغ التعويض فقط فإنها

لا تكون ملزمة إلا بذكر أسباب هذا التعديل فقد قضت محكمة النقض بأن:

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزماً إلا بذكر الأسباب التى اقتضت بهذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيداً وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له. وكان تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رآته مناسباً دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف ودون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات تقضى بأن لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. وكان يترتب على الاستئناف طبقاً لنص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون سالف الذكر نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه الخصم أمام محكمة أول درجة من دفع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف هذا فضلاً عما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به ومن ثم لا يكون ملزماً إلا بذكر أسباب ذلك التعديل وما عدا ذلك يعتبر تأييداً لحكم المحكمة الابتدائية، كما أن المحكمة غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق إذا ما وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها وإذ راعى الحكم المطعون فيه الظروف والملابسة حين

تقديره لمبلغ التعويض فلا عليه إن لم يخصص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي. لما كان ذلك وكان طلب المضرورين بالتعويض عن الضرر المادي يعتبر طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف فلا عليها إن هي لم ترد على هذا الطلب ومن ثم يضحى الطعن برمته على غير أساس. (نقض ١٩٨٥/٦/٩ الطعان رقم ١٤٢٤، ١٤٨١ لسنة ٥١ قضائية). وبأنه "لما كان يبين من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنها جملة وكان المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به فإن وجوب التسبب لا ينصب إلا على الجزء الذي شمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذي لم يشمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائما ويكون النعي عليه بالقصور غير وارد. لما كان ما تقدم فإنه تعين رفض الطعن (نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق) وبأنه "لما كان يبين من الحكم الابتدائي أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التي اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائي قائمة بالنسبة له، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس. (١٩٧٦/١١/٢٧ سنة ٢٧ العدد الأول ص ١٦٧٨).

التعويض عن فرض الحراسة على الرعايا اليونانيين، فقد قضت محكمة

النقض بأن: " إذ كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقا بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين عن الأمتال التي مستها الإجراءات التي اتخذت في البلاد بما في ذلك أوامر فرض الحراسة المستندة للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٨، وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وكان مؤدى المادتين ٢، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم بأوامر الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة لتضحي ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين، ونفاذا لها قام الطاعنون بصرف التعويضات المقررة عن أموالهم وهو ما يسقط حقهم في طلب ردها إذ ليس عدلا أن يجمع بين المال وعوضه وإذ كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضحي هي القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استنادا الى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أيا كان وجه الرأى في مشروعية تلك القرارات ومن ثم بات الجدل في هذا الأمر غير منتج، وإذ التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض الطاعنين عن أموالهم التي شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرئ ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون " (الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦).

أحكام القضاء:

١ - ان محكمة الموضوع متى بينت في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض، فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصومه، ولا تثريب عليها اذا هي قضت بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة وما دامت قد ناقشت كل عضو منها على حدة وبينت وجه احقية طالب التعويض فيه او عدم احقيته- فإذا كان الحكم بها- عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعة وبين وجه احتقيتهم فى التعويض عن كل عنصر، فإن محكمة الاستئناف وقد رأت ان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفى فى نظرها لجبر هذه الاضرار فرفعته الى مبلغ اكبر لما صرحت به فى حكمها من ان هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر تلك الاضرار، فإن فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل مخالفتها لمحكمة اول درجة فى تقدير التعويض.

(نقض- جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥-مجموعة المكتب الفني- السنة ١٦ مدني- ص ٩٢٩)

٢- يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره، طالما انه لم يرد بالقانون او بالاتفاق نص ملزم باتباع معايير معينة فى خصومه- فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد، وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض او مقداره عن اخلال احدهما بالتزاماته المترتبة على العقد، فإن الحكم المطعون فيه اذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية- لا بالدولار الأمريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه- لا يكون قد خالف القانون.

(نقض- جلسة ٢/١١/١٩٦٥- المرجع السابق- ص ٦٤٧)

٣ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن طلب التنفيذ العيني وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيما متكافئان قدرأً ومتحدان موضوعاً يندرج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معاً تنفيذ الالتزام الأصلي، فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عيناً وثبت للقاضي أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاب للمدين فلا عليه إن يحكم بتعويض يراعي في مقداره قيمة المال وقت الحكم وما الحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق "هيئة عامة جاسة ٢٠٠١/٦/٢٤ لم ينشر بعد)

٤ - وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات علي أنه " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد - وعلي مفعولها حتي نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية تلك المدة.... " يدل - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن وثيقة التأمين الاجباري علي السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة علي السيارة، وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة، كما أن من المقرر أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور وهو ثبوت وقوع الحادث في نطاق سريان تلك الوثيقة، وأن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت اليها المحكمة اذ يعتبر هذا الاغفال قصوراً في أسباب الحكم.

(الطعن ٤٩٨٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٣٣٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/١٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٥١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ لم ينشر بعد)

٥ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة. كما وأنه وإن كان القضاء للمدعي بالحق المدني أمام محكمة الجench بالتعويض المؤقت عن الضرر الذي أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من تعويض أمام محكمة الجench إلا أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل تكملة له وما لم تتظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ لم ينشر بعد)

٦ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين في مدونات حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأنه لا يجوز إلزام المدين بأداء البدلين معا أو إلزام الشخص نفسه بالتعويض عن الضرر ذاته مرتين، ومن واجب القاضي عند تقدير التعويض أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن فيتجنب تحميل المدين تضحيات جسام درءاً لضرر طفيف فقد نص القانون المدني في المادة ١٧٠ على أن (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة....) وفي المادة

١/١٧١ على أن (يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف.....) وفي المادة ١/٢٢١ على أن (..... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب....) وفي المادة ٢/٢٠٣ (على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاباً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً) وجاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني بياناً لهذا النص ما يلي "أباح المشروع للمدين أن يعتمد على التعويض النقدي إذا كان يصيبه من وراء التنفيذ العيني ضرر فادح لا يتناسب مع ما يحقق بالدائن من جراء التخلف عن الوفاء عيناً، فمن واجب القاضي في هذا المقام أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن ويتجنب تحميل المدين تضحيات جسام درءاً لضرر طفيف) وما جاء فيها أيضاً بياناً لنص المادة الخامسة من القانون المدني للتعسف في استعمال الحق من أنه أصلها في مقدمة القانون المدني لأنها من العموم بحيث تنبسط على جميع نواحي القانون فلا ضرر ولا ضرار ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح والضرر الأشد يدفع الضرر الأقل من هنا كان حرص المشرع أن يردد في هذه المواد جميعاً أن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهي سلطة أعطيت له لصالح المتقاضين ليقوم بتقدير خصوصيات كل حالة أو منازعة وظروفها وملابساتها لكي يختار الحل المناسب لها والأقرب إلى تحقيق العدالة... فلا يجوز له أن يمتنع عن إعمالها.

(الطعن رقم ١٨٣١٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٤/١٤)

تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع

النص التشريعي (مادة ١٧٢) :

(١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٥ لىبى و ٢٣٢ عراقى و ١٧٣ سورى و ١٦٥ سودانى.

الاعمال التحضيرية:

استحدث المشروع فى نطاق المسؤولية التقصيرية تقادما قصيرا، ما فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بأنقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعوى البطلان، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث، ويقف على شخص من احده، فإذا لم يعلم بالضرر الحادث، او لم يقف على شخص من احده، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير، ولكن دعوى المضرور تسقط، على كل الفروض بانقضاء خمسة عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع.

وإذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية، وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة اطول، سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية، فلو حدث الضرر مثلا من جراء جناية،

كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات، عوضاً عن ثلاث، لان الدعوى الجنائية لا تتقادم الا بانقضاء تلك المدة وهى اطول، وقد فرض فى هذا كله

ان مبدأ سريان المدة لا يختلف فى الحالتين، قيد ان الدعوى المدنية لا تسقط الا بانقضاء خمس عشرة سنة عند جهل المضرور بالضرر الحادث او بشخص محدثه وهى مدة اطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية، وصفوة القول ان الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدعوى الجنائية، ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٢ - ص ٤٠٠)

رأى الفقه:

١ - فيجب فى تطبيق المادة ١٧٢ مدنى - التمييز بين ما اذا كانت دعوى المسؤولية التقصيرية قد قامت على خطأ مدنى لا يعتبر جريمة، او كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية، يستوى فى ذلك ان تكون دعوى المسؤولية قد قامت على خطأ شخصى او كانت المسؤولية عن عمل الغير او عن الأشياء.

ففى الحالة الأولى - تسقط دعوى المسؤولية بأقصر المدين الاتيتين:

(١) ثلاث سنوات تنقضى من اليوم الذى علم فيه المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه، فلا يبدأ سريان التقادم من يوم وقوع الضرر. ويترتب على ذلك انه قد يمضى على وقوع الضرر مدة تزيد على ثلاث سنوات دون ان تتقادم دعوى المسؤولية، وذلك اذا لم يعلم المضرور بالضرر وقت وقوعه، او علم به وقت وقوعه ولكنه لم يعلم بالشخص المسئول عنه. اما اذا علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه فى اليوم الذى

وقع فيه الضرر - وهذا ما يحدث غالبا - فإن دعوى المسؤولية تتقدم فى هذا الغرض بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الضرر .

(٢) خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر، وهذا لا يحقق الا اذا كان لمضرور لم يعلم بوقوع الضرر او بالشخص المسئول عنه الا بعد مدة طويلة نفرضها اربع عشرة سنة مثلا، ففى هذا الفرض النادر تتقدم دعوى المسؤولية بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر، لان هذه المدة اقصر من مدة سبع عشرة سنة، وهى المدة التى كانت تتقدم بها الدعوى لو ان مدة التقدم كانت ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه، اذ ان هذه المدة الاخيرة لا تنتضى الا بثلاث سنوات بعد انقضاء اربع عشرة سنة.

وفى الحالة الثانية - اذا نشأت دعوى المسؤولية عن جريمة كجناية قتل مثلا، تتقدم الدعوى فى الاصل بأقصر المدتين السابقتين الذكر، ونفرض ان هذه المدة الاقصر تقل عن عشر سنوات. فينتج على ذلك الموقف الشاذ الاتى: تتقدم الدعوى المدنية قبل ان تكون الدعوى الجنائية قد تقدمت، فإن هذه لا تتقدم الا بعشر سنوات (م ١٥ اجراءات جنائية)، فيجوز اذن ايقاع عقوبة جنائية على الجانى دون التمكن من الزامه بالتعويض، وهو اقل خطرا من العقوبة الجنائية، فيما لو تقدمت الدعوى المدنية ولم تتقدم الدعوى الجنائية، هذا الموقف الشاذ هو الذى اراد القانون ان يتفاداه، فنص على ان الدعوى المدنية لا تتقدم فى هذه الحالة بل تبقى قائمة مع الدعوى الجنائية ولا تسقط الا بسقوطها، وذلك حق يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى ان يتقاضى منه التعويض المدنى.

(الوسيط - ١. للدكتور السنهوري - ١٩٥٢ - ص ٩٣٦ وما بعدها، وكتابة الوجيز - ١٩٦٦

ص ٢٧٩ وما بعدها)

• **وحق المضرور فى المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية**

ينقضى بالتقادم كغيره من الحقوق الشخصية التى تنقضى بمضى مدة معينة دون أن يطالب بها صاحبها: ويفرق نص المادة ١٧٢ المذكور بين حساب مدة تقادم دعوى التعويض بين أن يكون الخطأ قد نشأت عنه المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فى نفس الوقت، أو أن يكون الخطأ لم تنشأ عنه سوى المسؤولية المدنية وحدها فإن مدة التقادم تكون ثلاث سنوات أو خمس عشر سنة بحسب الأحوال. فإذا علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه فإن الدعوى تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم. ويشترط لتقادم الدعوى بمضى ثلاث سنوات أن يعلم المضرور بالأمرين معا: وقوع الضرر وشخص المسئول عنه، فإذا مضت مدة طويلة لم يعلم فيها المضرور بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه كمدة ثلاث عشرة سنة مثلا، فإن الدعوى تتقادم بمضى خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر. أى أن مدة التقادم هى أقصر الأجلين. ثلاث سنوات من وقت العلم بوقوع الضرر أو بشخص المسئول أو خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر ولو لم يعلم المضرور بوقوعه أو بشخص المسئول. أما إذا كان الخطأ قد نشأت عنه المسؤولية الجنائية فى نفس الوقت فإن دعوى المسؤولية المدنية لا تتقادم إلا بتقادم دعوى المسؤولية الجنائية. فإذا كان الخطأ يتمثل فى جريمة قتل مثلا فإن الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة تتقادم بمضى عشر سنوات من وقت ارتكابها. فإذا علم المضرور بوقوع الجريمة وشخص المسئول عنها وقت وقوعها. فإن تطبيق القاعدة السابق ذكرها كان يؤدى إلى القول بأن الدعوى المدنية تتقادم بمضى ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الجريمة وهو وقت العلم بها وبمرتكبها ولكن ليس من المستساغ أن يحرم

المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر الذى أصابه فى نفس الوقت الذى تجوز فيه محاكمة المسئول أمام المحاكم الجنائية. ولذلك قرر المشرع أنه فى كل حالة يجوز الحكم فيها بعقوبة جنائية فإنه يجوز الحكم بتعويض مدنى عن نفس الفعل، ولا تتقدم دعوى التعويض إلا بتقدم الدعوى الجنائية ولو كانت مدة تقدمها الخاصة قد انقضت فعلا. (تتاغو - مصادر الالتزام) وهذا ما أكدته مذكرة المشروع التمهيدى والذى جاء فيها بأن المشروع استحدث فى نطاق المسؤولية التقصيرية تقادما قصيرا قضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعوى البطلان ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث، ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقدم القصير. . ولكن دعوى المضرور تسقط على أى الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع. وإذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقدم بانقضاء مدة أطول، سرت هذه المدة فى شأن تقدم الدعوى المدنية فلو حدث الضرر مثلا من جراء جنائية كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات أى عوضا عن ثلاث لأن الدعوى الجنائية لا تتقدم إلا بانقضاء تلك المدة وهى أطول وقد فرض فى هذا كله أن مبدأ سريان المدة لا يختلف فى الحالتين، بيد أن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة عند جهل المضرور بالضرر الحادث أو بشخص محدثه وهى مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية. وصفوة القول أن الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدعوى الجنائية

ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية " وجاء بملحق تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عن هذه المادة " اقترح استبدال عبارة (الشخص المسئول عنه) أى عن الضرر بعبارة (الشخص الذى أحدثه) والاستعاضة عن الشق الأخير من الفقرة الأولى بعبارة (فإن دعوى التعويض فى هذه الحالة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية) وقصد من هذا الاقتراح إلى الإبقاء على الدعوى المدنية طوال المدة التى يتوقف فيها سريان تقادم الدعوى العمومية بالتحقيق أو بالمحاكمة لأن إطلاق النص الوارد فى المشروع يجعل تقادم الدعوى المدنية يتم بانقضاء المدة التى تسقط بها الدعوى العمومية دون أن ينظر إلى وقف سريان تقادمها وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن من الأنسب أن تبقى الدعوى المدنية ما بقى الحق فى رفع الدعوى العمومية أو تحريكها أو السير فيها قائما ولكنها رأت كذلك أن يرد الاستثناء الخاص ببقاء الدعيين بعد الفقرة الثانية من هذه المادة لأن الدعوى العمومية قد تظل باقية أحيانا مدة تجاوز الخمس عشرة سنة. وعلى ذلك عدلت المادة ١٧٢ على الوجه الذى استقرت عليه. إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك (م ١/٨) أما إذا كان الباقي من المدة التى ينص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. (م ٢/٨).

وقضت محكمة النقض بأن " إذ استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون

المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث

الضرر وبالشخص المسئول عنه، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها " (الطعن ١٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١).

وقضى بأن: لما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإنه لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقت تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن " (١٩٨٩/١١/٢٣ طعن ٣٥٥ سنة ٥٧ ق - م نقض م - ٤٠ - ١٧٢).

أحكام القضاء:

١ - نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الاصل العام فى التقادم، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر اخرى للالتزام - لما كان ذلك وكاتب علاقة رجال القضاء او النيابة

بوزارة العدل هي علاقة تنظيمية مصدرها القانون، وكانت مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة في هذا الشأن لا تنسب الى العمل غير المشروع، فإن مساهلة الادارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط الا بالتقادم العادى.

(نقض- جلسة ١٩٦١/١/٢٨- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٢- مدنى ص ١٨)

٢ - عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه للعمل غير المشروع، ثم قسم هذا الفصل الى ثلاثة فروع رصد الفرع الاول منها للمسئولية عن الاعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء، مما مفاده ان أحكام العمل غير المشروع تنطبق على انواع المسئولية الثلاث، واذا اتحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية، فقد اورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة. واللفظ متى ورد عاما ولم يرق الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومته وإثبات حكمه قطعا لجميع افرادة، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه... ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت، وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، اذ ان كليهما مصدره الفعل غير المشروع والذى يترتب عليه المسئولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها، ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ مدنى فى موضعها من مواد المسئولية عن

الاعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسؤولية اذ ان الثابت من الاعمال التحضيرية ان المشروع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين افراد، لهما للمسؤولية عن الاعمال الشخصية متضمنا اياه القواعد العامة للمسؤولية ومنها التقادم وافراد لأحوال المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء ولا مراة فى ان القواعد العامة تنطبق على جميع انواع المسؤولية.

(نقض- جلسة ١٩٦٤/١١/٥-مجموعة المكتب الفني السنة ١٥- المدي ص ١٠٠٧)

٣ - متى كان يبين من الحكم الابتدائى الذى احال الحكم المطعون فيه الى أسبابه قضى برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المؤسس على المادة ١٧٢ من القانون المدنى، استنادا الى ان الدعوى أساسها المسؤولية العقدية، فى حين اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على إعتبار ان الدعوى تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن هذا الأساس الجديد يناقض الأساس الذى اخذ به الحكم الابتدائى فإذا احال الحكم المطعون فيه الى أسباب الحكم الابتدائى واتخذها أسبابا له، فإن هذه الاحالة من شأنها ان يشبع التناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه وتجعله قائما على أساسين متغايرين لا يمكن ان يقوم حكم عليهما مجتمعين لاختلاف المسؤوليتين العقدية والتقصيرية طبيعة وحكما مما تتعين نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/٢/١٥-المرجع السابق- السنة ١٩- مدني - ص ٢٣٠)

٤ - المدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى ان يتمسك فى مواجهة الكفيل الدفع الذى كان له ان يتمسك بها فى مواجهة الدائن، ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) ان يتمسك قبل الطاعة (المتبوع) بهذا التقادم متى

انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى استحدث هذا التقادم دون ان يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس ان رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع، كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه اذا لم يختصم فيها.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/٢/٢١- المرجع السابق- ص ٣٣٠)

٥ - ان المادة ١٧٢ من القانون المدنى اذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه:.....، فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر او بشخص المسئول عنه واستظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/٤/٢- المرجع السابق- ص ٧١٩)

٦ - التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون، وانما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقتضى بتقادم اخر.

(نقض- جلسة ١٩٢٩/٦/١٣- المرجع السابق- السنة ٢- ص ٩١٤)

٧ - اذا استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل الغير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد اذا كان قد قرر مدة التقادم اقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن منها اقصر من المدة التى قررها النص الجديد، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

(نقض-جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١- المرجع السابق- السنة ٦٢٠ ص ١١٢٤)

٨ - التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، فلا يسى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون، وانما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم اخر.

(نقض-جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ المرجع السابق- السنة ٢٢ ص ٤٩٥)

٩ - نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدثت تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وهو نص على خلاف الاصل العام فى التقادم، قد ورد فى خصوص الحقوق

التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، وهو العلم غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر اخرى، الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك، واذ لم يرد بنصوص القانون، ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدني بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة امانة المخازن وارباب العهد للواجبات المفروضة عليهم في المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التي تبناها القانون المذكور، فإن هذا الدعاوى لا تسقط الا بالتقادم العادى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشؤون) ضد امين المخزن الى العمل غير المشروع واخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدني جعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة ادنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم اقرار القانونين ١٧٢ لسنة ١٩٥٤ و ٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها وجعلهم من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(نقض-جلسة ١٩٧١/٦/١٠-المرجع السابق-السنة ٢٢ص٧٥٦)

١٠ - التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائى خاص بدعوى عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع، فلا يسرى على الالتزامات التي تنشأ من القانون مباشرة، وانما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم اخر.

(نقض-جلسة ١٩٧٣/١٢/١-المرجع السابق-السنة ٢٤ص١٢٤٣)

١١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدي أحكام المادتين ١٧٢ و ٣٨٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل غير مشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الي جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوي الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقي الحق في رفع الدعوي الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ويظل الوقف سارياً حتي تنقضي الدعوى الجنائية، وهذا الانقضاء يكون بصور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض الي السريان ذلك أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو لسير فيها قائماً يعد في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني مانعاً يتعذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض.

(الطعن ١٠٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

١٢ - وحيث أن حاصل ما تتعاه الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه القصور في التسببب ذلك أنها رفعت في مذكرتها المقدمة الي محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٨/٣/١٢ بتقادم دعوة المطعون ضدهم - المضرورين - قبلها بالتقادم الثلاث فأغفل الحكم هذا الدفع ايراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المشرع أنشأ بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث

دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين، كما أن التمسك بالدفاع بالتقادم المسقط - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم المسقط الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم المسقط إستنادا إلي أن الدعوى أقيمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢ بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات علي انقضاء الدعوى الجنائية التي صدر فيها حكم غيابي استئنافي بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٨ لم يعلن حتي انقضائها بمضي المدة. وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد علي هذا الرد علي هذا الدفع مع ماله من أثر في الفصل في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٢٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

١٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٢ - بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات - للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن، ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة التقادم دعواه المباشرة تسري من هذا الوقت، إلا أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة

التقادم وانقطاعها فإذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند اليه المضرور قبل المؤمن جريمة وقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الي السريان الا منذ صدور الحكم الجنائي البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر.

(الطعن ٥٢١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

١٤ - سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي. مادة ١٧٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقي بحدوث الضرر والمسئول عنه وعلي أي الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق- جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٢/١٨ س ٣٩ ص ٢٦٨)

١٥ - سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي. بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقي بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه. تعويل الحكم المطعون فيه علي العلم الظني. خطأ.

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

١٦ - اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذي أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه. أثره. بدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض من تاريخ العلم الحقيقي بوقوع كل ضرر والمسئول عنه.

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

١٧ - وقف تقادم دعوى التعويض إذا حالت بين المضرور وبين إقامتها ظروف نفسية وعصبية لازمته حتي رفع الدعوى.

قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي علي ما أورده بمدونات من أن " ثمة ظروف نفسية ومرضية حالت بين المستأنف المطعون ضده وبين إقامة الدعوى ودلل عليها بحافظة

مستنداته المقدمه بجله ١٨/٥/١٩٩١..... والثابت أن المستأنف أصيب عقب الحادث في ٢٧/١١/١٩٧٢ بمرض نفسي أفقده قدره علي التمييز والإدراك وأضعف قدراته النفسية والعصبية ظل يلزمه حتي قبيل تاريخ رفع الدعوي " في حين أن الشهادتين الطبيتين المقدمتين من المطعون ضده لا تفيدان ما استخلصه الحكم منهما ذلك أن الشهادة الأولى غير مؤرخه ولا تفيد سوي مرض المطعون ضده بإكتئاب نفسي حاد منذ عشر سنوات سابقة والشهادة الثانية مؤرخة ٥/٣/١٩٩١ لا تفيد سوي أنه مصاب بإكتئاب تفاعلي ولم تتضمن تاريخ بدء المرض ومدته بما يعيب الحكم الفساد في الإستدلال ويوجب نقضه.

(الطعن ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦ س ٤٥ ص ١٥٤٦)

١٨ - تجريم المشرع واقعة إتلاف المنقول بإهمال والعقاب عليها بعقوبة المخالفة مادة ٣٧٨ عقوبات المعدلة بق ١٦٩ لسنة ١٩٨١ مؤداه. وقف سريان تقادم دعوى التعويض المدنية الناشئة عنها طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة. عودة سريانه بإنقضائها بصور حكم نهائي أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم.

لما كان المشرع قد جرم واقعة إتلاف المنقول بإهمال بعقوبة المخالفة وذلك بالتعديل الذي أدخله بتاريخ ٤/١١/١٩٨١ علي نص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بنصه علي أن " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:..... ٦- من تسبب بإهمالة في إتلاف شئ من منقولات الغير..... " فإن واقعة إتلاف سيارة المطعون ضدها الأولى بطريق الخطأ والمحرم عنها محضر المخالفة رقم..... قد أصبحت تشكل في حق مرتكبها الطاعن

جريمة جنائية تحرك عنها الدعوى الجنائية لمعاقبته بالعقوبة الواردة بنص المادة السالفة ويوقف بها سريان تقادم دعوى التعويض المدنية الماثلة الناشئة عنها طوال المدة التي تقوم فيها الدعوى الجنائية ولا يعود التقادم الي السريان إلا بإنقضائها إما بصدور الحكم نهائي وإما بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٩ س ٤٦ ص ١٩٧)

١٩ - إنقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات بمضي سنة من يوم وقوع الجريمة أو من وقت حصول الإنقطاع بأحد إجراءات إنقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية. المادتان ١٥، ١٧ إجراءات جنائية. الدعوى الجنائية في مواد المخالفات تنقضي - وعلي ما يبين من نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية - بمضي سنة من يوم وقوع الجريمة أو من وقت حصول الإنقطاع بأحد الإجراءات المبينة في المادة ١٧ منه.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٩ س ٤٦ ص ١٩٧)

٢٠ - التقادم الثلاثي لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع. بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقي للمضروب بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه. مادة ١/١٧٢ مدني القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - المسئول عن الضرر - رغم عدم إعلان المضروب بهذا القرار خطأ. مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني أن التقادم الثلاثي الذي تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضروب بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات

من يوم ثبوت هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن التعويض الذي فرضه القانون علي المسئول بما يستتبع سقوط دعوي التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لإفترض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العمل الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أجري سريان مدة التقادم الثلاثي المشار اليه في حق الطاعنين إعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - تابع المطعون ضده - فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمي بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملاً بنص المادتين ٦٢ و ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٣١٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢ س ٤٧ ص ٧٥)

٢١ - دعوي التعويض الناشئة عن جريمة. امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية. انفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية. مؤداه. وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال المحاكمة الجنائية. انقضاؤها بحكم بات. أثره. عودة سريان تقادم دعوى التعويض. علة ذلك.

(الطعن ٢٦٥٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢١ س ٤٧ ص ١٩٩)

٢٢ - دعوي المطعون ضده عن نفسه بالتعويض علي الشركة الطاعنة. لا تقطع التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبتها بالتعويض. علة ذلك.

إذا كان الثابت في الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صادر باتا بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوي

الماثلة إلا في ٨/١٠/١٩٨٤ أي بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدي من الطاعنة بسقوط الحق في إقامة الدعوة بالنقام الثلاثي صحيحاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي في أسبابه برفض هذا الدفع تأسيساً على أن الدعوى ٥٩ لسنة ١٩٨٢ التي أقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبة الطاعنة بالتعويض - رغم أن أثر الدعوى لا يتعدى طرفيها فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن ١٩٨ لسنة ٥٧ - جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ س ٤٧ ص ٧٠٣)

٢٣ - المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط. شرطها. صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعه للتقادم في خصوص هذا الحق وحده وما التحق به من توابعه. تغاير الحقان أو تغير مصدرهما. أثره. المطالبة بأحدهما غير قاطعة للتقادم بالنسبة لآخر. مؤدي ذلك. دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب المشمول بالوصاية. غير قاطعة للتقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق بالوصي.

مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه، فمتي تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر وباعتبار أن الحق في التعويض يقبل التجزئة وإذ كانت الطاعنة قد ركنتب في دفعها

إلي أن المطعون عليها رفعت دعاوها بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي البات وإنها لم تكن طرفاً في الدعوي المدنية التابعة للدعوي الجنائية، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تكن خصماً في تلك الدعوى أمام محكمة الجناح فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم بالنسبة لها، كما أن رفع المطعن عليها للدعوي رقم ٦٧٨٠ لسنة ١٩٨٨ مدني شبين الكوم الابتدائية إنما كان بصفتها وصيه بطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب ابنها المجني عليه القاصر المشمول بوصايتها بينما أقامت دعاوها الماثلة تطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي لحق بها هي من جراء إصابة ابنها المذكور نتيجة الحادث أي أن طلب التعويض في الدعوي السابقة يختلف عنه في الدعوي الحالية وبالتالي فإن رفع الدعوي الأولي ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة للدعوي الحالية عن الضرر الشخصي المباشر موضوعاً.

(الطعن ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ س ٤٦ ص ١١٠٢)

٢٤ - وحيث أن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوي رقم..... لسنة ١٩٨٨ مدني جنوب القاهرة - والتي قيدت فيما بعد برقم..... لسنة ١٩٨٩ مدني شمال القاهرة الابتدائية - بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي لهم مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة قبل مورثهم في حادث سيارة الجيش التي كان يقودها العسكري المجند "....." والذي تحرر عنه المحضر رقم..... لسنة ١٩٨٠ جنح عسكرية السويس وأدين فيه المجند المذكور بحكم جنائي صدق عليه

في ١٩٨٠/١٢/١١ ولم يعلن للمتهم حتي قررت النيابة العسكرية بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ بسقوط العقوبة بالنسبة له بمضي المدة. دفع المطعون ضده بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثي. قبلت المحكمة الدفع وقضت به في حكم استأنفه الطاعنون بالإستئناف رقم..... لسنة ١٠٧ ق. القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٥/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم علي ثلاثة أسباب ينعي بها الطاعنون علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيانهم للسببين الأول والثاني يقولون إن الحكم إحتسب مدة الثلاث سنوات اللازمة لإنقضاء دعوي التعويض بالتقادم من تاريخ التصديق علي الحكم الجنائي العسكري في ١٩٨٠/١٢/١١ - مع أن مجرد التصديق علي الحكم لا يجعله باتاً، وهو لا يكون كذلك إلا بعد إعلانه للمتهم وفوات مواعيد الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بالطعن عليه بهذا الطريق ورفض طعنه فإذا لم يعلن المتهم بالحكم العسكري المصدق عليه فإن الدعوي الجنائية تظل قائمة مرتبة لآثارها - في وقف سريان تقادم دعوي التعويض - إلي أن تسقط العقوبة الجنائية بإنقضاء خمس سنوات دون تنفيذ، وإذ كان البين من الشهادة النهائية الصادرة من النيابة العسكرية أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قد تصدق عليه في ١٩٨٠/١٢/١١ ولم يعلن للمتهم أو ينفذ حتي أصدرت النيابة العسكرية أمراً بحفظه في ١٩٨٨/١١/١٦ لسقوط العقوبة بمضي المدة وهو التاريخ الذي يتعين أن يبدأ منه سقوط دعوي التعويض المدنية

التي أقيمت في ٢٣/١١/١٩٨٨. فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن مؤدي المادة ١٧٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوي جنائية إلي جانب دعوي التعويض المدنية فإن الدعوي المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوي الجنائية، فإن انفصلت الدعوي المدنية عن الدعوي الجنائية بأن إختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض، أو كان القانون يمنعه من إقامة دعواه المدنية مع الدعوي الجنائية فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدور فيها المحاكمة الجنائية، فإذا انفصلت الدعوي الجنائية بصور حكم نهائي بات فيها أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر، فإنه يترتب علي ذلك عودة سريان تقادم دعوي التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهي تقادم دعوي التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات علي أساس أن رفع الدعوي الجنائية يعد في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون يتعذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض بإعتبار أن ما تنتهي اليه المحاكمة الجنائية قد يؤثر سلباً أو إيجاباً في الحق محل طلب التعويض وعلي ذلك فلا يبدأ سريان تقادم دعوي التعويض المدنية إلا من اليوم التالي لإنقضاء الدعوي الجنائية علي النحو السابق بيانه، ومن ثم فلا يعتد في هذا الخصوص بتاريخ إنقضاء العقوبة الذي لا يتصل بذلك المانع أو تتأثر به بداية إحتساب مدة سريان تقادم دعوي التعويض. وإذ كان من المقرر أن الحكم الذي يصدر من المحاكم العسكرية - والتي لا يقبل الإدعاء المدني أمامها - يصبح نهائياً بالتصديق عليه غير أنه يقبل

الطعن فيه التماس إعادة النظر الذي إتخذه قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ بديلا عن الضمانات التي كفلها القانون العام عن طريق بالنقض في أحكام المحاكم العادية هذا الحكم والتصديق عليه قبل أن يصبح باتا بإستنفاد الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر أو فوات ميعاده أو بتحقيق أحد أسباب إنقضاء الدعوي الجنائية الأخرى، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنة العسكرية رقم.... لسنة ١٩٨٠ السويس قد تصدق عليه في ١١/١٢/١٩٨٠ ولم يعلن إلي المحكوم عليه ولم يتخذ بشأنه أي إجراء من إجراءات قطع التقادم التي عدتها المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية - والتي أحالت الي أحكامه المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية - إلي أن الحكم بإلزام المطعون ضده الثالث بما عسي أن يحكم به عليها أحالت المحكمة الدعوي إلي التحقيق وبعد أن إستعمت إلي شاهدي المطعون ضدهما الأولين قضت بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٠ بعدم قبول إدخال المطعون الأولين قضت بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٠ بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث وبإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدهما الأولين مبلغ إثني عشر ألف جنيه تعويضا ماديا وموروثا ويوزع عليها حسبما ورد بالأسباب. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٠٧ ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضدهما الأولين بالإستئناف الفرعي رقم.... لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٥/٥/١٩٩١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الرابعة وأبدت الرأي في موضوع الطعن برفضه، وإذ عرض الطعن علي

هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبني دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الرابعة أنها أختصت من الطاعة للحكم في مواجهتها ولم يحكم عليها بشئ وأنها وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً وأن الطاعة أسست طعنها علي أسباب لا تتعلق بها.

وحيث إن هذا الدفع في محله لما هو مقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط في الخصم الذي يوجه اليه الطعن أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم فيه، لما كان ذلك وكانت الهيئة المطعون ضدها الرابعة قد إختصت أمام محكمة الموضوع للحكم في مواجهتها، وقد وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليها بشئ كما أن الطاعة قد أسست طعنها علي أسباب لا تتعلق بها ومن ثم فإن إختصامها في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون ضدها الرابعة إستوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون زوال هذا الأثر بحضوره جلسات نظر الدعوي وتقديمه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوي لإنتفاء علاقته بالمجني عليه، هذا الي أن الحكم لم يعرض لبحث دلالة ما تمسكت به من نفي صلتها بالأخير أن المذكور كان يعمل لديه وأنه من عماله، وإنتهي الحكم كذلك إلي عدم مسئوليتها عن الحادث وفقاً لأحكام المسئولية الشئئية الواردة في المادة ١٧٨ من القانون المدني التي تمسك بها المطعون ضدهما الأولين مع أنها لا تنطبق علي واقع الدعوي ذلك أن

الحادث إنما نجم عن سقوط المجني عليها من فتحة المصعد الخالية من الباب أو الحاجز بخطئه ونتيجة عدم تبصره وإحتياظه ولا تعد هذه الفتحة بطبيعتها من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو يكون لها تدخلا إيجابياً في وقوع الحادث، كما أن الحكم لم يتفهم حقيقة الغرض من إدخال الهيئة إنقضت الدعوي الجنائية بقوة القانون في ١٢/١٢/١٩٨٣ وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوي التعويض المدنية التي لم ترفع إلا بإيداع صحيفتها في ٢٣/١١/١٩٨٨ بعد سقوط الحق في رفعها، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلترام هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذين السببين علي غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه علي ما استخلصه من ثبوت علمهم بوقوع الحادث والمسئول عنه منذ تاريخ تسلمهم لجثة مورثهم ومع ذلك لم يرفعوا دعوي التعويض إلا في ٢٣/١١/١٩٨٨ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات علي تاريخ إنقضاء الدعوي الجنائية مع أن العلم اليقيني بشخص المسئول عن الضرر مرهون بثبوت خطأ المتبوع كيما تترتب مسئولية التابع التي لا تثبت بصفة نهائية إلا بصيرورة الحكم الجنائي العسكرية باتا وهو ما لم يتحقق إلا من تاريخ إصدار النيابة العسكرية قرارها بإنقضاء العقوبة في ١٦/١١/١٩٨٨ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك بأن استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه هو - وعلي ما جري به قضاء هذه

المحكمة - من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بلا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من سائر ظروف الدعوى وملابساتها " ومن بينها إصابة المجني عليه المجند أثناء تأدية عمله بالقوات المسلحة من السيارة المملوكة لها قيام الطاعنين بإستلام جثته بعد وقوع الحادث " واقعة علمهم بأن المطعون ضده بصفته هو المسئول عن الضرر الذي أصبا مورثهم وربط بين هذا العلم اليقيني وبين تقاسعهم عن رفع دعوي التعويض قبل أن يلحقها السقوط علي النحو السالف بيانه في الرد علي السببين الأول والثاني من الطعن فإنه يكون قد أقام قضاءه

علي أسباب سائغة تكفي لحملة ويضحي النعي عليه بهذا السبب مجرد جدل تستقل به محكمة الموضوع ومن ثم غير مقبول.

حيث أن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها الأولي عن نفسها وبصفتها والمطعون ضدها الثانية أقامت الدعوي رقم.... لسنة ١٩٨٥ مدني كلي جنوب القاهرة علي الشركة الطاعة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدي لهما مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، وقالتا بيانا لها إن مورثهما المرحوم..... كان يعمل لدي الشركة الطاعة في تجهيز وتركيب مصعد بالعمارة رقم ١٣ المبينة بالصحيفة، وإذ تركت الطاعة فتحات المصعد دون أبواب أو حواجز مما أدى إلي سقوط مورثهما من إحدى هذه الفتحات وحدثت إصابته التي أودت بحياته وكان خطؤها هو السبب في وقوع الحادث كما أنها مسئولة بإعتبارها حارسة لهذا المصعد وتلتزم بتعويضهما عن الأضرار المادية

والأدبية التي لحقت بهما من فقد مورثهما فقد أقامت الدعوي. أدخلت الطاعنة المطعون ضدهما الثالث والرابعة وطلبت العامة للتأمينات الإجتماعية في الدعوي والذي قصد منه بيان ما إذا كا المجني عليه مؤمناً عليه لديها من عدمه وأن ورثته قد حصلوا علي تعويض منها عن الحادث وليس كما ذهب الحكم توجيهها منها لدعوي الضمان قبل تلك الهيئة وهو يعيبه ويستوجب نقضة.

وحيث إن هذا النعي برمته مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين علي محكمة الموضوع ان تتقصي من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي الدعوي وأن تنزله علي الواقعة المطروحة عليها دون أن تتقيد بالتكييف أو الوصف الذي ينزله الخصوم علي تلك العلاقة بإعتبار ذلك من وسائل الدفاع في دعوي التعويض، وأن كل ما تولد به للمضروع حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوي التعويض مهما أختلفت أسانيدھا، وكان من المقرر أيضا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر أو نفيها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في أصلا متي وجدت في الأوراق الدعوي ما يغنيها عنه ويدعم ما إنتهت إليه، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض علي خطئها الذاتي بعد أن نفي علاقة التبعية بين المجني عليه والمطعون ضده الثالث استنادا إلي ما استخلصه من أوراق الدعوي أن الطاعنة كانت قد اسندت أعمال توريد وتركيب المصعد إلي شركة أخرى

دون الأعمال المكملة لها التي ظلت الطاعنة مسئولية عنها ومنها تأمين فتحات المصعد بوضع أبواب أو حواجز عليها تمنع من سقوط العاملين بالمبني وتركها بغير ذلك مما تسبب عنه سقوط المجني عليه ووفاته وهي أسباب سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم في شأن إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية المؤدي الي تحقق مسئولية الطاعنة عن الحادث، وإطراح دلالة الإقرار الموقع عليه من المطعون ضده الثالث المتضمن أن المجني عليه كان يعمل لديه ومن بين عماله، فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، ويضحى من ثم تخطئة الحكم في قضائه بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث الذي يتفق في نتيجة مع رفض الدعوي قبله - بفرض صحته - غير منتج كما يغدو الإدعاء بتطبيق الحكم أحكام المسؤولية الشئئية علي واقع الدعوي لا يصادف محلا في قضائه، وإذ إنتهي الحكم - وعلي ما سلف بيانه إلي نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون فإن تعييه فيما استطرذ إليه تزييدا بشأن تكييفه لمبرر إدخال الهيئة العامة للتأمينات - أيا كان وجه الرأي فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن ٣٣٧٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٢٥ - وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوي رقم ١١٦٧ لسنة ٨٨ مدني أمام محكمة السويس الابتدائية علي المطعون ضده بطلب الحكم بالإلزامه بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به. وقال بيانا لذلك أنه من العاملين بالشركة التي يمثلها المطعون ضده بمهنة ميكانيكي تشغيل وأنه بتاريخ ١٢ من سبتمبر

سنة ١٩٨٠ وأثناء تأدية عمله انفجر الجهاز الذي يعمل عليه فأصيب بحروق بالوجه واليد اليمني والعين علي النحو المبين بالتقرير الطبي وظل يتردد علي العلاج حتي تاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٧ وقد أسفرت الإصابة عن ضмор بمقلة العين اليسري مع عدم رؤية الضوء وتم عمل ترقيع القرينة وزرع عدسة بالعين اليمني وقد بلغت نسبة العجز ٥٩ % وأن السبب المباشر لإصابته هو خطأ المطعون ضده بصفته لعدم إتخاذه إجراءات ضمان سلامة وأمن عماله أثناء تأديتهم العمل وفقا لما يوجبه قانون العمل، وإذ لحقته أضرار مادية وأدبية نتيجة هذه الإصابة يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوي دفع الطعون ضده بسقوط حق الطاعن في طلب التعويض بالتقادم الثلاثي، أحالت المحكمة الدعوي الي التحقيق وبعد أن سمعت أقوال الشهود حكمت بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٩ برفض الدفع المبدئي من المطعون ضده وبإلزامه بأن تؤدي للطاعن تعويضا مقداره ثمانية آلاف جنيه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم.... لسنة ١٣ ق لدي محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية استئناف السويس " كما استأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم.... لسنة ١٣ ق وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الأخير إلي الأول حكمت بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٩١ برفض استئناف الطاعن وفي موضوع الإستئناف رقم..... لسنة ١٣ ق بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدال والقصور، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط حقه في طلب التعويض علي سند من أن الدعوي به قد رفعت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث، في حين أن حساب التقادم المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني لا يبدأ إلا من يوم علم المضرور بحدوث الضرر علما حقيقيا يحيط بوقع الضرر وبشخص المسئول عنه ذلك أنه ظل يتردد علي العلاج حتي استقرت حالته الصحية وعلم بحقيقة الضرر عند ثبوته بقرار اللجنة الطبية المختصة بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ التي انتهت الي تقدير نسبة العجز بواقع ٥٩ % ومن هذا التاريخ يتعين إحتساب بداية التقادم، وإذ رفعت الدعوي بطلب التعويض عن هذا الضرر بإيداع صحيفتها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فإنها لا تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي ويكون الحكم المطعون فيه حين إنتهي إلي القضاء بسقوط حق الطاعن في المطالبة بتعويض ذلك الضرر قد جاء معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المراد بالعلم الذي يبدأ منه سريان التقادم الثلاثي المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقع الضرر وشخص المسئول عنه بإعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون علي المتلزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعريض بمضى مدة التقادم، ولاوجه لإجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور

وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك فان مدة التقادم سائلة الذكر لا يبدأ الا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وانه وان كان استخلاص علم المضرور به وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها. لما كان ذلك وكان الطاعن يطالب بالتعويض عن العاهة المستديمة التى ثبت بتقرير اللجنة الطبية فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والتى تخلفت لديه من إصابته ، وكن الثابت من إخطار العودة الصادر من قطاع الأمن الصناعى والمرافق ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة أول درجة ، انه ظل يعالج من إصابته التى حدثت بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ حتى إنتهى علاجه فى ١٥ فبراير سنة ١٩٨٨ وأن التقرير الطبى عن حالته قد تضمن أن يسند اليه عمل خفيف لمدة ثلاثة أشهر بعيدا عن الأبخرة والغازات على أن يعاد عرضه على القطاع الطبى بعد هذه المدة ثم ورد بتقرير اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى الصادر بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والمرفق بنفس الحافظة ان العجز المختلف لدى الطاعن من إصابته بلغت نسبته ٥٩% ، وأذ قرن الحكم المطعون فيه علم الطاعن بحدوث ذلك الضرر بتاريخ وقوع الاصابة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ مع إنتفاء التلازم الحتمى بينهما ودون بيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بذلك التاريخ أو يعرض لدلالة المستندات التى قدمها الطاعن ويخضعها لتقديره، فإنه يكون فضلا

عن فساده في الإستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور يبطله مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكانت الأوراق قد جاءت خالية مما يدل علي علم المستأنف ضده في الإستئناف رقم.... لسنة ١٣ ق بما أسفرت عنه اصابته - التي ظل يعالج منها منذ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وحتى ١٥ قبراير سنة ١٩٨٨ - من تخلف عاهة لدية وذلك قبل إخطاره بتقرير اللجنة الطبية في ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨، ومثن ثم يتعين الإعتداد بهذا التاريخ بإعتباره تاريخ علم الذكور الحقيقي بالضرر ويتعين إحتساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من القانون المدني من هذا التاريخ لا من تاريخ حدوث الإصابة، وإذ كانت صحيفة الدعوي الابتدائية قد أودت إدارة كتاب المحكمة في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فإنه لا تكون قد إنقضت ثلاث سنوات من اليوم الذي علم في المضرور بحدوث الضرر ويكون الدفع بالسقوط المبدي من المتسأنف علي غير أساس، وبضحي الحكم المستأنف في محله حين قضي برفض هذا الدفع ويتعين تأييده في هذا الشأن لما إنتهي اليه من نتيجة صحيحة. لما كان ذلك وكان مفاد المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق علي واقعة الدعوي - أنه يجوز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عن الجمع بين التعويض الذي يكفله قانون التأمين الإجتماعي والتعويضات التي تستحق عن الإصابة بناء علي أحكام المسؤولية التقصيرية وذلك قبل صاحب العمل متي كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه، وكان الثابت من تقرير الأمن الصناعي بالشركة التي يمثلها المستأنف ضده في الإستئناف رقم..... لسنة ١٣ ق والمقدمة صورته

ضمن حافظة مستندات المستأنف المودعة برقم ١ بالملف الابتدائي أن أسباب وقوع حادث إصابة المستأنف ترجع إلي:

(١) عيوب تصميم الجهاز الذي كان يعمل عليه المذكور تتمثل في عدم وجود بلوف عازلة لزجاجة البيان مع بلف تصفية حتي يمكن عزل هذا الجزء قبل البدء في محاملة أحكام الربط.

(٢) سوء التقدير من جانب المصاب لعدم تأمين نفسه بإرتداء مهمات الوقاية المناسبة لحماية الجسم والوجه والعين قبل البدء في العمل تحسبا لأي طارئ، الأمر الذي يثبت منه وقوع خطأ من جانب الشركة التي يمثلها المستأنف ضده تمثل في عدم إتخاذها إجراءات إختبار الجهاز الذي عهدت الي المستأنف بالعمل عليه وتدارك عيوبه قبل إسنادها اليه العمل المنوط به ن وأن هذا الخطأ قد ساهم مساهمة إيجابية في إحداث إصابة الأخير والتي تخلف لديه من جرائها العاهة المستديمة الثابتة بتقرير اللجنة الطبية والمؤرخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والتي بلغت نسبتها ٥٩% وتري المحكمة تقدير التعويض المستحق للمستأنف عن الضررين المادي والأدبي اللذين لحقا بالمستأنف بسبب هذه العاهة بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وذلك وفقاً للعناصر التي أوردها الحكم المستأنف ومراعية في ذلك مقدار ما ساهم به المستأنف بخطئه بعدم إرتدائه الملابس الواقية - في إحداث إصابة نفسه ويتعين معه تعديل مقدار التعويض الذي انتهى اليه الحكم المستأنف الي هذا المبلغ.

(الطعن ٣٧٨١ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٦ - وحيث أن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون عليها الأولي عن نفسها

وبصفقتها وصية علي ولديها أقامت الدعوى رقم..... لسنة ١٩٨٢ مدني شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بصفته والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن بأن يدفعها لها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه، كما أقامتا المطعون عليها الثانية والثالثة الدعوى رقم..... لسنة ١٩٨٢ مدني شمال القاهرة الابتدائية ضد نفس المدعي عليهما بطلب الحكم بإلزاما بالتضامن بأن يدفعها لهما مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وقلن بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ تسبب المطعون عليه الرابع - تاب الطاعن - بخطئه في موت مورثيهن المرحومين.....، وتحرر عن ذلك قضية الجنحة رقم..... لسنة ١٩٧٥ أمن دولة قلوب حيث قضي بإدانته الحكم نهائي تصدق عليه من مكتب شئون أمن الدولة في ١٩٧٩/١٢/١٨ وصار باتا، وإذ لحقتهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية تقدر أن التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقمن هاتين الدعويين، وبجلسة ١٩٨٧/١١/١١ أضفن طلباً جديداً هو القضاء لهن بالتعويض الموروث فدفع الطاعن بسقوط الحق في المطالبة به التقدم الثلاثي. وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ حكمت المحكمة في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٨٢ بإلزام الطاعن والمطعون عليه الرابع

بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليها الثانية والثالثة مبلغ ٥٥٠٠ جنيه وفي الدعوى رقم ١٢١٤٧ سنة ١٩٨٢ بإلزامهما بالتضامن بأن يؤدي للمطعون عليها الأولي عن نفسها وبصفقتها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه، استأنف المطعون عليهن الثلاثة الأول هذا الحكم لدي محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم..... لسنة ١٠٦ ق وتمسك أمامها بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الموروث بالتقدم الثلاثي، ضمن المحكمة الإستئنافين

وحكمت في ١٢/١٢/١٩٩٠ بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم علي سببين ينعي الطاعن بثنائيهما علي الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانتقاء الدليل علي خطأ تابعه - المطعون عليه الرابع الذي أدى إلي حدوث الضرر الموجب لمسئوليته وإلزامهما بالتعويض المحكوم به لها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث المستندات المقدمة لها وتقدير الادلة المطروحة عليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها وإستخلاص ماتراه يتفق والواقع في الدعوى ولا تثريب عليها إن هي لم تتبع الخصوم في شتى مناحي حججهم وأوجه دفاعهم وحسبها ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاها علي ما يكفي لحمله دون ان تكون ملزمه بتكليف الخصوم بتقديم الدليل علي ما يدعونه أو لفت نظرهم الي مقتضيات دفاعهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وفي نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - قد واجه دفاع الطاعن في هذا الخصوص بقول (....أما عن السبب الثاني من أسباب هذا الاستئناف من أن مورث المستأنف ضدها المرحوم..... لم يكن ضمن ركات القطار..... فهو قول مردود بأن الأوراق لم تثبت عكس ذلك....) وإذ كان هذا

الإستخلاص سائغاً وله معينة من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ويؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول من سببي الطعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه برفض الدفع المبدئي من بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثي عملاً بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني علي ما ذهب إليه من أن الدعوي أقيمت إبتداء خلال الثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائي البات بطلب التعويض عن الضرر، وأن تحديد أنواع التعويض بعد ذلك لا يعد بمثابة دعوي جديدة أو طلبات جديدة، في حين أن التعويض الموروث يغير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالورثة شخصياً من جراء وفاة، مورثهم، وأن الثابت من الأوراق ان الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم..... لسنة ١٩٧٥ أمن دولة قليوب قد صار باتاً بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ الموروث في ١٩٨٧/١١/١١ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزامه بتعويض موروث، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدعوي المباشرة للمضروور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانوني المدني وهذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها، فإنه إذا كان

الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوي الجنائية علي مقارفها، فإن التقادم بالنسبة لدعوي المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الي السريان إلا منذ صدور الحكم البات أو إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر بعد رفعها، وكان من المقرر - أنه يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه، ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوي المرفوعة بحق ما قاطعة له إلا في خصوص هذا الحق وما التحقق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه. فإن تغاير الحقان أو إختلفا في المصدر أو الخصوم فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر، لما كان ذلك وكانت صحيفتا الدعيين رقم.....، لسنة ١٩٨٢ مدني شمال القاهرة الابتدائية اللتين أقامتهما المطعون عليهن الثلاثة الأول بطلب الحكم لهن بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بهن من جراء وفاه مورثيهن لا تحمل معني الطلب الجازم بالتعويض عن الضرر المادي أصاب المورثين وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالورثة إذ لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه، لأن موضوع كل من الطلبين والدائن فيه يختلف عن الآخر، ذلك أن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابة وتعلق الحق فيه بتركته وآل الي ورثته بوفاتهن فتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً، بينما التعويض الآخر هو تعويض عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم، فإن الحكم

المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضي بتعويض المطعون عليهن الثلاثة الأول عن الضرر المادي الذي أصاب مورثيهن رغم ثبوت المطالبة به بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات علي صيرورة الحكم الجنائي باتاً، فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن وحيث إن التزام المطعون عليه الرابع مع الطاعن قبل المطعون عليهن الثلاثة الأول هو التزام بالتضامن، فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليه الرابع ولو لم يطعن فيه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من تعويض موروث والقضاء بسقوط حق المطعون عليهم الثلاثة الأولي في المطالبة به.

(الطعن ٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٧ - وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوي رقم.... لسنة ١٩٩٢ مدني دمنهور الابتدائية طلبا الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي اليهم تعويضاً عما لحقهم ولحق مورثهم من أضرار مادية وأدبية بسبب قتله خطأ في حادث سيارة مؤمن من مخاطرهما لديها وثبت خطأ قائدها بحكم جنائي قضي بإدانته قبلت المحكمة دفع الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وقضت بسقوطها بحكم استأنفه المطعون ضدهم بالإستئناف رقم..... لسنة ٥٠ ق الإسكندرية "مأمورية دمنهور" بطلب إلغاء الحكم القضاء لهم بكامل طلباتهم وبتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأحالت الدعوي الي التحقيق لإثبات عناصرها ثم قضت بتاريخ

١٩٩٥/٣/٨ بعد سماع الشهود للمطعون ضدهم علي الطاعنة بالتعويض الذي قدرته، طعنت الطاعنة في هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضها، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة التزمّت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم علي سببين تنعي فيهما الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدال وذلك حين رفض ما تمسكت به من إعتبار دعوي المطعون ضدهم رقم..... لسنة ١٩٩٠ مدني دمنهور الابتدائية السابق إقامتهم لها بذات الحق كأن لم تكن لعدم تعجيلها بعد وقفها جزاء وبالتالي زوال أثرها في قطع التقادم إستنادا من الحكم علي أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية يسقط بالتحدث في الموضوع وهو منه غير صحيح إذ لم يشر المطعون ضدهم عن تلك الدعوى إلا لدي محكمة الإستئناف ثم تردي الحكم بعد ذلك حين اعتبر يوم ١٩٩٠/١٠/٣١ تاريخ الحكم بوقف تلك الدعوي السابقة جزاء آخر إجراء قاطع للتقادم يبدأ منه سريان التقادم من جديد بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن الكلام في الموضوع المسقط لحق المدعي عليه في التمسك بإعتبار الدعوي كأن لم تكن إذا مضت مدة الوقف الجزائي ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة طبقاً للمادة ٩٩ من قانون المرافعات هو الكلام في ذات موضوع الدعوي عند نظرها بعد التعجيل نظرا لما يحمله التعرض لموضوعها من معني الرد علي الإجراءات بإعتبارها صحيحة، وبالتالي النزول عن التمسك بإعتبار الدعوي كأن لم تكن، أما إذا أقام المدعي دعوي جديدة بذات الحق بدلا من تعجيل دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعي عليه التمسك بإعتبار الدعوى

السابقة كأن لم تكن في أي حالة كان عليها الدعوي الجديدة ولو بعد إيداء دفاعه في موضوعها إذ لا يفيد الكلام في موضوع الدعوي الجديدة معني النزول عن التمسك بإعتبار الدعوي السابقة كأن لم تكن. وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤ أن المطعون ضدهم سبق وأقاموا الدعوي رقم..... لسنة ١٩٩٠ مدني دمنهور الابتدائية ثم قضي بتاريخ ٣١/١٠/١٩٩٠ بوقفها جزاء ولم يثبت في الأوراق تعجيلها وإنما أقاموا الدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوطها بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني متمسكة بإعتبار الدعوي السابقة كأن لم تكن وزوال أثرها في قطع التقادم لعدم تعجيلها من الوقف، وكان الحكم المطعون فيه المشار اليه قد رفض هذا الدفع إستنادا الي أن الطاعنة لم تتمسك بإعتبار الدعوي السابقة كأن لم تكن إلا بعد التحدث في موضوع الدعوي الحالية أمام محكمة أول درجة مما تعتبر معه متنازلة عن التمسك به وبالتالي تظل الدعوي السابقة محتفظة بكافة آثارها القانونية ومنها قطع التقادم معتدا بتاريخ وقفها في ٣١/١٠/١٩٩٠ كآخر إجراء صحيح فيها قاطع له يبدأ منه سريان التقادم الثلاثي من جديد مع أن انقطاع التقادم المترتب علي المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني لا يتحقق - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - إلا بصدر حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلي طلبه كله أو بعضه أما إنتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الإنقطاع ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع. لما كان ذلك فإن الحكم علي نحو ما تقدم جميعه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن نقض هذا الحكم الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤ في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوي المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثي يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر في موضوع الإستئناف بتاريخ ٨/٣/١٩٩٥ الذي قضى للمطعون ضدهم بالتعويض بإعتباره لاحقاً للحكم المنقوض ومؤسسا علي قضائه ومن ثم يتعين القضاء هذا الحكم الأخير وذلك وفقاً للمادة ١/١٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن ٤٢٨٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧ س ٤٨ ص ٥٥٥)

٢٨ - القضاء بقبول دفع الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوي لعدم توقيع المحضر علي صورة الإعلان. لا تنتهي به الخصومة. عدم زوال أثر إيداع الصحيفة قلم الكتاب في قطع التقادم. (مثال بشأن عدم زوال أثر إحدي دعويين بتعويض عن الضرر ذاته في قطع التقادم).

(الطعن ٧٥٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٨)

٢٩ - القضاء بإيقاف الدعوي لعدم تنفيذ قرار المحكمة. غير منه للخصومة فيها. عدم زوال أثر إيداع صحيفتها قلم الكتاب في قطع التقادم. إذ كان الثاب بالأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا الدعوي.... لسنة.... مدني كلي جنوب القاهرة علي الهيئة الطاعنة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من القانون المدني حيث قضى بإيقافها لعدم تنفيذ قرار المحكمة وهو قضاء لا تنتهي به الخصومة في تلك الدعوي ومن ثم لا يزول به أثر إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة في قطع التقادم.

(الطعن ١٩٩٢، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

٣٠ - الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم حكماً تقريرياً كاشفاً. مؤداه الحكم بإدانة قائد السيارة استئنافياً غيابياً. مرور ثلاث سنوات من

تاريخ صدوره دون إعلانه أو إتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوي الجنائية. أثره. انقضاؤها. إقامة المضرورين دعواهم المدنية بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإنقضاء. سقوط الحق في رفعها بالتقادم. احتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم في المعارضة الإستئنافية بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة برغم اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره. خطأ.

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٣١ - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذي سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وأن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا من ١٩٩٢/١٢/٢٠ بصيروره الحكم الجنائي باتاً، فإن التقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في الرجوع علي المؤمن يبدأ في السريان من اليوم التالي لهذا التاريخ وإذ كانت الدعوي المائل قد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ فإنها تكون قد أقيمت بعض مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوي بالتقادم وبتعديل الحكم المستأنف إلي ألزام الطاعنة بأن تؤدي إلي المطعون ضدهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الإستئناف رقم ١١٥٥٥ لسنة ١١٣ ق - القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في إقامة الدعوي بالتقادم الثلاثي وفي موضوع الإستئناف ١٢٥٩٥ لسنة ١١٣ القاهرة برفضه.

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أنه إذ جري نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني علي أنه "تسقط بالتقادم دعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى علي كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " فقد دل علي أن التقادم الثلاثي المشار إليه لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عن باعتباره أن إنقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون علي المسئول بما يستتبع سقوط دعوي التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لإفترض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه، وإذا كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابته متى كانت الأسباب التي بني عليها الحكم استخلاصه لا تؤدي عقلاً إلي النتيجة التي انتهى إليها، وأنه من المقرر أيضاً أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونا طرفاً في المحضر رقم

١ لسنة ١٩٨٥ عوارض وخلت مما يفيد اخطارهما بما تم فيه، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء بسقوط حقهما في التعويض بالتقادم الثلاثي استناداً إلي أن عملهما بالضرر وبشخص المسئول عنه تحقق منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتقاء التلازم الحتمي بينهما، فضلاً عن أن ما ساقه من عناصر استخلص منها افتراض العلم بوقوع الحادث وهو تحرير المحضر السالف بيانه عن واقعة الوفاة واستخراجهما إعلام شرعي بوفاته، وتصريح بدفن الجثة، وحصولهما وشقيقي المتوفي علي معاش شهري، لا يؤدي بالضرورة إلي النتيجة التي انتهي إليها ولا يفيد علم الطاعنين اليقيني بالضرر الحادث وبشخص محدثه، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه ، علي أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ لم ينشر بعد)

٣٢ - جري نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني علي أنه " تسقط بالتقادم دعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فية المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوي علي كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع فقد دل علي أن التقادم الثلاثي المشار إليه لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون علي المسئول بما يستتبع سقوط دعوي التعويض بمضي مدة التقادم.

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ لم ينشر بعد)

٣٣ - وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين اعتبر مدة تقادم دعوي المضرور قبل شركة التأمين الطاعنة لم تكتمل استناداً منه لأحكام المادة ١٧٢ من القانون المدني والتي تنظم تقادم دعوي المضرور قبل المسئول بينما تخضع دعوي المضرور قبل شركة التأمين لأحكام المادة ٧٥٢ مدني والتي لم تشترط لبدء سريان التقادم قبل الشركة علم المضرور بشخص المسئول عن الضرر وانتهي به ذلك إلي رفض الدفع بالتقادم الثلاثي والقضاء بالتعويض الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن ١٠٢٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

٣٤ - النص في المادة ١٧٢ نم ذات القانون علي أنه " تسقط بالتقادم دعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه "والنص في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لمن لحقة ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوي الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوي..... " والنص في المادة ٢٥٨ مكرراً من القانون الأخير علي أنه " يجوز رفع الدعوي المدنية قبل المؤمن لدية لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوي الجنائي وتسري علي المؤمن لدية جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون " مفادة أن المشرع تيسيراً علي المضرور من حوادث السيارات في الحصول علي حقة استثناء من القواعد العامة المتصلة بإختصاص المحاكم المدنية وأجاز له الإدعاء بحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول

عن الحقوق المدنية والمؤمن لدية ووجد في إجراءات نظر الدعيين أمام المحكمة الجنائية كما وجد في وحد في مدة سقوط كل منهما وإمعانا من المشرع في بسط حمايته علي حق المضرور الزم المؤمن لدية بأداء ما يحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائي مهما بلغت قيمة حتي ولو لم يكن ممثلا في الدعوي التي صدر فيها الحكم، وإلزام المؤمن لدية علي هذا النحو جاء أيضاً استثناءً من القواعد العامة في الإثبات والتي تقصر حجة الأحكام علي الخصوم أطرافها، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً بين دعوي المضرور قبل عن الحق المدني ودعوي المضرور قبل المؤمن لدية حماية لحق المضرور.

(الطعن ١٣٢١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد)

٣٥ - إن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفي حقه إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين وإذا كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوي أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفي بالتعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثي المقرر في المادة ١٧٢ في القانون المدني بدعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع علي أساس أنه إنقضي علي علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلي أساس ان رفعه الدعوى علي المتبوع المطعون ضده لا يقطع التقادم بالنسبة الي التابع الطاعن والتقادم هنا لا يرد علي حق المتبوع في الرجوع علي التابع وإنما علي حق الدائن الأصلي (المضرور) فيه الذي انتقل إلي المتبوع بحلوله

محل الدائن (المضرور) فيه الذي يطالب به المتبوع تابعه ذلك للمتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفع.

(الطعن ٩١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ لم ينشر بعد)

٣٦ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق مورث المطعون ضدهم أولاً في المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثي طبقاً لنص المادة ١٧٢ من القانوني المدني، وتساند في ذلك إلي ما قدمه الأخير لمحكمة أول درجة بـ ١٩٩٥/١١/٢ من صورة ضوئية لصفحة من جريدة الحوادث لعددتها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ تضمنت حالته ورد المستشار القانوني بها عليه ونصحه له بمقاضاة الطاعن لثبوت الخطأ في جانبه، وتقريراً طبياً مؤرخاً في ١٩٩٢/٥/٣١ صادراً له من الطاعن، بأنه أجري له ثلاث جراحات علي مفصل الركبة وتخلف لديه نسبة عجز تقدر بحوالي ٥٠% ومن ثم يكون الأخير قد علم علماً يقينياً بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ ويكون حقه في المطالبة بالتعويض قد سقط بالتقادم الثلاثي لإقامته الدعوي في ١٩٩٥/٧/٢٩ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لتلك المستندات ودلائلها وأقام قضاءه برفض الدفع تأسيساً منه علي أن علم المضرور بالضرر الذي أصابه وبشخص المسئول عنه في ١٩٩٣/٣/١٦ تاريخ تحرير التقرير الطبي الصادر للمورث من مستشفى بحلوان، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن ٤٨٣٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٢٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)

٣٧- إن الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنتضي به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والإستئناف ويترتب علي ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدني بدء سريان تقادم جديد يسري من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هي مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٢٥٨٤- لسنة ٧٢ ق- تاريخ الجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٠٥)

٣٨- أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسؤول عنه وليس مسؤولاً معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور

والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضروب بانقضاء حق هذا الدائن المضروب قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضروب بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضروب عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضروب فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضروب فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضروب بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئاً من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من

القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ لسنة ٧٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٠٥/١٤)

٣٩- المراد بالعلم الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي عن تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه، واستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٦٦ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٠٥/١٣)

٤٠- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو دفع أو دفاع جوهري يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا أعتبر حكمها خاليا من الأسباب متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٤٦ لسنة ٧٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨)

٤١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بعد أن قرر للمضرور من الفعل الضار بمقتضى المادة الخامسة من

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحوادث سالف الذكر أفرد لتلك الدعوى في شأن تقادمها بمضي ثلاث سنوات كيفية خاصة في احتساب بدقة تلك المدة بمقتضى المادة ٧٥٢ من القانون المدني خروجاً على القواعد العامة المقررة بالمادة ١٧٢ من القانون سالف الذكر لتقدم الدعوى المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع والتي من مقتضاها احتساب بداية هذا التقادم من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه وذلك بأن جعل بداية احتساب مدة تقادم الدعوى الأولى تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار وبمعرفة الشخص المسئول عنه إذ يستطيع المضرور اعتباراً من ذلك رفع دعواه بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار وتسري في شأن تقادمها القواعد المقررة قانوناً بوقف التقادم وانقطاعه عملاً بالمادة ١/٣٨٢ من القانون سالف الذكر فإذا ما اختار المضرور الطريق المدني وأقام دعواه بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته عن الفعل الضار وتم تحريك الدعوى الجنائية قبل مقترفه فإن الدعوى الأولى تقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية إلى أن يتم انتهائها بصدور حكم بات في الدعوى الجنائية أو انقضائها بأي سبب من أسباب انقضائها، وكان إغفال المحكمة - بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه.



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	المسئولية عن الأعمال الشخصية
٧	الخطأ الذي يترتب عليه التعويض
٧	النص التشريعي (مادة ١٦٣)
٧	النصوص العربية المقابلة
٧	الأعمال التحضيرية
٨	رأي الفقه
٨	١ - الخطأ
١١	٢ - الضرر
١٣	٣ - علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر
	عدم جواز الجمع أو الخبرة بين المسئولية التعاقدية
٢٠	والتقصيرية
٢١	أركان المسئولية التقصيرية
	استحقاق التعويض عن الضرر الادبي الناتج عن الوفاة
٢٣	وإنقاله
٢٥	تختلف المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية
٣٠	المقصود بالمسئولية المدنية
٣١	المسئولية غير القانونية
٣٢	المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية
٣٦	المشرع المصري لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة
٣٨	أحكام القضاء

الصفحة	الموضوع
٨٠	مناط مسئولية المميز وغير المميز
٨٠	النص التشريعي (مادة ١٦٤)
٨٠	النصوص العربية المقابلة
٨٠	الأعمال التحضيرية
٨١	رأي الفقه
٨٣	الركن المعنوي للخطأ التمييز
٨٤	نطاق انعدام المسؤولية لانعدام التمييز
٨٦	مسؤولية عديم التمييز في حالات استثنائية
٨٨	أحكام القضاء
٩٠	دفع المسؤولية بالحدث المفاجئ أو خطأ الغير
٩٠	النص التشريعي (مادة ١٦٥)
٩٠	النصوص العربية المقابلة
٩٠	الأعمال التحضيرية
٩١	رأي الفقه
٩٥	القوة القاهرة أو الحادث الفجائي
٩٥	انعدام التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ
٩٦	خصائص القوة القاهرة والحادث الفجائي
٩٦	عدم إمكان التوقع
٩٦	استحالة الدفع
٩٧	أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي

الصفحة	الموضوع
١٠١	خطأ المضرور
١٠٦	علم المضرور أو رضاؤه بالضرر
١٠٨	الصور العملية لخطأ المضرور
١١٣	استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر
	استغراق خطأ المضرور لخطأ المسئول ينفي حقه في
١١٣	التعويض
١١٥	تعدد الأسباب المشتركة دون أن يستغرق أحدهما الآخر
	ويجب توزيع المسؤولية المدنية على قدر الخطأ في حالة
١١٨	اشتراك المجنى عليه في الخطأ المسبب للحادث
	وإثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار أو أن الضرر
١٢١	بفعله وحده من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ..
	ولكن وصف فعل المضرور بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف
	عنه يعتبر من مسائل التكليف التي تخضع لرقابة محكمة
١٢٥	النقض
١٢٦	خطأ الغير
١٣٠	أحكام القضاء
١٣٣	الضرر الناشئ عن حالة الدفاع الشرعي
١٣٣	النص التشريعي (مادة ١٦٦)
١٣٣	النصوص العربية المقابلة
١٣٣	الأعمال التحضيرية

الصفحة	الموضوع
١٣٤	رأي الفقه.....
١٣٦	المقصود بحالة الدفاع الشرعي وشروطه.....
	لا يجوز التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام
١٥٠	محكمة النقض.....
١٥٠	أثر تجاوز حدود الدفاع الشرعي.....
	وعند التمسك بحالة الدفاع الشرعي لنفى المسؤولية من قبل
	الدفاع يجب أن يكون جديا وصريحا ويخضع تقدير هذا
١٥٣	الدفع لسلطة محكمة الموضوع.....
	سريان الإباحة على الحالات التى يستعمل فيها مرتكب
١٥٣	الفعل الضار حقا مقرر له بموجب القانون.....
١٥٦	أحكام القضاء.....
١٥٧	مناطق مسؤولية الموظف العام
١٥٧	النص التشريعي (مادة ١٦٧).....
١٥٧	النصوص العربية المقابلة.....
١٥٧	الأعمال التحضيرية.....
١٥٧	رأي الفقه.....
	ومن ثم فإن الأصل عدم مساءلة الموظف العام عما يأتيه من
	أعمال تدخل فى حدود اختصاصه القانونى إلا إذا انحرف فى
	أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب وكان تصرفه بقصد
١٦١	الإضرار لأغراض لا تتفق مع المصلحة العامة.....

الصفحة	الموضوع
	وطاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى
١٦٢	يحرمها القانون
١٦٤	مسئولية الحكومة عن عمل الموظف
١٦٦	مسئولية الموظف قبل الحكومة
١٦٧	أحكام القضاء
١٧٢	حالة الضرورة
١٧٢	النص التشريعي (مادة ١٦٨)
١٧٢	النصوص العربية المقابلة
١٧٢	الأعمال التحضيرية
١٧٥	رأى الفقه
١٧٦	الفرق بين حالة الضرورة والقوة القاهرة والدفاع الشرعى
١٧٧	شروط قيام حالة الضرورة
١٨١	أحكام القضاء
١٨٤	التضامن فى الفعل الضار
١٨٤	النص التشريعي (مادة ١٦٩)
١٨٤	النصوص العربية المقابلة
١٨٤	الأعمال التحضيرية
١٨٥	رأى الفقه
١٩١	المقصود بالتضامن
١٩٤	شروط قيام التضامن

الصفحة	الموضوع
١٩٧	ويستوي أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي.....
١٩٧	ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتضامن من تلقاء نفسها.....
	لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسؤولين أن يكون
	الخطأ الذي وقع منهم واحداً بل يكفي أن يكون قد وقع منهم
	خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضروب
١٩٧	ضرراً واحداً ولو لم تكن قد وقعت في وقت واحد.....
	والمسؤولية بالتضامن إنما تكون في علاقة المضروب
	بالمسؤولين المتعددين أما فيما بين المسؤولين المتعددين
٢٠٠	أنفسهم فيقسم التعويض بينهم بحسب جسامه الخطأ.....
	والتوزيع الوارد على المادة ١٦٩ مدني لا يسرى إلا عند
٢٠١	تحديد مسؤولية كل شخص من محدثي الضرر المتضامنين
٢٠١	ويحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه من تعويض.....
	ويجب أن توزع المسؤولية التضامنية إلى حصص متساوية
٢٠٢	أو بنسبة الخطأ.....
٢٠٣	المسئول إذا ارتكب الخطأ جماعة.....
	طلب المدعى بإلزام المدعى عليهم بالتضامن يجب أن يكون
٢٠٧	في عبارة صريحة.....
	والالتزام بالتضامن يكون مستفاداً دون نص صريح عنه،
	إذا كان الحكم قد صدر ضد عدة أشخاص بارتكابهم الفعل
٢٠٧	الذي نشأ عنه الالتزام.....

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	اختلاف التضامن عن التضامم أو المسؤولية المجتمعة
٢١٢	أحكام القضاء
٢١٩	تقدير التعويض
٢١٩	النص التشريعي (مادة ١٧٠)
٢١٩	النصوص العربية المقابلة
٢١٩	الأعمال التحضيرية
٢٢٠	رأي الفقه
	التعويض يشمل ما أصاب الدائن من خسارة وما فاتته من
٢٢٤	كسب
	يجب عن تقدير التعويض مراعاة جسامه الضرر كعنصر
٢٢٥	من عناصر التعويض
	المضرور أو نائبه أو خلفه هو الذي يثبت له الحق في طلب
٢٢٦	التعويض
٢٢٨	الضرر المادي والضرر الأدبي
٢٣١	التعويض الموروث
٢٣٢	وجوب مشروعية المصلحة
٢٣٤	الإخلال بحق أو مصلحة
٢٣٥	أحكام القضاء
٢٥٩	طريقة التعويض وشكله
٢٥٩	النص التشريعي (مادة ١٧١)
٢٥٩	النصوص العربية المقابلة

الصفحة	الموضوع
٢٥٩	الأعمال التحضيرية.....
٢٦٠	رأي الفقه.....
٢٦١	طرق التعويض.....
٢٦٢	التعويض العيني.....
٢٦٤	التعويض النقدي.....
٢٦٦	القوة الشرائية للنقود وتأثيرها على تقدير التعويض.....
	يجوز أن يكون التعويض مبلغا متجمدا أو في صورة فائدة
٢٦٧	تعويضية.....
٢٦٧	يجوز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة.....
٢٦٧	يجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ رمزي ...
	قد يكون التعويض عن الضرر الأدبي بنشر الحكم على نفقة
٢٦٩	المحكوم عليه.....
	يجوز للمضرور الذي حكم له بتعويض مؤقت من المحكمة
٢٦٩	الجزائية أن يطالب بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية.....
	يتعين على المحكمة المدنية عند الحكم بتكملة التعويض أن
	تقدر التعويض المستحق ثم تخصم منه التعويض المؤقت
٢٧١	الذي قضت به المحكمة الجزائية.....
	لا يجوز للمضرور أن يطلب تكملة التعويض إذا صرحت
٢٧٢	المحكمة في حكمها أنها قدرت التعويض تقديرا نهائيا.....
٢٧٢	التعويضات المنصوص عليها في الضرائب والرسوم.....

الصفحة	الموضوع
	الأصل فى المصادرة أنها تدبير وقائى تلتزم المحكمة بالحكم به لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل ، أو عقوبة تكميلية يقضى بها للإدانة بعقوبة أصلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نصت بعض القوانين الخاصة على أيلولة الأشياء للدولة أو للمجنى عليه كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار إذ تعتبر فى هذه الحالة تعويضا مدنيا.....
٢٧٤	لا يجوز للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة.....
٢٧٥	لا يجوز لوالد أن يطالب بالتعويض عما أنفقه على تربية ولده.....
٢٧٦	جواز الحكم بنفقة مؤقتة للمضرور.....
٢٧٦	توزيع المحكمة التعويض الموروث بالمخالفة لقواعد الإرث مخالفة للقانون.....
٢٧٧	إذا قضت المحكمة الاستثنائية بتعديل مبلغ التعويض فقط فإنها لا تكون ملزمة إلا بذكر أسباب هذا التعديل.....
٢٧٨	التعويض عن فرض الحراسة على الرعايا اليونانيين.....
٢٨٠	أحكام القضاء.....
٢٨١	تقادم دعوي التعويض عن العمل غير المشروع
٢٨٥	النص التشريعي (مادة ١٧٢).....
٢٨٥	الأعمال التحضيرية.....
٢٨٦	رأى الفقه.....

الصفحة	الموضوع
٢٨٨	حق المضرور في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية ينقضى بالتقادم كغيره من الحقوق الشخصية التي تتقضى بمضى مدة معينة دون أن يطالب بها صاحبها.....
٢٩١	أحكام القضاء.....
٣٣٧	فهرس المحتويات.....

تم بحمد الله